وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن و السلم العالميين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: القانون العام

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب:

دحوة محمد

تحت إشراف الأستاذ:

جلطي منصور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ ..... بن فريحة رشيد .....رئيسا

الأستاذ ..... جلطي منصور.....مشرفا مقررا

الأستاذ ..... زواتين خالد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/10

إهـــــــــــداء

إلى الوالدين العزيزين اللذين أعطياني كل شيء بفضل الله عز و جل،

لهما أسمى معاني التقدير و المحبة.

إلى جميع الإخوة.

إلى جميع الأهل و الأصدقاء.

أهدي عملي مقرونا بنية صادقة، و دعوة صالحة.

شكر و تقدير

أتقدم بخالص شكري ، و عظيم عرفاني و تقديري ، إلى الأستاذ الفاضل ، جلطي منصور ،

الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة ، و على المجهودات التي بذلها بكل إخلاص

في إسداء النصيحة و التوجيه.

كما أتوجه بشكري الجزيل، إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية أخص بالذكر

أعضاء لجنة المناقشة.

مقدمة

تنشأ النزاعات الدولية تقريبا للأسباب ذاتها التي تنشأ عنها نزاعات الأفراد مع أن نتائج الأولى أشد خطرا وأعمق أثرا، فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذان قد يعكران العلاقات بين دولتين أو أكثر لمدة قصيرة أو طويلة هنالك قضايا تسبب توترا واحتكاكا بين الدول وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو على الأقل تعكر الهدوء وتخل بالتوازن في العلاقات الدولية، قضايا كهذه أدت في الماضي إلى الحرب والخراب، غير أن العصرالذي نعيشه عصر الذرة والأسلحة الفتاكة حمل الدول على الإحجام عن الإندفاع بالنزاع إلى غير منتهاه بحيث في حال عدم التمكن من حل النزاع قد تكتفي الدول المتنازعة بقطع العلاقات الدبلوماسية أوالإقتصادية فيما بينها من دون أن تلجأ إحداها إلى الحرب التي يبقى شبحها ماثلا مهددا.

فعالم اليوم عالم تكامل وتعاون في شتى الميادين ولا تستطيع دولة مهما بلغت من الغنى والقوة والإستقرار أن تدعي الإكتفاء الذاتي، لذا فسوء العلاقات بين دولتين له مضاعفات لا على مصالحهما فحسب بل على مصالح مجموعة من الدول وقد يؤدي الأمر حين يكون النزاع بين دولتين كبيرتين إلى مضاعفات تؤثر في الإنسانية كلها.

ونظرا لحاجة المجتمع الدولي إلى الإستقرار وتقليل حدة النزاعات بين الدول كان لا بدا من وجود وسائل لتسوية هذه النزاعات تعرف باسم الوسائل السياسية وحيث أن فكرة اللجوء إلى حكم للفصل في نزاع بين دولتين أو أكثر هي فكرة قديمة يمكن أن نجد جذورها في الشرق ومع ذلك فإن أول تنظيم دولي قانوني حديث للتحكيم يرجع بزمانه إلى المعاهدة المبرمة في أيار من العام 1794 بين أنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية التي قررت إنشاء لجنة مختلطة من الأعضاء يعين الطرفين المتنازعين نصفهم وذلك للفصل في عدد معين من المسائل التي كانت محل نزاع بينهما، غير أن دور التحكيم في حل النزاعات الدولية لم يظهر بجلاء إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبالذات بمناسبة تحكيم (الآباما) بين الولايات المتحدة الأمريكية وانكلتر لعام 1872، ومنذ ذلك الحين وفكرة التحكيم تزداد وضوحا كما يزداد قبول الدول بها ولعل الدور الذي قام به قيصرروسيا (نيقولا الثاني) يمثل قمة الرغبة في إقرار نظام التحكيم الدولي حيث دعا إلى مؤتمرين دوليين لمناقشة الفكرة وذلك في هولندا وكان من ثمار هذين المؤتمرين إقرار فكرة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية بواسطة محكمين يختارهم أطراف النزاع وعلى أساس إحترام القانون، ومن ناحية أخرى تقررإنشاء محكمة دائمة للتحكيم بناء على اتفاقية لاهاي لعام 1899، والتي أدخلت عليها بعض التعديلات وذلك بمقتضى اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمعروفة باسم (محكمة التحكيم الدولي الدائمة).

لم يحقق نظام التحكيم الدولي وما ارتبط به من ظهور محكمة التحكيم الدولي الدائمة سالفة الذكر ما تهدف إليه البشرية من إقامة نظام قضائي بالمعنى الدقيق ولذلك كان لا بد من إتمام هذه

الخطوة بإنشاء محكمة عدل دولية دائمة، وبالفعل فقد نصت المادة الرابعة عشرة من صك عصبة الأمم بأن يقوم "مجلس العصبة" بإعداد مشروع يعرض على الدول الأعضاء للتصديق بغية إنشاء محكمة عدل دولية دائمة تختص بنظرأي نزاع دولي يقدم إليها من قبل الأطراف المعنيين، وتم إعداد هذا المشروع وأقر من مجلس العصبة وجمعيتها العامة في الثالث من شهر كانون الأول عام 1920 وصدر نظام المحكمة في بروتوكول خاص ومستقل عرف باسم –نظام محكمة العدل الدولية الدائمة– ودخلت المحكمة حيز التنفيذ سنة 1922 وكان مقرها مدينة لاهاي الهولندية، وللقيام بمهامها أسند إليها إختصاصين الأول قضائي والثاني إفتائي ولقد قامت هذه المحكمة بمهامها في تلك الحقبة وكان مصيرها نفس مصير العصبة ككل أين تم حلها في 19 أفريل 1946 ومع ذلك فمند وجودها عام 1922 وحتى إندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 قامت هذه الأخيرة بنشاط كبير في سبيل تسوية النزاعات الدولية، حيت قدم لها مجلس العصبة 28 طلب إفتاء ورفعت أمامها 65 دعوى قضائية ولكنها لم تصدر إلا 31 حكما وقد بلغ عدد الدول التي قبلت إختصاصها الإلزامي 38 دولة من مجموع 54 دولة عضو في العصبة.

إن نهاية عصبة الأمم لم تقف الدول أمامها مكتوفة الأيدي فبعد إنتصارالحلفاء في الحرب العالمية الثانية فكروا في إنشاء منظمة دولية بديلة عنها على أن تكون المنظمة الجديدة معبرة عن التوازنات الدولية التي أحدثتها الحرب، حيث أن تلك الدول لم تكن فى بداية الأمر مهتمة بإنشاء محكمة دولية بديلة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي وهو الأمر الذي إنعكس على تصريح موسكو في 30 أكتوبر1943 فقد خلا هذا الأخير من أية إشارة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي وهو ما تغير تماما بعد ذلك في المباحثات التمهيدية في دمبارتون أكس عند إنعقاد مؤتمرسان فرانسيسكو وفى هذا المؤتمر وافقت الدول المؤتمرة على إنشاء جهاز قضائي جديد أطلق عليه محكمة العدل الدولية والتي أصبحت طبقا لميثاق الأمم المتحدة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة طبقا للمادة (92) من الميثاق والمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فضلاعلى أنها إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (م/7 فقرة1) من الميثاق.

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية والملزمة لطرفي النزاع، ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي صار متعارفا عليها في العمل الدولي وأصبحت مرجعا أساسيا للفصل في أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر ما يجعل منها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية النزاعات الدولية وتقديم الإستشارات بشأن تفسير أي نص من نصوص الميثاق أو المعاهدات الدولية أو أية مسألة يراد فيها تقديم فتوى بشأنها، ذلك كله من أجل أن يسود العالم الأمن والإستقرار ويكون بعيدا عن الصراعات الدولية.

هدف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية باعتبارها من أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، والتي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لغرض تسوية نزاعاتهم تسوية حاسمة ونهائية وفق مبادئ القانون الدولي وقواعده بدلا من اللجوء إلى المواجهة المسلحة وإزهاق الأرواح وتبديد الثروات دون الوصول إلى تسوية ثابتة ونهائية للنزاع، هذا إلى جانب التعرف عن مدى مساهمة المحكمة في تعزيز السلم والأمن والإستقرار في العالم وكذلك التعرف على مواقع القوة وجوانب القصر التي يتعين معالجتها.

أهمية البحث:-

إن لهذا الموضوع أهمية علمية وعملية فمن الناحية العلمية فإن للموضوع أهمية تتمثل في الكشف عما إذا كان هناك تطور يشهده هذا الجهاز وبالتالي معرفة إن كانت هناك مواكبة لهذا الجهاز لمختلف التغيرات والتطورات التي تحدث على مستوى المجتمع الدولي والقانون الدولي أم لا؟ إلى جانب إضفاء النقاش حول واقع محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية وتحديد مدى فاعليتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران من المبادئ السامية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة وبهذا تتجسد الأهمية العملية للموضوع، كما أنه بالإضافة إلى الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية فإن الإختصاص الإفتائي لهذه المحكمة له أهمية علمية وعملية في تجسيد، بلورة، وتطوير قواعد القانون الدولي.

أسباب اختيار الموضوع:-

يرجع إختياري لهذا الموضوع في الحقيقة إلى الأسباب التالية:

1- إهتمامي بدراسة القانون الدولى العام والرغبة الشخصية في البحث في مجال المنازعات الدولية وفي كيفية تسويتها بالطرق السلمية بعيدا عن الصراعات والحروب وما تخلفه من أثار سلبية في حق الإنسانية ككل.

2- الرغبة في التعمق في موضوع محكمة العدل الدولية والإحاطة بكل جوانبها وخاصة دورها في تسوية النزاعات الدولية.

3- المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال القانون الدولي التي لا تزال في حاجة لهذا هذا النوع من المواضيع.

وأخيرا أهمية الموضوع، ذلك أن تسوية النزاعات عن طريق محكمة العدل الدولية يتصل بإقامة السلام الدائم ويدعم العلاقات الودية بين الدول، كما يعد من صفات المجتمعات الراقية المحبة للسلام.

إشكالية البحث:-

إذا كان المجتمع الدولي قد نجح في إنشاء محكمة العدل الدولية كأداة قضائية رئيسية للأمم المتحدة وذلك للقيام أساسا بتسوية النزاعات الدولية بوصفها وسيلة سلمية بديلة لإستخدام القوة في العلاقات الدولية وبالتالي الإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين، إلا أن تفعيل هذه المحكمة في تحقيق الحل السلمي للخلافات والمنازعات الدولية وتعزيز سيادة القانون يبقى محل غموض بسبب تزايد المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين في مناطق متعددة من العام، وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

- ما هو دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية؟.

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتي بيانها:

(أ) ماهو النظام القانوني الذي تخضع له محكمة العدل الدولية ؟

(ب) وهل هي قادرة فعلا على ضمان تسوية سلمية للنزاعات ؟

(ج) ألا تعد فاعلية محكمة العدل الدولية مرهونة برفع العوائق التي تجعلها غير قادرة على مواجهة بعض النزاعات الدولية؟

(د) ماهي أهم إنجازات محكمة العدل الدولية في مجال تسوية النزاعات الدولية ؟ وهل أسهمت فعلا في تعزيزالسلم والأمن الدوليين؟.

منهجية البحث:-

طبيعة الموضوع تفرض منهجا معينا، وعليه سنتطرق إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه محكمة العدل الدولية بصفتها وسيلة من وسائل التسوية الودية للنزاعات الدولية، الأمر الذي يدفعنا إلى تحليل القوانين الأساسية المكونة لمحكمة العدل الدولية إلى جانب النصوص والإتفاقيات والمواقف الفقهية ذات العلاقة بالموضوع ولا يتم ذلك إلا بإعتماد المنهج التحليلي، كما نقوم بإتباع المنهج التاريخي أثناء سرد وقائع بعض النزاعات الدولية التي تمت تسويتها عن طريق المحكمة، مع الأخذ بالمنهج الوصفي عند استعراض مختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة بمحكمة العدل الدولية من حيث تشكيلها واختصاصاتها، إلى غير ذلك من الأمور.

صعوبات البحث:-

الصعوبة التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع تكمن في عدم تمكننا من التوسع أكثر في الموضوع بسبب الظروف الصعبة للغاية والمشاكل التي مازالت تعاني منها المكتبة الجزائرية من جهة، ومن جهة أخرى بسبب الصعوبات الذاتية التي لم تكن لتسمح لنا بالتنقل إلى خارج الجزائر حيث تتوفر المصادر الملمة أكثر بأهم جوانب الموضوع قيد البحث والدراسة، فضلاعن قلة المراجع التي عالجت هذا الموضوع بالطريقة التي أردناها.

خطة البحث:-

لكي تكون الإجابة وافية على الإشكاليات المطروحة نتبع الخطة التالية وذلك بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة، تضمنت موضوع البحث وأهميتة وأسباب اختيار الموضوع والمنهج المتبع وتساؤلات البحث وصعوباته. وتناول الفصل الأول دراسة النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية وضمناه مبحثين تناولنا في الأول إختصاصات محكمة العدل الدولية، أما الثاني فقد استعرضنا من خلاله تشكيلة المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها. أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، وذلك من خلال مبحثين، تحدثنا في الأول عن العقبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات، في حين تعرضنا في المبحث الثاني إلى التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية وانتهت المذكرة بخاتمة تضمنت أهم الإستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

وبناء عما سبق فسوف نقوم بدراسة دورمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية وفق الفصلين التاليين:

الفصل الأول: النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.

الفصل الأول

النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الستة (6) الرئيسية للأمم المتحدة طبقا للمادة (1/7) من ميثاق الأمم المتحدة وتبرز أهميتها طبقا لنص المادة (92) من الميثاق في أنها الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وعليه فإنه يقع على عاتق هذه المحكمة عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والإفتائية أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الأسمي للمنظمة الدولية ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي في حقيقة الأمر تعد إستمرارا للمحكمة السابقة (المحكمة الدائمة للعدل الدولى) بل إن النظام الأساسى للمحكمتين يكاد يكون واحدا، وقد اتخذت المحكمة الجديدة قصر السلام بلاهاى وهو نفس مقر المحكمة السابقة مقرا لها.

تقوم محكمة العدل الدولية بمهامها إستنادا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لايتجزء من الميثاق وهذا عكس الذي كان سائدا في عهد عصبة الأمم المتحدة ذلك أن كل من العهد والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي كانتا وثيقتين دوليتين منفصلتين عن بعضهما البعض.

من أبرز مهمام محكمة العدل الدولية أنها تؤدي دورا ثنائيا بموجب القانون الدولي فهي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من طرف الدول الأعضاء، من جهة وتقدم أراء إستشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الهيئات والوكالات الدولية المخول لها قانونا القيام بذلك من جهة ثانية (المبحث الأول).

يحتوي النظام الأساسي للمحكمة على قواعد تنظيمية تشمل تشكيلة المحكمة البشرية منها والهيكلية وتبين الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة وفي كيفية إنتخابهم ومدة ذلك و كذلك طريقة تعيين رئيس المحكمة ومسجلها...إلخ، وحتى تؤدي المحكمة وظيفتها في تسوية النزاعات المعروضة عليها تضمن هذا النظام قواعد إجرائية واجبة الإتباع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إختصاصات محكمة العدل الدولية

تتصف محكمة العدل الدولية بالديمومة لأنها ليست هيئة مؤقتة أومقيدة بظرف زمني معين بل تفصل في النزاعات كلما طرحت عليها ويشمل اختصاصها كافة الدول ولا يقتصرعلى نطاق جغرافي ضيق، فالمحكمة تتمتع بالإختصاص المكاني الشامل كونها إحدى الأجهزة المهمة لهيئة الأمم المتحدة.

ويجوز لمحكمة العدل الدولية النظر في النزاعات وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي[1]. ما دام الاتفاق بين الدول المتنازعة قد تم أخيرا على إحالة النزاع إليها، كما أن اختصاصها بنظر النزاعات لا يمنع من إحالة هذه النزاعات إلى محكمة دولية أخرى أو تحكيم دولي طبقا لما تتفق عليه الدول المتنازعة.

وتنحصر أهداف محكمة العدل الدولية في تسوية الخلافات القانونية والنزاعات بين الدول وذلك وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تهدف المحكمة أيضا إلي تقديم الآراء الإستشارية بصدد المواضيع القانونية التي تحال إليها من قبل المنظمات والوكالات الدولية.

وعليه فقد أرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

[1]– أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 33.

المطلب الأول

الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

يتناول الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الاساسي للمحكمة، وهذا الإختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي على الرغم من أن هذه الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي.

الواقع أنه يسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة أم محكمة العدل الدولية الحالية مبدأ أساسي هو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع وقد انتقل هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر من أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي.

لقد إقترحت لجنة الخبراء القانونيين التي وضعت النظام الأساسي لكل من محكمة العدل الدولية الدائمة والمحكمة الحالية الأخذ بقاعدة الإختصاص الإلزامي (الجبري) خصوصا بالنسبة للمنازعات القانونية بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصورة أكثر فاعلية في هذا المجال أسوة بالقضاء الوطني لكن بدون جدوى بسب رفض هذا المقترح من طرف الدول العظمى، إزاء هذا الوضع بقيت الولاية الإختيارية القاعدة العامة التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي كما كان عليه في ظل المحكمة السابقة دون أي تغيير، والولاية الإلزامية الإستثناء من هذه القاعدة العامة، ذلك أن الإختصاص القضائي لا يكون إجباريا إلا في الحالات الواردة في المادة (2/36) والمادة (37) من النظام الاساسي للمحكمة.

وعليه سنتطرق إلى من يصلح لأن يكون طرفا في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية (الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية) في فرع أول، ثم نتناول في فرع ثاني الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية، ثم نتناول في فرع ثالث الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول
الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

تعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في المنازعة الدولية وقد أكدت ذلك المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على أن" للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة"، كما أكدت هذه القاعدة المادتين (62، 63) من

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1] وعليه فالإختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي ولا يجوز لهذه الأخيرة التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها أو في علاقاتها بالدول رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة.[2]

محكمة العدل الدولية لها سلطة واسعة للتأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى بالمفهوم المتداول في القانون الدولي، فالأمر يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليا في المجال الوطني واستقلال تام في علاقاته الخارجية وبالتالي لاتعد كذلك الوحدات المشكلة لدولة فيدرالية حيث يفتقرأعضاء الإتحاد الى سلطة لمباشرة الإختصاصات الخارجية بما فيها حق التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية ويسند هذا الإختصاص للحكومة الفيديرالية، كما لا يجوز للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية مقاضاة الدول أمام محكمة العدل الدولية ويقتصر هذا الحق على الدولة المكلفة بإدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية وإذ ذاك تلتزم بحماية حقوق الشعوب الخاضعة لهذا النظام بما يتماشى والأهداف الواردة في المادة (76) من ميثاق الامم المتحدة.[3]

وإستنادا إلى نص المادة (35) من النظام الأساسي يتضح وجود ثلاث فئات من الدول يمكنها أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية ولكل واحدة شروطها ومقتضياتها.

أولا: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

وفقا لنص المادة (1/93) من الميثاق تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة تلقائيا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي بهذه الصفة تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن، هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة عندما قررت أن (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة).

ويتضح من هذين النصين أن محكمة العدل الدولية تختلف عن سابقتها (محكمة العدل الدولية الدائمة)، فالدولة العضو في عصبة الأمم لم تصبح بصورة تلقائية طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بل كان ينبغي عليها أولا التصديق على بروتوكول الإنضمام إليها، وذلك بوصفها هيأة مستقلة عن عصبة الأمم.

ينقسم أعضاء الأمم المتحدة استنادا إلى المادتين (3) و(4) من الميثاق إلى نوعين:

---

[1]– أنظر: المادتين (62 و63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية الحكومية وحركات التحرر والشركات المتعددة الجنسيات. ومع تطورالفقه القانوني الدولي تدعمت القائمة بكيانات مستحدثة هي: الفرد، الشعوب والإنسانية، وإن اختلفت الأراء الفقهية بشأن مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

[3]– وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2011 ص: 12.

1- الأعضاء الأصليون الذين شاركوا في مؤتمرسان فرانسيسكو ووقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من العام 1946 وقد وقعوا وصادقوا على الميثاق إستنادا للمادة 110 منه وقد بلغ عدد الأعضاء وقتئذ إثنا وخمسين دولة.[1]

2- الدول التي قبلت إلتزام الميثاق وقبلت أعضاء في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

إن هذا التميز بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الذين قبلوا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ لا يمثل إلا أهمية تاريخية، أما من ناحية المركز القانوني فهو لا يخلق أي فرق بين تلك الدول.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد: هل للعضو الذي يطرد أو توقف عضويته حق في المثول أمام محكمة العدل الدولية؟

لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حكما بشأن عضو الأمم المتحدة الذي يوقف عن ممارسة حقوق العضوية وفقا للمادة (5) من ميثاق الأمم أو الذي يطرد نهائيا من المنظمة وفقا للمادة (6) من الميثاق.

إن العضو المتوقف عن ممارسة حقوق العضوية لا ينقطع إرتباطه بهيئة الأمم المتحدة و بالتالي تستمر عضويته في النظام الأساسي ومنه حق مثوله أمام محكمة العدل الدولية، أما العضو الذي يطرد من الأمم المتحدة أو ينسحب منها فإننا لا نجد نصا في الميثاق يقضي بالإنسحاب من المنظمة، غير أن القاعدة العامة تبين أن دخول المنظمة والخروج منها إختياري لذلك فإنه يفقد بذلك حقه تلقائيا في المثول أمام المحكمة، لكن هذه الدول تستطيع الإستفادة من مركز أخر وذلك حين تصبح طرفا في النظام الأساسي وبهذه الصفة تستطيع المثول أمام المحكمة.

ثانيا: الدول غيرالأعضاء في الأمم المتحدة

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن تكون أطرفا في نظام محكمة العدل الدولية وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة بناء على توصية مجلس الأمن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة والهدف من السماح لهذه الدول بأن تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية هو توسيع نطاق عمل المحكمة والإستفادة من فوائد القضاء الدولي وقد طبقت هذه الشروط على سويسرا عام 1947 وذلك قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة في العام 2002[2]، وسان مارينو و لشتنستاين حيث حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار أصدرته في ديسمبر 1946 يستلزم:

---

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشر، بدون تاريخ ص: 617.

[2]- محمدعزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دارالفكر، دمشق، 1973، ص: 256، وأيظا: الشافعي محمد بشير المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص: 140.

1- تعهد الدولة غيرالعضو في الأمم المتحدة بقبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

2- قبولها للحكم الصادرمن المحكمة في القضية التي تكون طرفا فيها وأنه في حالة إمتناعها عن القيام بما يفرضه عليها الحكم فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن لإتخاذ مايراه ضروريا لتنفيذ الحكم.

3- المساهمة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية العامة.

إن منح مجلس الأمن صلاحية التوصية بذلك هو الإعتراف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن الإنضمام إلى نظام المحكمة يخول الدول الحق للمشاركة في انتخاب وترشيح قضاة المحكمة، كما يخولها حق المشاركة في المؤثرات التي تدعو إليها الأمم المتحدة، فإذا لم تدفع هذه الدول ماعليها من التزامات تجاه المحكمة تحرم من هذا الحق.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لإجراءات مشابهة وبالشروط ذاتها الخاصة بقبول سويسرا، أصبحت كل من (Liechtenstein) لشتنستاين وجمهورية سان مارينو (San Marino) واليابان، أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا: الدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة

أجازت ذلك المادة (2/35) من النظام الأساسي على أن يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة ".[2]

وقد اتخذ مجلس الأمن قرار في عام 1946 حدد فيه الشروط التي بموجبها يتم المثول أمام المحكمة وذلك من غير أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، فقد اشترط القرارعلى الدولة التي ترغب في الذهاب إلى المحكمة أن تقدم إلى مسجل المحكمة تصريحا تلتزم بموجبه بما يأتي:

(أ) أن تقبل الدولة ولاية المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي وقواعد وإجراءات المحكمة.

(ب) أن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.

(ج) أن تقبل التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة بما يوافق المادة (94) من الميثاق.

ويمكن أن يكون هذا التصريح عاما أو خاصا بدعوى معينة ومن الدول التي أودعت تصريحات عامة لدى مسجل المحكمة فهي ألمانيا وجمهورية فيتنام الجنوبية وكانت كل من كمبوديا سيلان، فنلندا، إيطاليا، اليابان ولاووس قد أصدرت هذه التصريحات قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم

---

[1]- غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، 1987، ص: 56.

[2]- أنظر: المادة(2/35) من النظام الأساسي للمحكمة.

المتحدة.[1] أما الدول التي أودعت تصريحات خاصة لدى مسجل المحكمة قبل إنضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة هي ايطاليا في قضية الكنزالمنقول من رومانيا وألبانيا في قضية مضيق كورفو.

في الأخير لابدا أن نشير إلى أنه إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد حرم أشخاص القانون الدولي الأخرى لاسيما الأفراد والشركات من التقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية فإن نظرية المسؤولية الدولية أوجدت لهم مسلكا يتمثل في نظام الحماية الدبلوماسية، بحيث إذا حدث وأصيب أحد الأفراد بضرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها فإن الدولة تستطيع عن طريق الوسائل الدبلوماسية تجاه الدولة التي تسببت أو أصيب حامل جنسيتها فيها بضرر أن تطلب تعويضا مناسبا عن هذا الضرر وإذا لم يتم حل المشكلة فإن دولة الجنسية تستطيع رفع دعوى ضد هذه الدولة أمام محكمة العدل الدولية.[2] وهذا مع مراعاة ثلاثة شروط تتمثل في: شرط الرابطة القانونية استنفاذ طرق الطعن العادية وشرط الأيدي النظيفة[3].

الفرع الثاني
الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية كما سبقت الإشارة إليه ولايتها في الأصل إختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة بل إن ما يطلق عليه بالإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لا يفلت هو الأخر من الإطار الإرادي للدولة المعنية[4]. فالدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تثور بينها على هذه المحكمة وإنما يتوقف الأمر على إرادتها المحضة، ذلك أن المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما نشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناءا على اتفاقات..."

نصت المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة عامة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها."

الملاحظ من هذا النص أن المحكمة لها إختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الدول ويتفق الأطراف على عرضة عليها للنظر والفصل فيه مهما كانت طبيعته سواء كان النزاع

---

[1]– محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، المرجع السابق، ص: 257.

[2]– شلبي إبراهيم أحمد،، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984، ص: 496.

[3]– يعبر الفقه الأنجلكسوني عن السلوك السوي المستقيم بشرط الأيدي النظيفة– أنظر: وسيلة شابو، المرجع السابق، ص: 20.

[4]– محمد السعيد الدقاق، سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص: 15، 16.

قانونيا أو سياسيا، والجدير بالملاحظة أن المنازعات السياسية إذا اعتزم الأطراف عرضها على المحكمة ينبغي أن يقترن هذا العزم بالإتفاق على أن تفصل فيه المحكمة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف[1].

ويتجسد الاختصاص الإختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كإتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الإختصاص.

-حالات الإختصاص الإختياري

1- الإختصاص بناء على تراضي الأطراف

لاشك أن المبدأ الأساسي الذي تقوم علية التسوية القضائية والتحكيم الدولي يتمثل في أن التقاضي في مجال المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع حيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا وضروريا حتى تتمكن المحاكم الدولية من فحص ذلك النزاع والفصل فيه، معنى ذلك أنه لا يمكن إجبار دولة طرف في نزاع ما على المثول أمام القضاء الدولي بغير رضاها.[2]

لقد إقترحت لجنة من الفقهاء سنة 1920 وهي بصدد تحضير المشروع الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن يكون إختصاص المحكمة ذو صبغة إجبارية في جميع النزاعات القانونية بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصورة أكثر فاعلية في هذا المجال أسوة بالقضاء الوطني غير أن هذه المبادرة قد لقيت معارضة شديدة من طرف الدول الكبرى كإيطاليا، فرنسا و بريطانيا وبالتالي تم إستبعاد هذا الاقتراح، وخلال إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حاولت إيران من جهتها المطالبة بإعتماد الإختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية غير أنها قوبلت كذلك بالمعارضة من طرف كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (سابقا).[3]

مما تقدم يبرزالإتجاه السائد والذي إستقرعليه التعامل الدولي في أن إختصاص محكمة العدل الدولية يظل خاضعا لحرية إختيار الدول ومدى قبولها باللجوء إليه أو عدمه[4]. ذلك أن أول وظيفة للمحكمة كهيئة قضائية هي الفصل في المنازعات بين الدول ولكن هذه المنازعات لا تقدم إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة إما قبل حدوث النزاع أو بعده وهذا ما يميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي صاحب الولاية الإلزامية، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول لها سيادة والسيادة تحول بين الدولة وأية سلطة دولة أخرى إلا بموافقتها ورضاها[5].

---

[1]- عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1996، ص: 421، وأيظا: جابر إبراهيم الراوي المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص: 85.

[2]- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 6.

3 - Quoc-Dinh.N Daillier.P et pelletA, Droit inter national public, L.G.DJ paris 2 édition.1980, P 832.

[4]- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 37.

[5]- محمد عزيز شكري، محكمة العدل العربية المرتقبة، مجلس شؤون عربية، العدد 4 حزيران 1981، ص: 168 وما بعدها.

لعل من أبرز الأمثلة الحديثة على ترسيخ مبدأ الإختصاص الإختياري نذكر قضية لوكيربي.[1] أين رفضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عرض نزاعهما مع الجماهيرية الليبية بشأن تسليم المتهمين الليبيين في تفجير "طائرة البانام الأمريكية" على الأراضي الإسكتلندية، ففي الوقت الذي ذهبت فيه هاتين الدولتين إلى عرض النزاع على مجلس الأمن نجد ليبيا قامت بعرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية إستنادا على الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة (1/14) من إتفاقية مونتريال 1971.

2- القبول الضمني لأحد أطراف النزاع

يمكن لدولة مدعية أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل إتفاق في هذا الشأن مع الدولة الأخرى "المدعى عليها" وبالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الإختصاص في حالة ما إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور أمامها وإذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير أي اعتراض على إصدار قرار بهذا الشأن، ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر المحكمة أن تصرفات الدولة المدعى عليها تفيد القبول الضمني لإختصاص المحكمة بصفة نهائية وفي هذه الحالة لا يسمح بتراجع هذه الدولة عن إختصاص المحكمة في هذا الوضع.[2]

وقد طبقت هاته الحالة فعليا في قضية "مضيق كورفو" عندما فسرت المحكمة الرسالة الألبانية الموجهة إلى المحكمة وذكرت بقولها " ترى المحكمة أن خطاب الحكومة الألبانية في 2 يوليو/ تموز عام 1948 يتضمن قبولا إراديا لا نزاع فيه لإختصاص المحكمة "[3].

أخيرا يمكن القول أن الولاية الإختيارية لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة إختصاصها بشأن تسوية النزاعات الدولية مادام عرض النزاع يبقى معلقا على موافقة مسبقة للدول المتنازعة إذ لايكفي إقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة من إنتهاك قواعد القانون الدولي.

---

[1]- بدأت أزمة لوكيربي في 21 ديسمبر/ كانون الأول 1988 إثر إنفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكيربي الإسكتلندية تلاها في 19 سبتمبر/ أيلول عام 1989 إنفجار طائرة مدنية فرنسية فوق صحراء النيجر.

[2]- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 41.

[3]- أنظر: موجز الأحكام والفتاوي لمحكمة العدل الدولية (1948-1991) ص: 3، على موقع الإنترنيت:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

الفرع الثاني
الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية

لقد ظل المبدأ العام لإختصاص المحكمة القضائي إختياريا وفقا لنص المادة (1/36)، أما الإختصاص الإلزامي فهو إستثناء من هذا الأصل وبالتالي أصبحت الولاية الإلزامية للمحكمة محصورة في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]. ذلك أن الإختصاص الإلزامي هو الإختصاص المستمر الذي تمارسه المحكمة بناء على نص في إتفاقية أو معاهدة سواء كانت تلك الإتفاقية أو المعاهدة قد عقدت بشأن تسوية المنازعات الدولية أو كانت تنظم موضوعا معينا أو تنص فيه على إختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها، كما قد يتأسس هذا الإختصاص أيضا بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة وتعلن فيه قبولها الإختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الشرط الإختياري طبقا للمادة 36 فقرة 02 من نظام المحكمة.[2]

وفيمايلي سنتطرق إتباعا لحالات الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية مع التركيز على دراسة توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية.

أولا: حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة

1- المعاهدات والاتفاقيات

أوضحت المادة (36) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعمول بها.

إستنادا إلى ذلك أوردت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية نصوص صريحة في أحكامها تحيل إلى إختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها أو التي تنظم موضوعا معينا وتنص على إختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها[3]. ومن أمثلة هذه الحالة من حالات الاختصاص الإلزامي والذي كان ثابت لمحكمة العدل الدولية نجد بأنه كان لها إختصاص إلزامي بمقتضى غالبية إتفاقيات السلام المتعددة الأطراف التي أبرمت بعد 1919، الإتفاقيات الخاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الإنتداب، حماية الأقليات و منازعات منظمة العمل الدولية وقد تبث هذا الإختصاص الإلزامي أيضا لمحكمة العدل الدولية بموجب

---

1 -M.O HUDSON: international Tribunal: past and futur C.E, I.P, BROO KLINGS INSTITUTION Washington 1944, P76.

[2]- عزالدين الطيب آدم عميد كلية القانون جامعة النيلين، الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية"، مجلة العدل- العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، ص: 80، على موقع الإنترنيت: http://www.4shared.com/get/Y5bBS9Ez

[3]- عزالدين الطيب آدم عميد كلية القانون جامعة النيلين، المرجع السابق، ص: 79.

إتفاقيات عديدة في بعض الحالات ومن أمثلة ذلك[1]، إتفاقات الوصايا التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والأنظمة التأسيسية للوكالات الدولية المتخصصة كمنطقة العمل، اليونسكو الصحة ....إلخ، إلى جانب هذا تشمل الولاية الإلزامية أيضا إتفاقيات تقنين قواعد القانون الدولي العام التي تقع تحت إشراف لجنة القانون الدولي، إتفاقية قانون البحار، إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، هذا إلى جانب الإختصاص الإلزامي الذي تمارسه المحكمة الدولية بناء على نص في معاهدة أو إتفاقية دولية متعددة الأطراف بإحالة أي نزاع ينشأ في المستقبل على المحكمة أين تصبح مختصة بمجرد أن يطلب منها أحد الأطراف المتنازعة ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط القضاء الإجباري يتعلق فقط بالمسائل القانونية مثلما نصت على ذلك بعض المعاهدات نذكر على سبيل المثال: الميثاق العام للتحكيم (1928)، الإتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات (1957)، هذا وتوجد هناك عدة معاهدات ثنائية تنص على هذه الإلتزامات العامة.[2]

2- الإختصاص الإلزامي المحال للمحكمة

تولت محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 5 من المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي النظر في كافة القضايا التي عدتها المعاهدات والإتفاقيات المعقودة قبل عام 1945 والسارية المفعول بعد هذا التاريخ داخلة ضمن نطاق الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى التصريحات الصادرة وفقا لحكم المادة 36 فقرة 5 السابقة المعمول بها تعتبر فيما بين أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة.

ولقد أثيرت شروط تطبيق هاتين المادتين(5/36) و(37) من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من القضايا الدولية خاصة في مرحلة الإعتراضات الأولية، من أمثلة ذلك قضية السفينة اليونانية أمباتاليوس عام 1952 " اليونان ضد المملكة المتحدة "، قضية الحادث الجوي عام 1959 " إسرائيل ضد بلغاريا "، قضية برشلونة اتراكشن عام 1964 " بلجيكا ضد إسبانيا".

3- حالة التصريح بقبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة

يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية تجاه أي دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسيرمعاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو بما يتعلق بأية واقعة تكون من جراء وجودها نشوء خرق لالتزام دولي وأخيرا بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 87.

[2]- شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003 ، ص: 15.

هذا الخرق[1]. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " أوبنهايم" من العسير أن لا يوجد نزاع بين دولتين لا يمكن رده إلى واحدة من هذه المسائل[2].

على أن التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة ولكن الغالبية العظمى من التصريحات هي إما مشروطة أو أنها جاءت مشحونة بالتحفظات كالمعاملة بالمثل أو المدة، وهذه التصريحات تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهذا الأخيرعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة (المادة 36 فقرة 4 من نظام المحكمة).

إن الولاية الإلزامية للمحكمة المستمدة من هذه التصريحات محددة بثلاث عوامل[3]:

1- أن للتصريحات مفعولا بالنسبة لأية دولة تقبل الإلتزام نفسه وقد تكون معلقة على شرط المبادلة بالمثل وعلى ذلك لا بد أن يكون موضوع النزاع ضمن شروط القبول من جانب كلا الطرفين، معنى هذا أنه يكون في إستطاعة أي طرف أن يستند إلى التحفظ الذي وضعه الطرف الأخر لفرض قيد على صلاحية المحكمة بشأن موضوع النزاع.

2- يجب أن يكون تصريحا الطرفين نافذين في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة في القضية (على ذلك يستطيع أي من الطرفين أن يستند على القيد الزمني الذي يفرضه الطرف الأخر).

3- أن صلاحية المحكمة تتحدد أيضا كما جرت العادة على تضمين هذه التصريحات تحفظات مختلفة قد تنصب على نزاع معين أو على أنواع معينة من النزاعات.

هذا يعني من حق الدولة أن تحتفظ لنفسها بالحق في أن تستبعد من نطاق تصريحها لقبول المحكمة كل مسألة تراها هي داخلة في مجال إختصاصها الداخلي من أمثلة ذلك التصريح الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946 عندما ذهبت هذه الحكومة في قضية أنترهانديل "إعتراضات أولية " عام 1959 برفض الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية إستنادا إلى أحكام قانونها الداخلي (قانون الاتجار مع العدو) الصادر في عام 1942 الذي تم بموجبه حجز ممتلكات شركة أنترهانديل في الولايات المتحدة من جانب أخر أشارت بأن تصريحها يتضمن شرط بقصر ولاية المحكمة على المنازعات التي تنشأ في المستقبل، بينما لم يتضمن التصريح السويسري أي شرط تقييدي من هذا القبيل وقد رفضت المحكمة الإعتراضين الأوليين[4].

الملاحظ أن خطورة التصريح الأمريكي تكمن في أنه يتضمن تحفظات قد تصل إلى درجة التناقض والتضارب مع الأحكام الصريحة للفقرة السادسة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة التي أوضحت بأنه في حالة نشوب نزاع حول إختصاص المحكمة فإن المحكمة هي التي تفصل في

1- أنظر: المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- See, open heim - Lauterpacht, international Law, vol 2, 1961, p59

3- صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص: 295، 296.

4- S.H.M.W aldok : Decgine of the optional clause B.Y.B.I. vol 32 (4955-56) p260

هذا النزاع، في حين نجد التصريح الأمريكي لم يحدد سلفا المسائل التي تقبل فيها إختصاص المحكمة وإنما ترك أمر تقريرها للولايات المتحدة نفسها إلى ما بعد نشوء النزاع لا إلى المحكمة.

إن محاسن هذا الأسلوب لا توازيها محاسن أي من الأسلوبين السابقين لولا أمر التحفظات التي كثيرا ما أدت إلى إنشغال المحكمة بتقرير إختصاصها حتى بين الدول التي قبلت بالبند الاختياري وذلك بسبب ادعاء بعض هذه الدول بوقوع المنازعات المقدمة للمحكمة ضمن النطاق الذي تحرمه التحفظات عليها.

من أشهر القضايا التي نظرتها المحكمة إستنادا إلى تصريحات الدول بقبول إختصاصها المطلق هي الدعوى التي رفعتها بريطانيا على إيران حيث أممت هذه الأخيرة شركة الزيت الأنكلو-إيرانية عام 1951 فقد إستندت بريطانيا إلى تصريح قبول إيران إختصاص المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة 36 المشار إليها آنفا، لكن إيران دفعت ووافقتها المحكمة بأن تصريحها المذكور حصر قبول إيران بإختصاص المحكمة في الدعاوي المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بينها وبين دول أخرى بعد تاريخ ذلك التصريح وهو عام 1932 في حين أن الدعوى البريطانية تتعلق بصورة مباشرة بنصوص تسبق ذلك التاريخ[1].

في الختام يتضح لنا من دراسة نصوص أحكام الشرط الإختياري التي جاءت بها المادة (3/36) من نظام المحكمة والذي بموجبه يحق للدولة قبول إختصاصها الإلزامي هو في حد ذاته أمرإختياري للدولة لها مطلق الحرية في إيتائه أو الإحجام عنه، كما أن لها أن تقيد قبوله بما تشاء من قيود موضوعية أو زمنية[2].

4- حالة خاصة

إن الممارسة القضائية جاءت بسابقة فريدة على فرضية تأسيس الإختصاص على ذات النزاع الذي سبق عرضه على المحكمة دون إمكانية الفصل في موضوعه.

فقد طرحت مسألة إجرائية دقيقة على خلفية لتصريح الذي قدم من طرف السلطات الفرنسية سنة 1974 حيث تعهدت بالإمتناع عن القيام مجددا بتجارب نووية جنوب المحيط الهادي وقد صدر ذلك التصرف أثناء سير الدعوى التي رفعتها أستراليا وزيلندا الجديدة ضدها سنة 1973 مما أدى إلى إفراغ النزاع من محتواه لكن فرنسا لم تحترم إلتزامها وعاودت تطبيق التجارب النووية في ذات المنطقة بتاريخ: 1995/06/13 مما دفع بزيلندا الجديدة إلى السعي لمقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية كما تبعتها أستراليا بعريضة تدخل لحماية حقوقها المرتبطة مباشرة بموضوع النزاع إستنادا على المادة (62) من النظام الأساسي، في حين قدمت "سامو، جزر سالمون، جزر مارشال ودول فيدرالية ميكرونيزيا" عرائض مرفقة بتصريحات للتدخل من أجل حماية حقوقها إضافة إلى تفسير بعض أحكام الإتفاقية

---

[1]- أنظر: الكتاب السنوي للمحكمة (1951-1952)، ص: 85.

2 - RUTH.C.LAWSON.The problem of compulsory jurisdiction of the word court A.J.I.L. Vol 46.1952.p 237

المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية لبيئة منطقة جنوب المحيط الهادي الصادرة بتاريخ: 1986/11/25 إستنادا على المادة (63) من النظام الأساسي.

ورغم تعويل تلك الدول على زيلندا الجديدة في حماية مصالحها الفردية والمشتركة إلا أن الدول المدعية واجهت مشكلة الإختصاص في غياب التوصل الى عقد التراضي بهذا الخصوص، من جهة وإنعدام تصريح إختياري بقبول الإختصاص الإجباري من جانب فرنسا كونها سحبت تصريحها مباشرة بعدما رفعت دعوى ضدها سنة 1973 من جهة أخرى فاستحال رفع الدعوى، ومع ذلك توصلت في الأخير الى حل إجرائي يتمثل في التمسك بالقضية السابقة على أساس أن الحكم الصادر بتاريخ: 1974/12/20 لم يفصل في موضوع القضية بشكل نهائي.

لقد أسست زيلندا الجديدة إختصاص المحكمة على الفقرة (63) من الحكم التي جا فيها " طالما أن المحكمة قد لاحظت بأن دولة ما أخذت على نفسها تعهدا يتعلق بسلوكها المستقبلي، فلا يندرج في سياق وظيفتها تصورعدم إحترام الدولة له.....وإذا أثير أساس الحكم الحالي من جديد يمكن للجهة التي رفعت الدعوى أن تطلب فحص المسألة طبقا لأحكام النظام الأساسي. إن تنازل فرنسا بموجب رسالة صادرة بتاريخ 1974/01/02 عن الإتفاق العام للتسوية السلمية للخلافات الدولية الذي أثير كأحد أسس إختصاص المحكمة لا يمكن أن يشكل عائقا لتقديم مثل هذا الطلب.[1]

ثانيا: توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ومايعنيه ذلك من خطر إستخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية.

وطبقا لقواعد توزيع الإختصاص في ميثاق الأمم المتحدة فإن الأجهزة المتمثلة في مجلس والجمعية العامة وماينبثق عنها من أجهزة فرعية هي التي أنيط بها التسوية السلمية ذات الطابع السياسي، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليها من أجل تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني. ويستند مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلا سلميا إلى أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في الأحوال الواردة في المواد (34، 35، 36، 38) من الميثاق.

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق " على مجلس الأمن وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، وعليه فإنه ليس لمجلس الأمن النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على المحكمة الأمر الذي يدفعنا إلى طرح السؤال الآتي:

---

[1]– وسيلة شابو، المرجع السابق، ص: 31 ومابعدها.

هل تعتبر توصية مجلس الأمن بإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية حالة من حالات الإختصاص الإلزامي؟

هذه التوصية لاتتمتع بالقيمة الإلزامية[1] لأن للدول الحق في قبول أورفض ولاية محكمة العدل الدولية إستنادا على المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وأن الأصل في إختصاص المحكمة هو الولاية الإختيارية أي أن إختصاص المحكمة يرتكز على إتفاق الدول التي تكون طرفا في النزاع المعروض عليها.

إستخدم مجلس الأمن هذه الرخصة لأول مرة في النزاع ما بين بريطانيا وألبانيا بعرض نزاعهما المتعلق بمضيق كورفو (قضية كورفو) وذلك بتاريخ 9 أبريل/ نيسان 1948 ولقد أثارهذا النزاع جدلا كبيرا بين موقف الدولتين المتنازعتين، حيث أبدت حكومتا الدولتين طرفي هذا النزاع وجهات نظر متناقصة بالنسبة لأثر توصية مجلس الأمن وكذا الطريقة الواجب إتباعها بشأن عرض النزاع على المحكمة فقد ذهبت بريطانيا مستندة على حجج مختلفة منتقاة من طريقة تفسيرها لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ومن جملتها المادة (25)[2] والنظام الأساسي للمحكمة للوصول إلى نتيجة مفادها بأننا نوجد أمام حالة جديدة من حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة، إنطلاقا من هذا الاستنتاج السابق قامت بعرض النزاع على المحكمة في صورة عريضة دعوى منفردة، في حين ترى الحكومة الألبانية أن توصية المجلس ليست لها قوة ملزمة وبالتالي لا تصلح لإنشاء الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لأن هذا النوع من الإختصاص لا يمكن أن ينشأ إلا عن إعلانات صريحة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تصدرعنها بموجب المادة (3/36) من نظام المحكمة وخلصت الحكومة الألبانية بأن الدعوى غير مقبولة لأنها قدمت بطريقة منفردة من جانب واحد مخالفة بذلك أحكام المادتين (1/40) والمادة (1/36) من نظام المحكمة إذ كان من الواجب على الحكومة البريطانية قبل عرض النزاع إلى المحكمة الإتفاق معها بشأن الشروط التي يجب عليهما إتباعها لتنفيذ توصية المجلس الخاصة بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية[3]. ورغم ذلك قبلت ألبانيا قرار مجلس الأمن وإختصاص المحكمة إذ أصدر رئيس هذه الأخيرة أمر بتاريخ 1947/07/31 يعتبر بمقتضاه أن الرسالة المذكورة تؤسس اختصاص المحكمة[4].

---

[1]– هناك فرق بين التوصية التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة 36 من الميثاق والتي لا تتمتع بالقيمة الإلزامية وبين القرارات الصادرة عنه وفقا لنص المادة 25 من الميثاق وسواء كان صدورها مستندا إلى الفصل السابع أم غيره، فهذه القرارات هي التي تعد ملزمة للدول الأعضاء.

[2]– تنص المادة (25) من الميثاق على أن" الأعضاء يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها".

[3]– عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص: 83.

[4]– أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 44.

وفي هذا الشأن نجد الفقه قد عارض الرأي القائل أن توصية مجلس الأمن بالإلتجاء إلى محكمة العدل الدولية حالة من حالات الإختصاص الإلزامي، لأن هذه التوصية لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة وكذلك أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل إختصاصها الإلزامي إستثناء وعلى سبيل الحصر يحدد حالاته[1].

المطلب الثاني

الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

تملك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ولايتها في الفصل في النزاعات القانونية سلطة إصدار فتاوي بشأن أية مسألة قانونية.

والمقصود بالإفتاء هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، وهو لا يتضمن تكملة أو سد (النقص) في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على تفسيره.

الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية منظمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث نجد الميثاق تناول الإختصاص الإستشاري من خلال المادة (96)، ولأجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ الذي وقع فيه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي لم يضمونه أي نص بشأن الإختصاص الإفتائي للمحكمة وأكتفوا بنص المادة (14) من عهد العصبة، فقد كرر النظام الأساسي للمحكمة معنى هذا النص في المادة (65)، إذ نصت هذه المادة على أن " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق".

إزاء ماتقدم أرتأينا معالجة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، بحيث نتناول في الأول الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى، وفي الثاني نتطرق إلى الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها، أما الفرع الثالث فسنوضح من خلاله الطبيعة القانونية للفتوى.

[1]– مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص: 351.

الفرع الأول
الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى

أضفى ميثاق الأمم على الإختصاص الإفتائي للمحكمة أهمية كبيرة فهو لم يقصر سلطة طلب الفتاوى على الجهازين الرئيسيين للمنظمة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن) كما فعل عهد عصبة الأمم في المادة (14) من عهد العصبة[1]. فقد جاء نص الميثاق صريحا على أن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع أيضا بسلطة إستفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك، وعليه سنقوم بدراسة هذا الفرع وفق الآتي:

أولا: الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة

لقد أشارت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (96) من الميثاق على أنه " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية وكذلك لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها "

ما نلاحظه أولا على نص المادة المذكورة هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الإفتائي قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك، وهذا الأمر معاكس لما رأيناه في حالة رفع الدعاوي التي جعلت منها رخصة يقتصر إستعمالها على الدول.

وما نلاحظه ثانيا أن هذا النص ميز في إستعمال طلب الرأي الإفتائي بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لهما إختصاص أصيل (مباشر) في طلب الرأي الإفتائي من المحكمة دون أن يتوقف الأمر على صدور إذن من جهاز أخر، في حين علقت ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى وكذلك الوكالات المتخصصة[2]. أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة[3]. فلقد رخصت الجمعية العامة بحق طلب تلك الآراء الإستشارية أو

---

[1]– تنص المادة (14) من عهد العصبة وهي المادة الوحيدة التي تحدثت عن الإختصاص الإفتائي على أن" يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي نزاع له صفة دولية يقوم أطرافه برفعه إليها وللمحكمة أن تصدر فتوى في أي نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أوالجمعية".

[2]– تعرف الوكالات المتخصصة على" أنها الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الثقافة و الاجتماع و التعليم و الصحة، وما يتصل بذلك، وما يصل بينها وبين الأمم المتحدة" – أنظر: المادة (57) من الميثاق.

[3]– إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، السياسة الدولية، العدد (31)، عام 1973، ص: 60.

الفتاوى للمجلس الاقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة للجمعية العامة (الجمعية الصغرى) ولجنة مراجعة أحكام المحكمة الإدارية.

كما نلاحظ أيضا أن هناك تباين في نطاق إستعمال الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من ناحية، وبين تلك التي يؤذن بممارستها لجهاز رئيسي أخر أو جهاز فرعي أو وكالة متخصصة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان أن يطلبا رأيا إفتائيا (في أية مسألة قانونية) ويفهم من إطلاق النص أنه يستدعي أن تكون هذه المسألة داخلة في إختصاص أيهما أو كانت خارجة عن هذا النطاق، أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المتخصصة فقد إقتصر نطاق إستعمال الرخصة على المسائل القانونية (الداخلة في نطاق أعمالها).

نشير أخيرا بأن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدو كأنه تعويض على عدم إمكانية هذه المنظمات في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، رغم أن المنظمة الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول.

مما سبق يمكن تقسيم المنظمات الدولية التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة على النحو الآتي:

1- الأجهزة التي تملك حقا مباشرا في استفتاء المحكمة

بما أن محكمة العدل الدولية فرع رئيسي في منظمة الأمم المتحدة فإنها ملزمة أثناء مباشرتها لوظيفتها الإفتائية والقضائية أن تحقق مقاصد هذه المنظمة المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى المحكمة أن تتعاون مع الفروع الأخرى للأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغاية[1].

ويعد مجلس الأمن والجمعية العامة الفرعين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة أصحاب الحق في استفتاء المحكمة وهذا الحق لا يمكن إلغاءه إلا بتعديل الميثاق نفسه فهو حق عام وشامل، إلا أن هناك شرطا أساسيا وهو أن تكون المسألة المستفتى فيها قانونية ولا تخرج عن نطاق إختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة.

وحسب أحكام الميثاق فإن حدود الأنشطة لمجلس الأمن والجمعية العامة هي حدود واسعة بما صاحب التوسع السريع لأنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، فكلما ازدادت نشاطات الأمم المتحدة قل عدد المسائل التي يمكن استفتاء المحكمة فيها ولمجلس الأمن والجمعية العامة سلطة تقديرية في اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها، وعند حصول القرار الخاص باستفتاء المحكمة على الأغلبية المطلوبة فيجب عندها اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها.

[1]- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص: 738، 739.

وينبغي أن نشير إلى أن مجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية إستنادا إلى نص المادة (1/96) من الميثاق إلا مرة واحدة وكان ذلك سنة 1971 بشأن قضية الأثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا.

2- الأجهزة التي منحها الميثاق حقا غير مباشر في استفتاء المحكمة

نصت المادة (2/96) من الميثاق على أنه " لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها"

ووفقا لما جاء في الفصل الثالث من الميثاق تعد الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة.

- جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس إقتصادي وإجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية وأمانة.

- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاءه من فروع ثانوية أخرى وهو إعطاء حق مباشر للجمعية العامة ومجلس الأمن في إستفتاء المحكمة والمقصود بالهيئات الأخرى هي بقية الفروع. وقد منحت الجمعية العامة للهيئات التي أنشأتها حق استفتاء المحكمة وهذه الهيئات هي لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المؤقتة[1].

وحسب نص المادة (96) من الميثاق أيضا فإنها لا تستبعد الهيئات الثانوية ولتوسيع حق الإستفتاء دون قيد يجب أن تتمتع جميع الهيئات الرئيسية والثانوية التابعة للأمم المتحدة بحق الإستفتاء.

إزاء ماتقدم نقوم باستعراض الهيئات الرئيسية والثانوية والوكالات المتخصصة وهي:[2]

أ- الهيئات الرئيسية

أ- 1. المجلس الإقتصادي والإجتماعي

إن الترخيص الذي تمنحه الجمعية العامة لجهاز معين لإستفتاء المحكمة بحسب نص المادة (2/96) من الميثاق قد يكون بناء على مبادرة من الجمعية العامة نفسها وقد يكون بناء على طلب يتقدم به إليها الجهاز المذكور، وكان المجلس الإقتصادي والإجتماعي أول أجهزة الأمم المتحدة التي طلبت من الجمعية العامة منحها ترخيص بإستفتاء المحكمة بشأن كافة المسائل القانونية التي قد تثور في نطاق مباشرته لإختصاصاته بما فيها المسائل القانونية المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها من أجل أن يتسنى له الإضطلاع بمسؤولية التنسيق الموكولة إليه إستنادا إلى الفصل العاشر من الميثاق لاسيما نص المادة (63). وفي سنة 1947 طلب المجلس

---

[1]- صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص: 17، وأيظا: مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص: 352، 353.

[2]- أنظر: المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

الإقتصادي والإجتماعي من المحكمة إفتاؤها بشأن اللجنة الفرعية الخاصة بالتمييز العنصري وحماية الأقليات" بأنها معنية بدراسة الوضع القانوني للترتيبات السابقة على الحرب العالمية الثانية والخاصة بحماية الأقليات[1].

أ- 2. مجلس الوصاية

فيما يخص مجلس الوصاية فقد جاءت المبادرة من جانب الجمعية العامة نفسها على خلاف المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورتها الثانية لعام 1947 أثناء مناقشتها للمسائل الخاصة بضرورة أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الإستفادة من الإختصاص الإفتائي للمحكمة، وفي يوم 14 نوفمبر 1947 حصل مجلس الوصاية على ترخيص يؤهله لطلب الفتاوى من المحكمة. وعلى الرغم من المشاكل القانونية التي واجهت مجلس الوصاية لم يستعمل هذا الحق من جانب المجلس ولم يطلب أية فتوى من المحكمة.[2]

ب- الهيئات الثانوية

إن الجمعية العامة لم ترخص طلب الفتوى من المحكمة إلا للجنتين فقط هما: اللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في 13 نوفمبر 1947، وفي سنة 1948 أصدرت قرارها رقم (196) الذي يقضي بحق اللجنة في إستفتاء المحكمة وهذه اللجنة لم تطلب أية فتوى من المحكمة واللجنة الأخرى هي اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

ج- الوكالات المتخصصة

تعرف الوكالات المتخصصة حسب مانصت عليه المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها فيما تقدم على أنها (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة الإقتصاد والثقافية والإجتماع والتعليم والصحة، وما يصل بينهما وبين الأمم المتحدة)، كما أنها تعرف على أنها عبارة عن منظمات دولية حكومية وتتحلى بصفة عالمية وهي تتمتع بشخصية دولية خاصة ومستقلة عن هيئة الأمم المتحدة وعن شخصية الدول الأعضاء.

طبقا للمادة (96) من الميثاق فإن الوكالات المتخصصة وبإذن من الجمعية العامة لها أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في المسائل القانونية الداخلة في نطاق إختصاصها، وهذه الوكالات منحت نفس الحق الممنوح للهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وعليها كذلك نفس القيد.[3]

---

[1]- أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، 1993، ص: 102، 103.

[2]- المرجع نفسه، ص: 105.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: 765، وأيظا: أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق، ص: 118.

والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المأذون لها حاليا بطلب الفتوى من المحكمة هي:-

- منظمة العمل الدولية.
- منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة.
- منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة.
- منظمة الصحة العالمية.
- البنك الدولي للتنمية والإعمار.
- المؤسسة الإنمائية الدولية.
- المؤسسة المالية الدولية.
- صندوق النقد الدولي.
- منظمة الطيران المدني الدولية.
- إتحاد الاتصالات الدولية.
- منظمة المناخ الدولية.
- منظمة الملاحة الدولية.
- المنظمة الدولية للملكية الفكرية.
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي.

والهيئة الدولية للطاقة النووية.[1]

وعليه فإن الوكالات المتخصصة التي منحت حق إستفتاء المحكمة هي سبعة عشرة وكالة بإستثناء إتحاد البريد العالمي والسبب في إستثناءه يعود إلى أن الإتحاد لم يطالب بمنحه هذه الرخصة وهذا ما أكدته المادة (32) من دستور الإتحاد على حل النزاعات بين أطرافه عن طريق التحكيم.[2]

لقد خول المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأن يضع إتفاقات مع أية وكالة من الوكالات لتحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة على أن تعرض هذه الإتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها، ذلك أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي يشكل حلقة الوصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة ويقدم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وينسق نشاطات الوكالات المتخصصة ويضع ما يلزم من الترتيبات مع إعطاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.[3] لكن هذا

---

[1]- تقرير محكمة العدل الدولية 1 آب 2007، 31 تموز 2008، الأمم المتحدة، 2008.

[2]- صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: 42

[3]- أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق، ص: 514

الإذن الذي منحته الجمعية العامة للوكالات المتخصصة بإستفتاء المحكمة يخضع لمجموعة من القيود منها:

1. ألا تستفتي الوكالات المتخصصة المحكمة في مسائل تتعلق بعلاقاتها مع الأمم المتحدة، ولا يجوز حرمان الوكالة من الإستفتاء في هذه الحالات مساواة لها بالأمم المتحدة فيجب أن تتحقق المساواة بين طرفي الإتفاق.
2. على الوكالات المتخصصة إخطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي بكل طلب للإستفتاء.[1]

ثانيا: الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتوى

1- الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي لا تتمتع بحق طلب الحصول على فتوى من المحكمة، وعلى أية حال يستطيع الأمين العام أن يسجل سؤالا لدى أحد الأجهزة وأن يقترح طلب هذا السؤال على شكل فتوى من المحكمة، ولكن عادة ما تتم المبادرة عن طريق الجمعية العامة لطلب فتوى من قبل الأمين العام.

وتتطلب المادة (104) من قواعد محكمة العدل الدولية أن يتم تقديم جميع طلبات الحصول على فتوى إلى المحكمة بواسطة الأمين العام أو بواسطة الرئيس الإداري للجهاز الذي تم الترخيص له أن يتقدم بطلب وذلك من خلال تقديم رأيه إلى المحكمة مع وثائق الطلب.

ومن أهم التبريرات التي قيلت حول إستثناء الأمانة من حق إستشارة المحكمة، أن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من دول ومنحها هذا الحق خروج عن المبدأ الذي تقوم عليه أنشطة المحكمة وهو أن المبادرة إلى تحريكها توجب أن تأتي من الدول سواء كان ذلك بصورة مباشرة "قضايا المنازعات" أم بصورة غير مباشرة "القضايا الإستفتائية". ومع ذلك أفتت المحكمة في قضية (التعويضات)، وقضية (المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة)، وقضية (التحفظات اتجاه منع ومعاقبة جرائم الإبادة) بطلبات من الجمعية العامة التي أدرجت في جداول أعمالها بمبادرة من الأمانة العامة.[2]

وعلى الرغم من كل المبررات المذكورة بشأن إستثناء الأمانة العامة من ممارسة حق طلب إفتاء المحكمة فقد قدمت إقتراحات تخول الأمين العام الحق في إستشارة المحكمة، وكان العراق قد تقدم في عام 1971 بمثل هذا الإقتراح في رده على أسئلة الأمين العام حول دور المحكمة وسبل تطويرها[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 514

2 - S.Rosenne" the international court of justistice" 1957 p 446-447.

[3]- إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، المرجع السابق، ص: 70.

ولابد من إعادة النظر في منح حق الإستفتاء إلى الأمانة العامة لأن نص المادة (1/7) من الميثاق يعتبر الأمانة العامة جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أهمية توضيح أي جانب قانوني يظهر في نطاق أنشطتها.[1]

2- الدول

كذلك الدول لا تتمتع بإمكانية التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة ويعود السبب وراء هذا المنع إلى ما يمكن أن يسببه طلب إحدى الدول (الطرف في نزاع معروض أمام المحكمة) على فتوى من خلط وتشويش بين الإجراءات الخاصة بالحصول على فتوى وإجراءات التقاضي أمام المحكمة، إضافة إلى أن الدول يتوفر لها حق التقاضي أمام المحكمة والقدرة على إستخدام العديد من آليات حل النزاعات بالطرق السليمة[2]. وعلى أية حال تستطيع الدول أن تتقدم للحصول على فتوى من المحكمة من خلال إحدى الأجهزة المصرح لها القيام بذلك وبشكل خاص من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

وبالرغم من تعدد المبررات المتعلقة باستثناء الدول من حق طلب الفتوى من المحكمة، فقد إرتفعت عدة دعوات تدعو إلى منحها هذا الحق بحيث وضع أصحاب هذه الدعوات شروطا لذلك منها ألا يسمح للدول بطلب آراء إفتائية بالنسبة للمنازعات القائمة بينهم إلا إذا التزمت بقبول الرأي الإفتائي الذي تصدره المحكمة ووافقت على عرض منازعاتها بعد ذلك على المحكمة[3].

ومن أمثلة الهيئات الأخرى التي لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية نجد، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي والمحاكم الوطنية.

---

[1]- صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: 28، وأيظا: أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق ص: 106.

[2]- أنظر: المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، التي استثنت إمكانية الدول من التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة.

[3]- إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، المرجع السابق، ص: 60.

الفرع الثاني
الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها

إن استقراء نص المادة (96) بفقرتيها الأولى والثانية يفيد أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي" المسائل القانونية " وهذا على خلاف ما سبق أن رأيناها بصدد موضوع الدعاوي التي ترفعها الدول أمام المحكمة والتي تشمل ما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواء كان من قبيل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي.[1] معنى ذلك أن الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ينحصر في المسائل القانونية أما المسائل الغير قانونية فليس للمحكمة إصدار فتاوي بشأنها وعليها الإمتناع عن ذلك.

ومن أهم المسائل القانونية التي طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار آراء إفتائية بشأنها نجد المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص، على أن هناك أمور وإن كانت تتدرج تحت المسائل القانونية إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي، هذا الموضوع أثير حين طلبت الجمعية العامة إفتاء المحكمة بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة فلقد قيل أنذاك أن هذه المسألة ذات طابع سياسي لأنها تكشف عن مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة.[2] إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الإعتداد بهذا الإعتراض بمقولة أن هذا ليس تفسير لنصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية وأن ذلك يدخل في صميم إختصاصها المعتاد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة[3].

يرى الفقه بخصوص هذه المسألة أنه ينبغي على محكمة العدل الدولية ألا تغرق في الأمور ذات الطابع السياسي فقد يؤدي هذا إلى عدم إحترام فتاويها الأمر الذي يمس بكرامة وهيبة المحكمة.[4]

كما أثير موضوع أخر يتعلق بمدى إرتباط الرأي الإستشاري بوجود نزاع من عدمه بمعنى هل تصدر المحكمة آراء استشارية تتعلق بنزاعات حاصلة أم يمكن أيضا بمسائل نظرية مجردة ؟

نص عهد عصبة الأمم على أن الآراء الإستشارية تعطى عن كل منازعة أو نقطة، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نص في المادة (96) على جواز طلب المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية. ويرى الأستاذ/ الغنيمي أنه لامانع من أن تستفتى المحكمة في أراء نظرية لأن المسألة التي تتعلق بمنازعة قائمة وقت طلب الفتوى قد تصبح بعد إنتهاء المنازعة مسألة مجردة[5].

---

[1]– مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص: 352.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص: 744.

3 - Cij .Rec. 1948 p 61.

4– محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 524.

5– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص: 742.

أما من الناحية العملية فالمحكمة لم ترفض منح فتوى في قضايا تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بنزاعات، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بإصدار الفتوى إذا ما اقتنعت أن هدف الطلب هو مساعدة الأمم المتحدة فيما تقوم به من نشاطات ومهام وليس حل النزاع بصورة مباشرة وأن فتواها لن تؤثر في مصالح الدولة، كما أن من يتلقى الفتوى هي المنظمة التي قدمت الطلب وليس أطراف النزاع.

من الضروري في هذا الصدد التمييز بين الآراء الإستشارية التي يطلق عليها " الآراء الإستشارية الإلزامية وبين الآراء الإستشارية العادية" فعدم تمتع الدول بصلاحية طلب أراء إستشارية من المحكمة دفع بعض الدول والمنظمات الدولية التي تضمن عدد من إتفاقياتها التي تبرمها مع بعضها البعض شرطا يقضي باللجوء في حالة أي خلاف ينشأ بين المنظمة الدولية و إحدى الدول الأعضاء إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي إستشاري وأن هذا الرأي يكون ملزما لكلا الطرفين، فالآراء الإستشارية الإلزامية هي تلك التي يتفق على طلبها بمقتضى إتفاقية معقودة مسبقا ويقر أطرافها بإلزامية الرأي الإستشاري لهم بعد صدوره[1].

أما فيما يتعلق بالآراء الإستشارية العادية فيمكن القول أن الممارسة العملية قد تواترت على اللجوء إليها لأغراض ثلاثة هي:

1- قد يجري اللجوء إليها كأداة للحصول على تفسير رسمي لأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة أو نصوص المعاهدات المنشئة للوكالات الدولية المتخصصة.

2- قد يتم اللجوء للآراء الإستشارية بغية إجراء بعض الجوانب والمسائل المرتبطة بوظائف وإختصاصات الأجهزة المأذون لها بطلب هذه الأراء، ومن الآراء الإستشارية التي أصدرتها المحكمة نذكر تلك الخاصة بالتحفظات بشأن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام 1951.

3- أن يتم طلب الرأي الاستشاري بغية إستجلاء أمر ذي طبيعة قانونية محضة وهو ماتم بالفعل في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1996 المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها.[2]

*** مدى استجابة محكمة العدل الدولية لطلب الرأي الإفتائي:**

نصت المادة (65) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية"، يتضح من هذا النص أنه يجوز للمحكمة الإمتناع عن الإفتاء ذلك أن النص المذكور يقول (للمحكمة) ويفهم أيضا من هذه العبارة أن المحكمة لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أو لا

1- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 31.

2- أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 10 العدد (53)،1997، ص: 21 ومايليها، وأيظا: رضا بولوح مشروعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في: 1996/07/08، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2002، ص: 101 ومايليها.

تقدمها على اعتبار أن هذا النص لم يلزم المحكمة بتقديم الفتوى التي تطلب منها وإنما إستعمل صفة جوازية، معنى ذلك أن المحكمة غير مجبرة بالرد على هذا الطلب من الناحية النظرية لكن من الناحية العملية فإن رفض طلب الإفتاء يبقى أمر مستبعد بالنظر إلى المكانة الرفيعة التي تحظى بها المحكمة في نطاق المجتمع الدولي، فالمحكمة لا يمكنها أن تتخلى عن إصدار الفتوى القانونية عند توافر شروط الإختصاص الإفتائي وإلا أعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة[1].

من الناحية القانونية لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتملص من واجبها هذا إلا في حالات معينة نذكر منها:

1. إذا كان موضوع المسألة المستفتى بشأنه لا يدخل في مجال القانون.
2. إذا كان الموضوع يتعلق بالاختصاص الوطني للدولة.
3. إذا كان الموضوع يستدعي الفصل في مضمون النزاع المطروح[2].

أخيرا من المفيد العلم أن عدم وجود فاصلة ما بين المسائل القانونية والسياسية أثار الكثير من المشاكل في عمل المحكمة بسبب الإعتراضات لاسيما ما يتعلق بموضوع النزاع كالدفع بعدم إختصاص المحكمة كونها تناقش مسائل سياسية، الأمر الذي أعاق عمل المحكمة في إصدار فتاويها.

الفرع الثالث
الطبيعة القانونية للفتوى

تعد الفتوى بمثابة إستشارة محضة ليست لها صفة الإلزام إلا إذا كان الإذن الممنوح للجهة طالبة الفتوى بعرض الموضوع على المحكمة ينص على شرط إلزام تلك الجهة بفتوى المحكمة وهو ما قد يحصل في بعض الأحيان.[3]

ويلاحظ أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة ليست في الحكم المشابه للحكم الذي يصدر طبقا للمادتين(59 و60) من النظام الأساسي للمحكمة فهو لا يلزم دولة ذات مصلحة مباشرة في النزاع وما لهذه الفتوى إلا قيمة معنوية فحسب بل أن النزاع إذا عرض على المحكمة للفصل فيه فإن فتواها لا تكون لها حجة أمامها ولا تلتزم المحكمة بالسير على هديها، فمحكمة العدل الدولية تعتبر إختصاصها الإفتائي على أنه فقط وسيلة للمنظمات الدولية من أجل الحصول على فتوى غير ملزمة عكس الأحكام الصادرة عنها، وعليه فإن الهيئة أو الجهة التي تطلب الحصول على الفتوى تبقى حرة في مدى

---

[1]– مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985 ص: 354.

[2]– أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 87.

[3]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص: 745.

إحترامها لأثار هذه الفتوى، زيادة على هذا لا يوجد أي مانع يحول دون أن يعاد عرض نزاع صدرت بشأنه فتوى على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بحكم قضائي ملزم[1].

وعلى الرغم من عدم إلزامية الفتوى الصادرة عن المحكمة فإن هذه الفتوى تشكل أكثر من نصيحة بسيطة، فسلطة ومكانة المحكمة تكون ظاهرة في الفتاوى الصادرة عنها ولهذا السبب تعتبر الطلبات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية للمحكمة على أنها " عبارات قانونية ذات سلطة "، ويتمتع الرأي الإستشاري للمحكمة بسلطة أخلاقية معينة تأتي من محتواها ومن نظام المحكمة ومن إجراءات المحاكمة.

مما سبق يمكن أن تكون الآراء الإفتائية ملزمة في حالة وجود إتفاقات بين منظمات ودول على ذلك مثلما ذهبت إليه المادة (8) من إتفاقية 1946 حول الإعفاءات والإمتيازات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة[2]، كذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على جواز اللجوء إلى محكمة العدل لإعطاء رأي إستشاري في حالة وقوع إعتراض على حكم المحكمة الإدارية وفقا لنظامها الأساسي.[3] وكذلك الأمر بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة (37) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للعمل الدولي.

لكن التساؤل هو هل ينبغي للمحكمة أن تصدر رأيا إفتائيا يكون بمثابة حكم في النزاع بين الطرفين يرفض أحدهما الإعتراف بولاية المحكمة في ذلك النزاع؟.

لقد سبق وأن رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1923 أن تعطي رأيا إفتائيا في قضية كاريليا الشرقية عندما طلب مجلس العصبة منها فتوى بصدد إلتزامات الاتحاد السوفيتي بموجب معاهدة (دوريات) وكانت فلندا هي التي طلبت من المجلس التوجه بهذا الإستفتاء، أما الاتحاد السوفيتي فقد نفى أن تكون للمحكمة صلاحية التحقيق في النزاع، وقد أكدت المحكمة في هذا الشأن على ضرورة الإمتناع عن إصدار أي رأي إفتائي كلما كان موضوع الفتوى يتعلق بجوهر نزاع قائم بين دولتين لم تقبل إحداهما قيام المحكمة بالتحقيق فيه[4].

أما المحكمة الحالية فقد خرجت عن هذا المبدأ في قضية تفسير معاهدات الصلح التي نظرت فيها عام 1950 حيث قالت أن الفتاوى هي ذات طبيعة إستشارية وليست لها قوة ملزمة وما من دولة تستطيع أن تمنع المحكمة من إعطاء رأي إفتائي تعده الأمم المتحدة ضروري للإهتداء به في أسلوب العمل الذي يجب أن تسلكه.

---

[1]– أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 99.

[2]– تنص المادة (08) من إتفاقية 1946 " أن أي خلاف حول تفسيرها أو تطبيقها ينشأ بين الأمم وأحد أعضائها، يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية لتصدر فيه رأيا استشاريا يكون ملزما للأطراف".

[3]– جابر الراوي، المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص: 120.

4 - LC Green. International Law through the cases 1970 p 81-83

الإجتهاد القضائي إستقر على عدم إلزامية فتاوى محكمة العدل الدولية الصادرة تطبيقا لإختصاصها الإستشاري لكن هذا الإجتهاد أجمع أيضا على تمتع بعض الفتاوى بحجية ما تجعلها أحيانا بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة ولا تقتصر أثارها على أطراف النزاع فقط، فالمشكلة التي تثار في الوقت الحالي لا تتعلق في الواقع بمسألة إلزامية أو عدم إلزامية الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية لكنها تحوم حول مسألة اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي بهدف فرض إحترام هذه الآراء بالقوة[1].

أما الفقه فيرى أن القصد من الوظيفة الإفتائية هو إعانة مجلس الأمن والهيئات السياسية في الأمم المتحدة على حل المنازعات بالطرق السلمية.

[1]– ماهر ملندي كلية الحقوق جامعة دمشق، "هضبة الجولان السورية وإستثمار الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25–العدد الاول–2009، ص 113، على موقع الإنترنيت: http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/109.pdf

المبحث الثاني

تنظيم محكمة العدل الدولية والإجراءات التي تحكم سير عملها

محكمة العدل الدولية لها سلطة إصدار قرارات ملزمة للأطراف في النزاع دون التأثر بالصراعات السياسية والتكتلات داخل المنظمة، حيث تمكن المحكمة الدول من تحرير منازعاتها من الطابع السياسي عندما تعالجها بطريقة القانون بعيدا عن الإثارة بوصفها هيئة قضائية تتمتع بالحياد والإستقلال ودقة الإجراءات المتبعة فيها. فضلا عن سلطاتها التي تمارس بواسطة قضاة مستقلين يتم إنتخابهم بطريقة ديمقراطية بغض النظر عن جنسياتهم لهذا فإن الدول عادة ما تستجيب لحكم القانون باعتبار أن الخضوع لقضاة لا يشين أحدا بعكس التسوية السياسية وذلك لأن وظيفة القانون هي حفظ السلم ومنع الإلتجاء إلى استخدام القوة. من جانب أخر فإن المحكمة عادة ما تسبب قراراتها وفقا للأدلة والبراهين المادية والظرفية بطريقة موضوعية ومحايدة، وقد تترك للقضاة حرية التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المخالفة سواء بصورة فردية أو مشتركة.

ولأجل حسن أداء محكمة العدل الدولية لمهامها تولى نظامها الأساسي تنظيمها بما يتلاءم مع طبيعتها وجعل لها تبعا لذلك إطارا قانونيا واضح المعالم سواء من حيث الأجهزة التي تكونها والمسائل التي تدخل في إختصاصها والقواعد القانونية المطبقة في هذا الخصوص والمبادئ القانونية التي تحكم إجراءات السير في الدعوى أمامها.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطبين وهما على النحو الآتي :

المطلب الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: الإجراءات التي تحكم سير عمل محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

تنظيم محكمة العدل الدولية

تشمل دراستنا لتنظيم محكمة العدل الدولية هيئة القضاة وأجهزة محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى إنعقاد الغرف وهو ما سنتناوله في إطارالفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول
هيئة القضاة

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشرة عضوا ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها (المادة 1/3) من النظام الأساسي، وينتخب هؤلاء القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم (المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة).

ويراعى عند إنتخاب أعضاء المحكمة أن لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلين على المؤهلات المطلوبة بل ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا في تمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم،[1] وهذا ما يعرف بمبدأ التوزيع الجغرافي المتساوي، ويجب أن يتقن المرشحون إحدى اللغتين الأنكليزية أو الفرنسية وهذا ما أقرته المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة.

أولا: كيفية إختيار القضاة

يتم إختيار قضاة محكمة العدل الدولية عبر مرحلتين هما: مرحلة الترشيح ومرحلة الإنتخاب.

1- مرحلة الترشيح

في هذه المرحلة تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة في محكمة التحكيم الدولية بترشيح أعضاء من الجماعات القومية لهذه الدول.

أما بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدولية فتقوم بترشيح جماعات قومية خاصة (شعب أهلية) تنشأ لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة الرابعة والأربعين من إتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907 في شأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتنص هذه المادة على أن تقوم كل دولة بإختيار أربعة أشخاص على الأكثر ممن لهم إختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي والمتمتعين بالصفات الخلقية العالية والمستعدين لقبول وظائف المحكمة.

---

[1]- أنظر: المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وأما بالنسبة للدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة كسويسرا مثلا فإن الجمعية العامة[1]. بناء على توصية من مجلس الأمن تحدد الشروط التي بموجبها يحق لتلك الدول أن تشترك في إنتخاب أعضاء المحكمة وذلك في حالة عدم وجود نص خاص[2].

وفيما يتعلق بإجراءات الترشيح لعضوية المحكمة فإنها تتم قبل ميعاد الإنتخاب بثلاثة أشهرعلى الأقل وفيها يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية محكمة العدل الدولية[3].

تستشار كل شعبة أهلية مع محكمتها العليا وما في بلدها من كليات الحقوق ومعاهد وجمعيات حقوقية وكذلك مع الفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون من أجل إعداد قائمة المرشحين لعضوية المحكمة وهذا التشاور ليس إلزاميا.

ترسل قوائم المرشحين إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بعد تنسيقها وهؤلاء وحدهم الجائز إنتخابهم.

لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ولا أن يكون بينهم أكثر من إثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها وهذا ما أقرته المادة الخامسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

والواقع أن أسلوب ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية على النحو الذي عرضناه يعكس مدى تأثيرعملية الترشيح للإعتبارات السياسية[4].

2- مرحلة الإنتخاب

يعد الأمين العام كما سبق الإشارة إليه قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين لعضوية المحكمة، ثم يرفع هذه القائمة إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.[5]

ومن تم تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الأخر بانتخاب أعضاء المحكمة[1]. من القائمة ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة عدم التفرقة بين أصوات الدول دائمة العضوية وغير دائمة العضوية في مجلس الأمن عند إختيار قضاة المحكمة.

---

[1]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثانية، إيتراك للطباعة والنشروالتوزيع، القاهرة 2004، ص: 153 .

[2]- أنظر: المادة (3/4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- أنظر: المادة (1/5) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص: 12 .

[5]- محمد المجدوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1996، ص: 306.

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الإختيار في أول إنتخاب يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة أخرين بعد ست سنوات ويكون تحديد ذلك بطريق القرعة عقب أول إنتخاب (المادة 13).

ويعتبر منتخبا المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية في الجمعية و المجلس أعتبر منتخبا أكبرهم سنا.[2] وينتخب القضاة من بينهم رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث سنوات (المادة 21 من نظام المحكمة).

وقد احتل، ولا يزال، عدد من أشهر القانونيين العرب مقاعد قضاة في محكمة العدل الدولية وهم:-

1. الدكتور عبد الحميد بدوي (مصر) (1946-1965) الذي شغل أيضاً منصب رئيس المحكمة بين أعوام (1965-1976).
2. الدكتور فؤاد عمون (لبنان) (1965-1976) الذي شغل أيضاً منصب نائب رئيس المحكمة بين أعوام (1970-1976).
3. الدكتور صلاح الدين ترزي (سورية) (1976-1980).
4. الدكتور عبد الله العريان (مصر) (1979-1981).
5. الدكتور عبد الله الخاني (سورية) (1981-1985).
6. الدكتور محمد البجاوي (الجزائر) (1982-2001) الذي شغل أيضاً منصب رئيس المحكمة بين أعوام (1994-1997).
7. الدكتور نبيل العربي (مصر) (2001-2006).
8. الدكتور عون الخاصاونة (الأردن) (2000- حتى الآن) الذي شغل أيضاً منصب نائب رئيس المحكمة منذ عام 2006.
9. الدكتور محمد بنونة (المغرب) (2006- حتى الآن)[3].

ثانيا: الوضع القانوني للقضاة

يتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بنظام قانوني خاص الغرض منه تحقيق إستقلالهم وحريتهم الكاملة في العمل خصوصا في مواجهة الدول التي يتبعونها ولكي تكفل نزاهة وحياد القضاة من جهة

---

[1]- أنظر: المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- أنظر: المادة (1/10) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- محمد أمين الميداني، إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية صلاح الدين ترزي (1917-1980) مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية -المجلد- 26 - العدد الأول، 2010، ص: 133، 134.

وقيامهم بوظائفهم على أحسن حال من جهة ثانية لابد من تمتعهم بمزايا وحصانات وتحملهم لواجبات من الضروري مراعاتها من قبل أعضاء المحكمة.

1- واجبات قضاة المحكمة

من واجبات العضو في محكمة العدل الدولية البقاء تحت تصرف المحكمة طيلة مدة العضوية لا ينفك عنها إلا خلال العطلة القضائية، ولا يجوز له الجمع بين العضوية وأية مهمة أخرى وطنية سياسية أو إدارية، ولا يجوز له الإشتراك في رؤية دعوى سبق أن كان محاميا فيها في المحاكم الداخلية أو الدولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.[1]

ويتحتم عليه أن يقطع عهدا في جلسة علنية بأنه يؤدي واجبه وعمله بأمانة واستقامة ونزاهة (المادة 20 من نظام المحكمة).

والحكمة من تقرير هذه الواجبات هي إبعاد أية شبهة من الشبهات عن القضاة وإحاطتهم بسياج من النزاهة والعفة والبعد عن الميل.

وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص وجوب إمتناعه عن الإشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه إخطار الرئيس بذلك وعند إختلاف الرئيس والعضو في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في هذا الخلاف[2].

2- حصانات ومزايا قضاة المحكمة

يتناول كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا، ويتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مكافأة خاصة، وتعفى الرواتب والكفاءات من الضرائب كافة (المادة 32 من نظام المحكمة)، ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية (المادة 19).

ولا يجوز عزل العضو إلا إذا إجتمعت أراء الأعضاء الأخرين على عدم توفر الشروط المطلوبة فيه (المادة 18 من نظام المحكمة).

ولأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم، ويعتبر جميع قضاة المحكمة متساوين بغض النظر عن السن أو تاريخ الإنتخاب، ويكون ترتيب القضاة فقط بالنظر إلى تاريخ إستلامهم لوظائفهم باستثناء أمرين، فمن ناحية يكون للرئيس ونائبه خلال فترة مباشرة وظائفهما أسبقية على باقي أعضاء المحكمة ومن ناحية أخرى يحتفظ كل قاض بترتيبه إذا ما أعيد إنتخابه لفترة جديدة تالية مباشرة للفترة السابقة[3].

---

[1]- أنظر: المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2001 ص: 125، 126.

[3]- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 392 و394.

ثالثا: نظام القاضي الخاص

من المقرر أن للقاضي الحق في المشاركة في نظرالقضايا أمام المحكمة حتى في تلك التي تكون حكومة الدولة التي يحمل جنسيتها طرفا فيها.[1]

إلا أنه إذا كان في هيئة المحكمة قاض فقط من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الأخرين إختيار قاض يحضر مع قضاة المحكمة، وقد أطلق على هذا القاضي إسم القاضي الخاص أو المؤقت[2]. بل يذهب النظام الأساسي إلى أبعد من ذلك بالنص على أنه إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا خاصا (المادة 31 فقرة 2) من نظام المحكمة.

كما قررت نفس المادة في فقرتها الثالثة الإعتراف لأطراف القضية التي تنظرها المحكمة بحق كل منهم في إختيار قاض خاص للقضاء في حالة عدم وجود قاضي من جنسية أطراف الدعوى في هيئة المحكمة، والقاضي الخاص لا يباشر وظائف دائمة لدى المحكمة وإنما يشارك فقط في نظر القضية[3].

كما أن نظام القاضي الخاص وإن كان يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، إلا أنه يعيبه أنه يدل على عدم الثقة في قضاة المحكمة أنفسهم وقدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة عليهم بلا تحيزأوهوى[4].

أخيرا فإنه إلى جانب القضاة يجوزأن يشترك مساعدون في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق التصويت وتعين المحكمة هؤلاء المساعدين بالإقتراع السري و بأغلبية القضاة في القضية المعروضة عليها المساعدين، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم إليها قبل نهاية الإجراءات المكتوبة[5].

رابعا: طرق إنتهاء عضوية أعضاء المحكمة

يمكن للعضو في محكمة العدل الدولية أن تنتهي عضويته بإحدى الطرق التالية:

1- إنتهاء مدة العضوية

نصت المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى بأن أعضاء المحكمة ينتخبون لمدة تسع سنوات ويجوزإعادة انتخابهم ووفقا لهذا النص فإن عضوية محكمة العدل الدولية تكون لفترة تسع سنوات تنتهي العضوية بانتهائها ولكن يتعين أن يستمرأعضاء المحكمة

---

[1]- العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص: 200.

[2]- يسمى اصطلاحا بالانجليزية /juge ad hoc

[3]- العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: 202، 203.

[4]- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1990، ص: 353.

[5]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: 394 .

الذين إنتهت مدة عضويتهم في القيام بعملهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم وحرصا على حسن العمل فيجب عليهم أن يفصلوا في القضايا التي بدءوا النظر فيها والحكمة في ذلك أن العضو الجديد قد يحتاج إلى وقت طويل لدراسة الموضوع السابق عرضه على المحكمة[1].

2- الفصل من العضوية

نصت المادة الثامنة عشرعلى أنه لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفى للشروط المطلوبة، من هذا النص يتبين أن مسألة فصل العضو من عضوية المحكمة يرجع إلى أعضاءها وبموجب قرار يصدره زملاءه وباتفاقهم وهذا الحكم سارت علية المحكمة الدائمة للعدل الدولي[2].

3- الإنسحاب

لقد أباح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للعضو في المحكمة بأن يقدم إستقالته في أي وقت شاء وبمحض إرادته على أن تقدم هذه الإستقالة إلى رئيس المحكمة الذي عليه أن يقوم بتبليغها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب[3].

4- الوفاة

من الطبيعي أن الوفاة تنهي العضوية من المحكمة، وفي هذه الحالة يترك للأمين العام للأمم المتحدة بعد إبلاغه من رئيس المحكمة إتخاذ الإجراءات الخاصة بانتخاب عضو جديد يحل محل العضو الذي إنتقل إلى رحمة الله بعد إعلان خلو المكان[4].

---

[1]- محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1989، ص: 451.

[2]- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ، ص: 57.

[3]- أنظر: المادة (4/13) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص: 453، 454.

الفرع الثاني
أجهزة محكمة العدل الدولية

سنركز دراستنا في هذا الفرع على رئاسة محكمة العدل الدولية وسجلها أو ما يعرف بقلم المحكمة.

أولا: رئاسة المحكمة

نستعرض في هذا الفرع كيفية إنتخاب رئيس المحكمة وعهدته وكذا إنتخاب نائب رئيس المحكمة، أما بالنسبة لمهام الرئيس فإنها متنوعة ومتعددة ولا يمكن حصرها في هذا المطلب لذا نشير لها في كل مرحلة تقتضي تدخله في الإجراء وهذا من خلال التطرق للموضوع.

طبقا لنص المادة (21) فقرة 1 من النظام الأساسي فإن المحكمة تنتخب رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب الرئيس ونائبه بالإقتراع السري بأغلبية الأعضاء وفقا للمادة 11 فقرة 2 و3 من لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978، تبدأ فترة ولاية الرئيس ونائب الرئيس اعتبارا من تاريخ بدء ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين في إنتخاب من الإنتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات[1]، ويرأس الرئيس جميع جلسات المحكمة ويوجه العمل في المحكمة ويشرف على إدارتها (المادة 12 من لائحة المحكمة).

ورئيس المحكمة هو أيضا رئيس بقوة القانون لغرفة الإجراءات الموجزة المادة 15 فقرة 1 من لائحة المحكمة، وإذا ضمت إحدى الدوائر عند تشكيلها رئيس المحكمة أو نائب رئيسها أو كليهما، رأس هذه الدائرة الرئيس أو نائب الرئيس حسب الحال.[2]

يمارس نائب الرئيس مهام الرئيس عندما تكون الرأسة شاغرة أو عندما يكون الرئيس في حالة تمنعه من ممارسة مهامه[3]. وتجدر الإشارة إلى أن إنتخاب نائب الرئيس يكون تحت إشراف رئيس المحكمة في نفس جلسة إنتخاب الرئيس أو في جلسة لاحقة (المادة 11 فقرة 3 من لائحة المحكمة).

وحسب نص الفقرة 3 من المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن صوت الرئيس أو من يخلفه يكون مرجحا في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين عند إتخاذ القرار.

كما أن مهام الرئيس ونائبه عند غيابه متعددة نجدها منصوص عليها من خلال كافة الإجراءات لاسيما عندما تكون المحكمة غير مجتمعة ذلك أنه هو الذي يتخذ الإجراء وبالتالي يستخلفها، كما أنه هو من يمضي قرار المحكمة، ويتلقي إستقالة الأعضاء، إلى غيرها من المهام المخولة له قانونا.

---

[1]– أنظر: المادة (10) من لائحة المحكمة (1978).

[2] – أنظر: المادة (1/18) من لائحة المحكمة (1978).

[3]– أنظر: المادة (1/13) من لائحة المحكمة (1978).

ثانيا: سجل المحكمة

سجل المحكمة هو أحد الأجهزة الدائمة للمحكمة، وهي المكلفة بتعين مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين[1].

إزاء ما تقدم سنتناول (أولا) دراسة إنتخاب سجل المحكمة، ثم نتطرق لمهامه (ثانيا).

1- إنتخاب سجل المحكمة

تنتخب المحكمة رئيس قلمها بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة وينتخب رئيس القلم لمدة سبع سنوات، ويجوز إعادة إنتخابه (المادة 22 /1 من لائحة المحكمة)، ويتم إقتراح المسجل من طرف أعضاء المحكمة وتذكر في اقتراحات الترشيح المعلومات المناسبة عن المرشح وخاصة عن سنه وجنسيته ومهنته الحالية ومؤهلاته الجامعية ومعرفته للغات وأي خبرة له في القانون أو في الدبلوماسية أو في أعمال المنظمات الدولية[2]. ويعلن إنتخاب المرشح الذي يحصل على أصوات أغلبية الأعضاء الذين يشكلون المحكمة عند إجراء الانتخاب. المادة (22 فقرة 4) من لائحة المحكمة.

وعند حدوث شاغر فعلي أو وشيك، يخطر الرئيس أعضاء المحكمة إما فور حدوث هذا الشاغر أو في حالة توقع حدوث الشاغر بسبب انتهاء فترة ولاية رئيس القلم قبل انتهاء فترة هذه الولاية بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، ويحدد الرئيس موعدا لإقفال قائمة المرشحين بحيث يتاح الوقت الكافي لتلقي اقتراحات الترشيح والمعلومات الخاصة بالمرشحين. المادة (22 فقرة 2) من ائحة المحكمة.

وطبقا للمادة (1/29) من لائحة المحكمة فإنه لا يجوز عزل رئيس القلم من منصبه إلا إذا رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاجزا عجزا دائما عن ممارسة مهامه أو أنه أخل بصورة خطيرة بواجباته.

ويتكون سجل محكمة العدل الدولية من الرئيس ونائبه الذي يتم انتخابه من طرف المحكمة، بالإضافة إلى أي موظفين آخرين يحتاج إليهم رئيس القلم لأداء مهامه، ويتم تعيين الموظفين من طرف المحكمة بناء على اقتراح رئيس القلم، بيد أنه يجوز لرئيس القلم بموافقة رئيس المحكمة أن يجري التعيينات لبعض الوظائف التي تحددها المحكمة ويخضع موظفو قلم المحكمة لنظام أساسي للموظفين يضعه رئيس القلم، على نحو مطابق قدرالمستطاع للنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وتعتمده المحكمة. المواد (23، 1/25, 28 فقرة1 و4) من لائحة المحكمة (1978).

2- مهام سجل المحكمة

تتمثل أهم وظائف المسجل في أنه يعتبر وسيطا بالنسبة للممارسات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة إليها، كذلك فهو الذي يعد قائمة عامة لكل القضايا والتي يتم تسجيلها وترقيمها طبقا لتاريخ

---

[1] – أنظر: المادة (2/21) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– أنظر: المادة (3/22) من لائحة المحكمة (1978).

وصولها إلى المحكمة، وهو الذي يرسل إلى دولة المقر قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم الإستفادة من الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في النظام الأساسي أو في أي اتفاق خاص، ويحضر بشخصه أو يكلف مساعده بالحضور في جلسات المحكمة أو دوائرها ويعد على مسؤوليته محاضر هذه الجلسات، وهو الذي يتخذ الإجراءات اللازمة للترجمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة، كما أنه يوقع على الأحكام والآراء الإستشارية والأوامر الصادرة عن المحكمة، ويرد على كل طلبات الإستعلامات المتعلقة بالمحكمة ونشاطها[1].

وهو مسؤول أمام المحكمة عن ممارسة مهامه[2]، ويكون مسؤولا أيضا عن جميع الأعمال الإدارية وخاصة المحاسبة والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة. (المادة 2/26 من لائحة المحكمة).

وإذا حال مانع دون إضطلاع رئيس القلم ونائبه كليهما بمهام رئيس القلم، يعين الرئيس موظفا من قلم المحكمة للإضطلاع بهذه المهام خلال الفترة اللازمة، وفي حالة شغور المنصبين في آن واحد يقوم الرئيس بعد استشارة أعضاء المحكمة بتعيين موظف من قلم المحكمة للاضطلاع بمهام رئيس القلم ريثما يتم انتخاب لشغل هذا المنصب (المادة 2/27) من لائحة المحكمة (1978).

الفرع الثالث
إنعقاد الغرف

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوا (المادة 3 من النظام الأساسي)، ويصوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أن يجوز أن يعفى من الإشتراك في الجلسات قاضي أو أكثر حسب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا، ويمكن تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة (المادة 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة).

والقاعدة أن تجلس محكمة العدل الدولية بكامل هيئتها، إلا في الحالات الإستثنائية التي ينص عليها النظام الأساسي المادة (25 فقرة 1 من النظام الأساسي).

وتتمثل الحالات الإستثنائية التي أوردها النظام الأساسي والتي تم النص فيها على إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة في أنواع ثلاثة[3].

لقد تطرقت كل من المادة (26) و(29) إلى هذا النوع من الغرف حيث أتاحتا للدول عرض منازعاتها القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تتشكل من عدد محدود من القضاة

---

[1]– أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: 395.

[2]– أنظر: المادة (1/26– ي) من لائحة المحكمة (1978).

[3]– حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دارا لنهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 239.

يختارون من بين أعضاء المحكمة، يمكن أن ينظم إليهم أشخاص من خارجها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع[1].

ومن أجل أن نضع بين يدي القارئ فكرة ولو بشكل مبسط عن هذا النوع من الغرف فقد آثرنا تناوله من خلال تنظيمها وتشكيلها ومن ثم بيان الإجراءات التي تتبع أمامها.

أولا: تنظيم الغرف

سنتعرض في هذة الفقرة إلى أنواع الغرف والمنازعات الملائم عرضها عليها.

1- أنواع الغرف

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ثلاثة أنواع من الغرف، حيث تناولت المادة (29) غرفة الإجراءات المختصرة، والمادة (26) و(27) غرفة للنظر في أنواع خاصة من المنازعات كذلك المتعلقة بقضايا العمل والعبور والاتصالات، إلى جانب النوع الثالث وهي الغرف الخاصة والمستحدثة من قبل المادة (2/26) وتختص بنظر بعض المنازعات الخاصة التي يحيلها إليها أطراف النزاع.

أ. غرفة الإجراءات المختصرة

تجد هذه الغرفة جذورها التاريخية في إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907، غير أن الفضل في النص على هذه الغرفة وغيرها من الغرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعود إلى السيد Baron Descamps بصفته رئيسا للجنة الإستشارية للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920، فقد ألح في العديد من الجلسات على إنشاء عدة غرف للمحكمة من بينها غرفة الإجراءات المختصرة.

وإذا كانت غرفة الإجراءات المختصرة قد حظيت بهذه الأهمية في مناقشات اللجنة الإستشارية للحقوقيين فإن الواقع أكد عدم اهتمام الدول بها، إذ لم تستخدم سوى مرتين في تاريخ المحكمة الدائمة للعدل الدولي وذلك سنتي(1924 و1925)، بل لم تستخدم في الحقيقة إلا في نزاع واحد تعلق بتفسير معاهدة السلام لسنة 1920 بين اليونان وبلغاريا، أما في عهد محكمة العدل الدولية فقد أبقي على هذه الغرفة بمقتضى المادة (29) من النظام الأساسي التي تنص على أنه " للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الإشتراك في الجلسة من القضاة."

وبالرغم من التشكيل المستمر لهذا النوع من الغرف فإنها لم تستخدم إطلاقا رغم مطالبة عدة دول أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة باستخدامها[1].

---

[1]- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص: 4.

ب. الغرف المتخصصة

على العكس من غرفة الإجراءات المختصرة فإن الغرف المتخصصة لم تحظى بأي إهتمام لدى اللجنة الإستشارية للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بل لم تطرح للمناقشة إطلاقا، وبالتالي لم يتضمن مشروع اللجنة حول النظام الأساسي أية إشارة إلى هذه الغرف.

الجذور التاريخية لهذه الغرف تكمن في إقتراح قدمته بريطانيا بعد عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي على مجلس العصبة وجمعيتها العامة للمناقشة، ولم تستخدم هذه الغرف إطلاقا في تاريخ تلك المحكمة التي عمرت ما يقارب من 20 سنة[2].

أما فيما يخص محكمة العدل الدولية فيجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لأخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات[3].

هذا النوع من الغرف لم يعد محصورا كما كان الحال وقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في غرف قضايا العمل والعبور والاتصالات، ذلك أن هاته الأنواع نصت عليها المادة (1/26) من نظام المحكمة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كما يؤكد ذلك تقرير لجنة صياغة المواد من 26 إلى 30 من النظام.

في الأخير لابدا من الإشارة إلى أن إنشاء الغرف المتخصصة أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، إذ يجوز لها إنشاء ما تراه ملائما من الغرف بينما غرفة الإجراءات المختصرة فإن المحكمة ملزمة بإنشائها.

ج. الغرف الخاصة

يقصد بالغرف الخاصة تلك التي تنشئها المحكمة من بين أعضاءها بناء على طلب أطراف النزاع للنظر في قضيتهم وتنقضي بمجرد الإنتهاء من مهمتها أي الفصل في القضية، ولم يعرف هذا النوع من الغرف في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي بل تعد من إستحداثات لجنة واشنطن للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي.

وأهم ما يميز هاته الغرف عن سابقتها هو أن إنشاءها يكون بعد نشوب نزاع محدد بين دولتين أو أكثر وإتفاقهما على تسويته بواسطة غرفة خاصة للمحكمة.

ظلت هاته الغرف متميزة بطابعها النظري البحث إلى غاية 1982 عندما قررت الولايات المتحدة وكندا عرض نزاعها المتعلق بالحدود البحرية في منطقة "خليج ماين" على غرفة خاصة ومن

---

[1]– انظر: تقرير اللجنة، الوثيقة رقم A/8238، فقرة 47، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم A/8382، فقرة 127 ومايليها.

[2]– الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص: 20.

[3] – أنظر: المادة (1/26) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تم بدأ إستخدام تلك الغرف، كما تم إستخدامها في ثلاث قضايا أخرى ويتعلق الأمر بالنزاع الحدودي (بوركينافاسو/ مالي) بموجب الإتفاق المبرم بتاريخ 16 سبتمبر1983، قضية " ELSI " ما بين (الولايات المتحدة وإيطاليا) بمقتضى رسالة من وزير الخارجية الأمريكي بتاريخ 19 فبراير1987 وقضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور والهندوراس) بموجب الإتفاق المبرم في 24 ماي 1986[1].

2- النزاعات الملائم عرضها على الغرف

كثيرا ما يشار إلى أن نظام الغرف قد أستحدث أساسا لنظر القضايا البسيطة التي لا تحتاج لأن تعرض على هيئة مشكلة من خمسة (15) قاضيا أو على هيئة تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة ومكلفة كما هي العادة في الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل الدولية، ولذلك إقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره المعنون " خطة السلام " في سنة 1992 اللجوء إلى غرف المحكمة متى كانت إحالة النزاع على المحكمة بكامل هيئتها غير ملائمة[2].

لا شك في أن صياغة نصوص النظام الأساسي للمحكمة سنة 1945 المتعلقة بالغرف الخاصة لا تؤكد وجهة النظر هذه، فلا يوجد أي نص في النظام الأساسي يقضي بعدم ملائمة عرض قضية على غرفة خاصة متى كان من غير الملائم عرضها على المحكمة بكامل هيئتها، رغم أن لائحة المحكمة تتضمن بعض الإشارات إلى أن الإجراءات أمام الغرف قد لا تكون كاملة كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة بكامل عضويتها كإمكانية إقتصار الإجراءات الكتابية في قضية معروضة على غرفة على مرافعة واحدة (المادة 92 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة)، أوإمكانية التخلي عن الإجراءات الشفوية أمامها إن طلب الأطراف ذلك ووافقت المحكمة (المادة 92 فقرة 3 من النظام الاساسي للمحكمة).

إلا أن الممارسة تؤكد عكس ذلك وهذا راجع إلى أهمية القضايا التي عرضت على الغرف فلا يوجد ما هو أهم من المنازعات المتعلقة بالإقليم باعتباره أحد عناصر وجود الدولة في حد ذاتها و النطاق الذي تمارس عليه سيادتها، كما لم تكن تلك القضايا بسيطة بل إن بعضها يعد من أعقد القضايا التي عرضت على القضاء الدولي لحد الآن[3].

---

[1]- الخيرقشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص: 47 ومايليها.

[2]- أنظر: بطرس غالي، خطة السلام، الطبعة الثانية للأمم المتحدة 1995، ص: 63.

[3]- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص 71.

ثانيا: تشكيل وانتخاب الغرف

يختلف تشكيل الغرف باختلاف نوعها ولكن يجمعها عامل مشترك يتمثل في كونها تتشكل من أعضاء يختارون من بين قضاة محكمة العدل الدولية عن طريق الإنتخاب وهو ما سنحاول توضيحه على النحو التالي:

1- إنتخاب أعضاء الغرف

كان إنتخاب أعضاء غرف المحكمة الدائمة للعدل الدولي يتم في جلسات المحكمة بالأغلبية المطلقة للأصوات وكانت المادة (14) من لوائح المحكمة لسنوات (1922، 1926، 1931) تتطلب من القضاة التعبيرعن ميولهم ومجالات إهتماماتهم الخاصة لكي يمكن أن تؤخذ بعين الإعتبار أثناء الإنتخابات، إلا أن هذه الرغبات كانت محصورة في تشكيل الغرف المتخصصة واستبعد النص المتعلق بالرغبات والميول من لائحة المحكمة الدائمة لسنة 1936 وأدخل نظام الإقتراع السري إنسجاما مع ممارسة المحكمة (م 24).

ولم تتعرض لائحة المحكمة لسنة 1946 إلا إلى إنتخابات غرفة الإجراء المختصر (المادة 24)، ونظم موضوع إنتخاب أعضاء كل أنواع الغرف وحددت شروطه بمقتضى المادة (27) من لائحة 1972 وأكدته المادة (1/8) من اللائحة الحالية للمحكمة أي لائحة 1978، ووفقا للتنظيم الجديد فإن إنتخاب كل الغرف يجب أن يتم بالإقتراع السري ويعلن إنتخاب أعضاء المحكمة الذين يتحصلون على أكبر عدد من الأصوات التي تشكل أغلبية أعضاء المحكمة وقت التصويت، ويمكن أن يجري أكثرمن إقتراع سري إذ لزم الأمر لملئ المناصب الشاغرة ويكون كل إقتراع سري محدودا بعدد الأماكن الشاغرة التي لم تملأ بعد[1].

2- تشكيل غرفة الإجراءات المختصرة

ألزمت المادة (29) من النظام الأساسي المحكمة بإنشاء هذه الغرف سنويا، ويجب أن يتم إنتخاب أعضاء هذه الغرفة خلال الأشهر الثلاثة ابتداء من 6 فيفري من كل سنة[2]. وتتشكل هذه الغرفة من خمسة قضاة، ويدخل في عضوية هذه الغرفة رئيس المحكمة ونائبه بحكم القانون ويضاف إليهما ثلاثة قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا وفقا للمادة (1/18) من اللائحة، كما تنتخب قاضيين بديلين يعوضان من استحال عليه الجلوس[3]. ويشرع أعضاء الغرفة المنتخبون أداء مهامهم من يوم إنتخابهم ويستمرون في أداء تلك المهام لغاية إجراء إنتخابات جديدة، ويمكن إعادة إنتخابهم[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 87، 88.

[2]- أنظر: المادة (15) من لائحة 1978.

[3]- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص: 89.

[4]- أنظر: المادة (2/18) من لائحة 1978.

3- تشكيل الغرف المتخصصة

عندما تقرر المحكمة إنشاء غرفة متخصصة أو أكثر وفقا للفقرة الثانية من المادة 26 فإن عليها أولا أن تحدد فئة المنازعات الخاصة التي ستعرض على الغرفة وعدد أعضائها ومدة ولايتهم والتاريخ الذين يشرعون فيه في أداء مهامهم المادة (1/16) من لائحة 1978.

تحديد عدد قضاة الغرف المتخصصة يدخل في إطار السلطة التقديرية وهو ما أكدت عليه المادة (1/26) من النظام الأساسي للمحكمة على أن تراعى المحكمة عند إنتخابها لأعضاء الغرفة المتخصصة المعارف الخاصة والخيرة والتجربة التي إكتسبها أعضاء الغرفة في هذا النوع من القضايا التي أنشئت الغرفة المتخصصة للنظرفيها.

فيما يتعلق بإمكانية تدخل المحكمة في تشكيل الغرفة المتخصصة فإن المادة 18 فقرة 1 من لائحة 1978 قيدت سلطة المحكمة بملأ المقاعد الشاغرة لا غير فهي إذن غير مؤهلة للتدخل في تشكيل هذه الغرفة شأنها في ذلك شأن غرفة الإجراءات المختصرة[1].

4- تشكيل الغرف الخاصة

تنص الفقرة الثانية من المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة (غرفة) للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين"، ويظهر جليا من هذا النص أن تشكيل الغرف الخاصة أمر لا تنفرد به المحكمة، حيث يقوم طرفا النزاع بدور بارز في هذا المجال بل أن الفقرة الثانية من المادة 26 من لائحة 1972 والفقرة الثانية من المادة 17 من لائحة 1978 دعمتا هذا الدور كذلك حتى في مجال تحديد من هم القضاة الذين تتشكل منهم الغرفة.

ولقد إحتلت مسألة تحديد عدد أعضاء الغرف الخاصة حيز كبير من المناقشات وعبر عدة مراحل إذ قدمت العديد من الإقتراحات فيما يخص تحديد عدد أعضاء هذه الغرف إلى أن استقر الرأي على المادة 26 فقرة 1 وفقا للصياغة الحالية، أي عدم تحديد أعضاء الغرف الخاصة وترك المسألة لتقدير كل من المحكمة و طرفي النزاع.[2]

ثالثا: الإجراءات الخاصة بالغرف

يمكن تقسيم الإجراءات أمام الغرف كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة بكامل هيئتها إلى مرحلتين: مرحلة أولية ومرحلة تتعلق بالموضوع.

1- الإجراءات الأولية

تحتوي المرحلة الأولية أساسا على الإجراءات المتعلقة بالدفوع الأولية، ولم تتضمن لائحة 1972 ولا اللائحة الجديدة أي تعريف للدفوع الأولية كما أنها لم تقيدها بتلك المتعلقة بالإختصاص كما

---

[1]- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص: 92

[2]- المرجع نفسه، ص: 93 ومايليها.

اقترح بعض المختصين، فقد حددت المادة (1/79) من لائحة 1978 الوقت الذي يجب أن تقدم فيه هذه الدفوع، فإذا تم الدفع من طرف الدولة المدعى عليها وجب تقديمه خلال الموعد المحدد لتقديم المذكرة الجوابية، أما إذا قدم من طرف أخر غير الدولة المدعى عليها وجب تقديمه خلال الموعد المحدد لتقديم ذلك الطرف لمرافعته الأولى وفي كلتا الحالتين يجب أن يتم الدفع الأولي كتابة، ويجب أن يتضمن الدفع الأولي القانون وكذلك الوقائع التي استند إليها، إضافة إلى المطالب وقائمة بالوثائق المدعمة له، ويجب أن ترفق به هذه الوثائق وأن يشير إلى أي دليل يرغب ذلك الطرف في تقديمه (المادة 79 فقرة 2 من اللائحة 1978)، وتكون بقية الإجراءات اللاحقة شفوية إلا إذا قررت الغرفة عكس ذلك (المادة 79 فقرة 4). والغرفة ملزمة بإصدار قرار في شكل حكم بعد سماع أطراف النزاع تقبل بمقتضاه الدفع أو ترفضه أو تعلن بأنه لا يتمتع وفقا لظروف القضية بطابع أولي خالص، وإذا قررت الغرفة رفض الدفع الأولى أو أعلنت أنه لا يتمتع بطابع أولي خالص وجب عليها تحديد موعد الإجراءات اللاحقة (المادة 79 فقرة 2).

وتتوقف الإجراءات المتعلقة بالموضوع بمجرد إستلام مسجل المحكمة لأي دفع أولي قدمه أحد الأطراف وتلزم الغرفة أو رئيسها إذا لم تكن الغرفة منعقدة بتحديد الموعد الذي يجب أن يقدم فيه الطرف الثاني بيانا كتابيا يتضمن ملاحظاته حول الدفع ومطالبه، كما يجب أن يرفق بهذا البيان الوثائق والأدلة المدعمة لما جاء فيه المادة (3/79).

أخيرا على الغرفة إحترام أي إتفاق يبرمه أطراف القضية يقضي بالنظر في الدفع الأولى والفصل فيه عند التعرض إلى النظر في الموضوع (المادة 79 فقرة 8).

– لكن التساؤل هو هل بالإمكان تقديم دفع أولي بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى أمام الغرف؟

إن عرض القضايا على الغرف يتم كمبدأ عام بمقتضى إتفاق يبرمه طرفا النزاع خصيصا لهذا الغرض، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية عرضها بمقتضى عريضة تقدم من إحداهما فقط شريطة أن يوافق الطرف الثاني على ذلك، وفي هذه الحالة تتبع كافة الإجراءات التي تتبع عادة أمام المحكمة بكامل هيئتها عند نظرها في نزاع أحيل إليها بمقتضى عريضة بإرادة منفردة، ولا يستبعد في مثل هذه الحالة أن يقدم الطرف الثاني دفعا أوليا يتعلق بعدم قبول العريضة مثلا، ونستشهد في هذا السياق بقضية ELSI أين قدمت ايطاليا في مذكرتها الجوابية دفعا بعدم قبول العريضة الأمريكية[1].

2– الإجراءات المتعلقة بالموضوع

تتشكل الإجراءات أمام الغرف من جزأين كتابي وشفوي وهو ما سيتم تناوله بالدراسة أدناه:

[1] – الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص: 199.

أ. الإجراءات الكتابية

تتم الإجراءات الكتابية الآن، أي وفقا للائحة 1978 بالنسبة لجميع الغرف كالآتي:

توجد جولة واحدة من المرافعات الكتابية في كل الحالات وتتم في مدة زمنية متعاقبة في القضايا التي تحال إلى الغرف إستنادا إلى عريضة يقدمها أحد أطراف النزاع، أما إذا كانت القضايا قد أحيلت بمقتضى إتفاق خاص فإن تلك المرافعات تتم في وقت متزامن أي في نفس المواعيد المحددة إلا إذا اتفق الأطراف أن تتم في مواعيد زمنية متعاقبة، وفي كل الحالات فإن المواعيد تحدد من طرف المحكمة أو من طرف رئيسها إذا لم تكن منعقدة بعد التشاور مع الغرفة المعينة إذا كانت قد شكلت (المادة 92 فقرة 1 من لائحة 1978).

ب. الإجراءات الشفوية

أما الإجراءات الشفوية فهي كأصل عام ضرورية، ولكن يمكن لطرفي النزاع الإستغناء عنها إذا استحالت الغرفة لطلبها، إلا أن ذلك لا يمنع الغرفة من دعوتها إلى تقديم معلومات أو توضيحات بصفة شفوية (المادة 92 فقرة 3 من لائحة 1978).

وتشمل الإجراءات الشفوية بشكل عام إستماع الغرفة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء و الوكلاء والمستشارين والمحامين (المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة)[1].

المطلب الثاني

الإجراءات التي تحكم سير عمل محكمة العدل الدولية

إن إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بالمعنى الدقيق هي مجموعة القواعد الإجرائية التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المرافعة وإصدار القرار، وتختلف تلك الإجراءات من حيث مداها ومراحلها حسب موضوع النزاع المعروض عليها.

بداية وقبل أن ينعقد إختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في إحدى النزاعات الدولية الداخلة في إختصاصها يجب أن تتوفر الشروط المسبقة لممارسة هذه الأخيرة لإختصاصها بأن يكون هناك نزاع دولي محل النظر قد أرتكب مابين دول طرف في نظامها الأساسي أوالتي يمكن أن تكون أطرفا في نظام محكمة العدل الدولية إستنادا على شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة بناء على توصية مجلس الأمن، أوالتي ترغب في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون أن تكون عضو في الأمم المتحدة أو طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وأن تكون الدول المتنازعة قد وافقت بطريقة أو بأخرى على أن تكون أطرافا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة (مبدأ موافقة الأطراف).

[1]– المرجع نفسه، ص: 207 ومايليها.

من الثابت أن كل قضية تسير وفقا لمقتضيات إجرائية محددة إذ تلعب الإجراءات دورا هاما من الناحية النظرية والعملية فمن خلالها تتم المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة، كما أنها إذا كانت منظمة تنظيما حسنا من شأنها أن تعطي للقضية قيمة وفعالية مؤكدة وبالتالي فهي ضرورية من أجل المصلحة العليا لحسن سير إدارة العدالة وذلك بالمحافظة على مصالح الأطراف المتنازعة والمحكمة نفسها، فالقواعد الإجرائية تحدد القانون المعتمد من قبل محكمة العدل الدولية وشروط تقديم الطلبات إلى المحكمة والصيغ الإجرائية التي يجب على كل طرف مراعاتها والمواعيد التي يجب إتخاذها فيها، كما أنها تبين مدى قدرة محكمة العدل الدولية وأطراف الدعوى على التصرف أثناء نظر القضية.

وهكذا تنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية، ثم نتناول في الثاني الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة، ونفرد الثالث للفصل في القضية.

الفرع الأول
القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية

تفصل محكمة العدل الدولية في المنازعات المعروضة عليها وفقا للقواعد المقرة في نظامها الأساسي، وعليه فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي وفقا لما نصت عليه المادة المادة (38) من النظام الأساسي فهي إذن ملزمة بتطبيق:

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

نستخلص مما سبق أن محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات المعروضة عليها طبقا لمصادر القانون الدولي المتمثلة في المصادر الأصلية والمصادر الإحتياطية وهو ما سنقوم بدراسته وفقا للفقرات التالية:

أولا: المصادرالأصلية للقانون الدولي

تتمثل المصادرالأصلية للقانون الدولي فيمايلي:

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

هي المصدر الأول المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية، والمعاهدات هي إتفاقات رسمية تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية وينتج عنها بعض الأثار القانونية يحددها القانون الدولي.

وتعرف المعاهدات على أنها إتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه[1]. والمعاهدات كتصرف قانوني لها تسميات عديدة مثلا الميثاق، عهد، بروتوكول، إتفاق وغيرها من التسميات المختلفة التي تؤدي إلى مفهوم واحد وهو المعاهدات.

تنقسم المعاهدات الدولية حسب العديد من المعايير، فمن حيث أطرافها إما معاهدات ثنائية و إما معاهدات جماعية، ومن حيث الأثر الذي قد يتعدى الأطراف المتعاقدة إلى أشخاص القانون الدولي الآخرين فتسمى المعاهدة الشارعة ومن أمثلتها اتفاقية "وستفاليا" لعام 1648، اتفاقيتي لاهاي لسنتي1899 و1907، عهد عصبة الأمم 1919 وميثاق الأمم المتحدة 1945.....إلخ، وإما أن يقتصر أثرها على أطرافها فقط فتسمى بالمعاهدة العقدية[2]. ومن أمثلتها المعاهدات التجارية ومعاهدات الصلح، وتنقسم من حيث مجالها إلى معاهدات عامة التي يقصد بها المعاهدة الشارعة و التي تكون جماعية يخضع لأحكامها الأشخاص الذين كانوا طرفا فيها بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين وإلى معاهدات خاصة يقصد بها إما المعاهدات العقدية وإما المعاهدة الثنائية، فالمعاهدة الخاصة من حيث إجراءات إبرامها تنقسم إلى المعاهدات ذات الطابع التنفيذي وإتفاقات الشرفاء غير الملزمة.

وهناك عدة شروط لصحة إنعقاد المعاهدة من الناحيتين الشكلية والموضوعية كما وأن دخول المعاهدة في طور التنفيذ وانقضاءها يخضعان خضوعا تاما لإرادة أطرافها.

ولا تختص المعاهدات بمعالجة موضوع معين فقد تتناول بالتنظيم مسائل سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو تجارية، وقد تتناول موضوعا قانونيا فتأخذ وصف المعاهدة الشارعة.

2- العرف

يعتبر العرف الدولي من أكبر المصادر للقانون الدولي العام وأغزرها مادة فأغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية تتم بواسطة العرف حتى القواعد المدونة منها استقرت أولا عن طريقه قبل

---

[1]- أنظر: المادة (1/2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[2]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005 ، ص: 62.

إدراجها في الإتفاقيات والمعاهدات، يعرف العرف الدولي (العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه التواتر العام للاستعمال[1]).

يتكون العرف الدولي بنفس الطريق الذي يتكون به العرف الداخلي أي لا بد من توافره على الركن المادي والمعنوي، وذلك لفصل العرف عن بقية العادات.

فأما الركن المادي فهو صدور تصرف معين في حالة معينة ولايشترط أن يكون التصرف إيجابيا بل أن التصرف السلبي أو الإمتناع قد يكفي، غير أن التصرف المادي هذا وحده لا يكفي لإنشاء القاعدة العرفية بل يلزم أن يقترن التصرف المادي بالعنصر المعنو ي وهو إعتقاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام القانوني وأن من سيخالفها سوف يعاقب.

3- المبادئ العامة للقانون

وهي المبادئ الأساسية التي تستند إليها وتقرها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدنة كالمبدأ الذي يقضي بإلتزام كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر بإصلاح هذا الضرر والمبدأ الذي يقضي بإلتزام المتعاقد بما تعاقد عليه ...الخ، فمثل هذه المبادئ بما لها من صفة عامة وبما ستمده وتوحي به من روح العدالة ليست قاصرة في تطبيقها على العلاقات الفردية وإنما هي قابلة للتطبيق أيضاً على العلاقات الدولية ويمكن الرجوع إليها في أية علاقة بين الدول لا توجد بشأنها قاعدة إتفاقية أو عرفية[2]، وقد طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في عديد القضايا من أمثلتها الحكم الذي صدر من المحكمة في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9 نيسان 1949.

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي

تشمل المصادر الإحتياطية التي تطبق من طرف محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات الآتى:

1- أحكام المحاكم

لأحكام المحاكم أثر نسبي إذ لاتلزم غير أطراف النزاع المعروض على هيئة المحكمة من أجل الفصل فيه، ومع ذلك فإن للأحكام التي تصدر عن المحاكم أهميتها كمصدر إحتياطي للقانون الدولي فيأنس إليها القضاة والخصوم ويسترشدون بها من أجل الوصول إلى القواعد القانونية التي لم يجب ذكرها في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.

وتثير أحكام المحاكم مسألتين الأولى حول أنواع أحكام المحاكم التي يعتد بها كمصدر إحتياطي للقانون الدولي العام، والأخري في الدور المناط إليها في هذا الشأن[3].

---

[1]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002، ص: 51.

[2]- صادق علي أبو هيف، المرجع السابق، ص: 32.

[3]- حسين عبد الرحمان سليمان، الحدود الدولية والمياه الاقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، مركز الدراسات والبحوث الإمارات العربية المتحدة- أبو ظبي، 2009, ص: 39.

أ. أنواع أحكام المحاكم

يأتي في مقدمتها تلك التي تصدر عن محكمة العدل الدولية سواء منها المتعلق بالفصل في المنازعات الدولية، أو تلك التي تصدر في صورة آراء إستشارية ويأتي في نفس المرتبة أحكام المحاكم الدولية، وإن مثل هذه الأحكام تعتبر بمثابة سوابق قضائية يتعين الرجوع إليها بالنسبة للقضايا المتماثلة.

ب. دور أحكام المحاكم

لهذه الأحكام دورها في التعريف والتحديد لقواعد القانون الدولي، بل أن لها أهميتها في العمل على تطوير القانون الدولي العام وتفسيره.

2- الفقه الدولي

أكدت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية الرجوع إلى مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الأمم كوسائل ثانوية لتحديد القواعد القانونية، ومن البديهي أننا أمام مصدر إستدلالي وإحتياطي لأنه لا يعقل أن يكون الفقيه مهما ذاع صيته وعلت سمعته صانعا للقانون أو واضعا له وذلك لتأثره بمحيطه وميله إلى الدفاع في مصلحة المجموعة التي تعيش حوله[1] ولا يمكن الإبتعاد عن الشخصية وتصورالمفاهيم القانونية إلا في إطار التحاليل المتناقضة بين المدارس الفقهية، ولكن هذا لا يعني الإنقاص من دور الفقيه في تنوير الفكر القانوني وإرساء النظريات الكبرى التي يقوم عليها التنظيم القانوني، وعليه كثيرا ما يفيد الرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي في تعريف القواعد القانونية وتحديد مداها[2].

3- قواعد العدل والإنصاف

هي تلك القواعد التي يتم إستخلاصها من خلال العقل، وحكمة التشريع، ويتم الإلتجاء الى قواعد العدل والإنصاف من أجل إستخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاة في إطار هذه العملية ينبغي فرض الشرطين التاليين:

(أ) عدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء لها لحل النزاع.

(ب) إرتضاء أطراف النزاع الإحالة الى قواعد العدل والإنصاف وصولا الى حل النزاع.

وتعد المسائل المتعلقة بالتفويض من أهم المسائل التي تلجأ إليها محاكم التحكيم لأعمال قواعد العدل والإنصاف غير أن ذلك لايمنع من إلتجاء القضاء الدولي الى هذه القواعد، فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى قواعد العدالة في شأن تحديد الإمتداد القاري لبحر الشمال.

---

[1]- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 64.

[2]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 34.

وإذا كان لقواعد العدل والإنصاف دورها في حل النزاعات الدولية فإن السنوات الأخيرة تشير الى أنها ستتبوأ دورا كبيرا في نطاق الدولي العام، فدول العالم الثالث تستند الى فكرة العدل من أجل تصحيح الأوضاع القانونية الدولية التي تم تأسيسها في ظل الهيمنة الأوروبية[1].

يراعى أن وظيفة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي وليس خلقه، لذلك فإنه في حالة وجود نقص في القانون فإن المحكمة قد ترفض الفصل في النزاع وإن كانت المحكمة لديها في هذا الخصوص متسع من المصادر التي تمكنها من الإستناد إلى قواعد قانونية خصوصا الإستناد إلى المبادئ العامة للقانون[2].

الفرع الثاني
القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

بداية من المفيد الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية إما أن تكون متعلقة بالممارسة القضائية أوعارضة أو إجراءات خاصة باستصدار الآراء الإستشارية.

أولا: الممارسة القضائية أمام محكمة العدل الدولية

تعتبر الدعوى القضائية سلطة منحها النظام القانوني للدولة بأن تلجأ الى القضاء لحماية مصلحة قانونية مقابل عدم اقتصاص حقوقها بنفسها حفاظا على استقرار العلاقات الدولية.

وتمر ممارسة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية بمسار مركب يتشكل من مراحل وخطوات متتالية تتكامل فيما بينها للوصول الى مداولة القضية، وإذ ذاك تفتح بالمطالبة القضائية من خلال رفع الدعوى وتستمر بتطبيق إجراءات السير فيها ومناقشتها من خلال الإجرائين الكتابي والشفوي.

1- إجراءات رفع الدعوى

تنص المادة (1/40) من النظام الأساسي على أن (ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الإتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين).

يتضح من مضمون المادة المذكورة وجود أسلوبين لرفع الدعوى القضائية هما: عن طريق الإخطار باتفاق خاص وعن طريق تقديم طلب.

---

[1]- حسين عبد الرحمان سليمان، المرجع السابق، ص: 40.

[2]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 428.

أ. عن طريق الإخطار باتفاق خاص

الإتفاق الخاص ثنائي بطبيعته وتبرمه دولتان ترغبان في عرض نزاع ما معا على محكمة العدل الدولية وهو يتألف من نص واحد يورد المسائل التي إتفقت الدولتان على إحالتها إلى المحكمة، ويجوز لأي من الدولتين المعنيتين إقامة الدعوى بإخطار قلم المحكمة بذلك الإتفاق.

ب. عن طريق تقديم طلب

تقدم دولة ما طلبا إنفراديا بطبيعته ضد دولة أخرى إستنادا إلى شرط الإختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما أو إلى الإعلانات الصادرة بموجب شرط التخيير.

وينبغي أن تبين الوثائق موضوع النزاع بدقة وأسماء الأطراف المتنازعة وأن تكون مشفوعة برسالة من وزير خارجية الدولة المعنية أو سفيرها في لاهاي .

وينبغي أيضا أن يكون الطلب أكثر تفصيلا من الإتفاق الخاص، فبالإضافة إلى العناصر سالفة الذكر يجب على الدولة مقدمة الطلب أن تبين الأساس الذي تبني عليه إدعاءها بأن المحكمة ذات إختصاص، كما يجب أن تحدد طابع الإدعاء بدقة مع تقديم بيان موجز بالحقائق والأسس التي بنت عليها الإدعاء.

ويرسل رئيس قلم المحكمة فورا الإتفاق الخاص أو الطلب إلى الطرف الأخر وإلى القضاة وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الدول التي يحق لها المثول المحكمة، ويدرج القضية في السجل العام للمحكمة ويعلم الصحافة[1].

ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء عنهم، على أن يتم تعيينهم إما في وثيقة الإتفاق الخاص برفع النزاع إلى المحكمة وإما في الطلب الكتابي وإما في صحيفة إفتتاح الدعوى وإما في أول إجراء كتابي يقدمه المدعى عليه وفي حالة إمتناع المدعى عليه عن تعيين وكيل له جاز للمحكمة أن تصدر حكمها في النزاع غيابيا.

ويجوز لهؤلاء الوكلاء أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محاميين يكون لهم الحق في التمتع بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية وإستقلال.

2- إجراءات سير الدعوى

تنقسم إجراءات سير الدعوى حسب المادة (1/43) من النظام الأساسي إلى قسمين إجراء كتابي وأخر شفوي وينفرد كل واحد بجملة من الأحكام.

[1]- كتاب محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ص: 26، على موقع الإنترنيت: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/faq_ar.pdf -

أ. الإجراء المكتوب

في إطار مرحلة إجراءات المرافعة المكتوبة تصدر محكمة العدل الدولية أوامرها لتحديد عدد وترتيب الوثائق التي يجب تقديمها وكذلك مواعيد تقديمها، وتتكون هذه الوثائق عادة من مذكرة تقدمها الدولة المدعية تتضمن عرضا للوقائع وللقانون وكذلك الطلبات المطلوب من المحكمة الحكم فيها ومذكرة مضادة تقدمها الدولة المدعى عليها تشمل التسليم بالوقائع المعروضة أو المنازعة فيها مع عرض إضافي إذا اقتضى الأمر لهذه الوقائع وملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعى وعرض للقانون كرد عليها ، وأخيرا طلبات الدولة المدعى عليها.[1]

ويجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى تتمثل في رد يقدمه المدعى عليه ورد على هذا الرد يقدمه المدعي، ويجب ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد وجهات نظر الطرفين وإنما لابد من إظهار نقاط الخلاف بينهما، كما أنه يجب أن تتضمن كل وثيقة مكتوبة طلبات الطرف الذي يودعها أو تؤكد الطلبات التي سبق تقديمها، ويجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجهة نظره[2].

ويتم تقديم كل هذه الوثائق والمستندات بواسطة المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة[3].

ب. الإجراء الشفهي

أما في إطار مرحلة الإجراءات الشفوية فيمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستمع إلى أقوال الخبراء وشهادة الشهود وكذلك مرافعات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع[4]. وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم حضورالجمهور فيها،[5] ويتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود طارئ يمنعه من ممارسة مهام عمله يتولى نائبه هذه المهمة، وإذا تعذر حضوره أيضا يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.[6]

ويخصص لكل جلسة محضر يوقعه الرئيس والمسجل.[7] وهذا المحضر يكون وحده المحضر الرسمي.[8] وتطرح جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى على الشهود والخبراء ووكلاء ومستشاري ومحـــامـــي

---

[1]– أنظر: المادة (2/43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: 405.

[3]– أنظر: المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]– أنظر: المادة (43 فقرة 05) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]– أنظر: المادة(46) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6]– أنظر: المادة (45) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[7]– أنظر: المادة (46) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[8]– أنظر: المادة (1/47) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أطراف النزاع بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية.[1]

وما أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم.

ثانيا: الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية

يقصد بالإجراءات العارضة تلك الإجراءات التي تدعى محكمة العدل الدولية للفصل فيها على هامش قضية مطروحة عليها فعلا أي بالنظر إلى قضية معروضة سلفا على المحكمة الأمر الذي يعني أن استقلال هذه الإجراءات ليس شيئا مطلقا إذ لايمكن إتخاذها خارج إجراء رئيسي معنى ذلك أنها مرتبطة إرتباطا وثيقا بهذا الأخير.

والإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية متعددة أهمها:

1- التدابير المؤقتة

يجوز للمحكمة أن تقضي بتدابير حماية مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهدد بخطر مباشر.[2]

التدابير المؤقتة هي أشبه بأمر زجري مؤقت تهدف عموما إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن النزاع.

وتعقد جلسات مستعجلة إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، وتصدر المحكمة قرارها الذي يأخذ شكل أمر يتلى في جلسة عامة خلال فترة زمنية تتراوح من يوم واحد إلى أربعة أسابيع.

وكمثال عن هذه التدابير نستدل بقضية إحتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1979 حيث طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة إتخاذ تدابير تحفظية بغرض حماية حقوق رعاياها وموظفي سفارتها –مؤقتا– إلى حين الفصل في موضوع النزاع المتعلق بالمسؤولية الدولية لإيران وتقديم التعويضات اللازمة، فأصدرت المحكمة أمرا بتاريخ 1979/12/15 يقضي باتخاذ تدابير تحفظية لتفادي ضرر مستقبلي لم يتحقق لكنه سيكون غير قابل للإصلاح إن وقع.

2- الدفوع الأولية

نظمت المادة (1/79) من اللائحة الداخلية للمحكمة الدفوع الأولية باعتبارها حقا من حقوق الدفاع يثيرها المدعي عليه كمسائل إجرائية تتعلق بعدم إختصاص المحكمة للنظر في القضية أوعدم قبول الدعوى نظرا لتخلف أحد شروطها أو غياب عناصر أخرى لصيقة بها وهذا لا يمنع من إثارة دفوع أخرى إن وجد سبب لتبريرها.

الهدف الرئيسي من تقديم الدفوع الأولية هو الحصول على قرار ينهي الخصومة القضائية دون الفصل في الموضوع، وسميت كذلك لأنها تكتسي أولية في ترتيب مراحل العمل القضائي وتسبق

---

[1]– أنظر: المادة (2/47) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– أنظر: المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إجراءات النظر في موضوع النزاع لأن هذا الأخير يصبح عديم الجدوى متى ظهرت عيوب تجعل منطلق المسلك القضائي للمدعي غير سليم.[1]

ومن الأمثلة على هذا النوع من الدفوع نذكر الدفع بعد الإختصاص المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في 1988/12/21 ضد الطلب الليبي بمناسبة قضية لوكيربي، وكذا الدفع الأولي المقدم من طرف يوغوسلافيا في 1996/07/11 ضد البوسنة والهرسك بخصوص قضية الإبادة الجماعية.[2]

3- ضم الدعاوي

إذا وجدت المحكمة أن أطرافا في دعاوي منفصلة تقدم نفس المرافعات والعروض ضد خصم مشترك فيما يتعلق بنفس القضية يجوز للمحكمة أن تأمر بضم الدعاوي، ويعقب ذلك أن يسمح لتلك الأطراف بتعيين قاض واحد لذلك الغرض وتقديم إدعاءات ومرافعات شفوية مشتركة، ولا يصدر إلا حكم واحد فقط.[3]

4- الإدعاء المقابل

يجوز للدولة المدعى عليها تقديم إدعاء مقابل في مذكرتها المقابلة ويجب أن يكون ذا صلة مباشرة بموضوع طلب الخصم المقابل وأن يقع ضمن إختصاص المحكمة ويهدف الإدعاء المقابل عادة إلى التوسع في الموضوع الأصلي للمنازعة (مثال على ذلك أن الدولة التي تتهمها دولة أخرى بانتهاك معاهدة يمكن أن تدعي أن الدولة الأخرى تصرفت على نحو مشابه).

ففي قضية منشآت النفط الإيرانية تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب مقابل بالنظر إلى الأفعال التي قامت بها إيران في الخليج الفارسي سنتي (1987 و1988) لاسيما عملية زرع الألغام وهجمات على بواخر تابعة للولايات المتحدة الأمريكية وهي أعمال عسكرية خطيرة ضارة بالتجارة والملاحة البحرية تجعلها تلتزم بالتعويض فقبلت المحكمة الطلب بموجب الأمر المؤرخ في 1988/03/10 واعتبرت بأنها مختصة للنظر فيه على أساس الفقرة الأولى من المادة (10) من معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية الموقعة بطهران بتاريخ 1955/08/15 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1957/06/16 وتنص هذه المادة على أنه " ترد حرية التجارة والملاحة بين أقاليم الطرفين الساميين".[4]

---

[1]- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص: 17، 18.

[2]- حيث تمسكت يوغسلافيا من خلال هذا الدفع الأولي بعدم توفر صفة الدولة في البوسنة والهرسك واعتبرت أن هذه الأخيرة لم تكون كيانا سياديا يرتقي الى مرتبة الدولة اثناء فترة النزاع المسلح، غير أن المحكمة رفضت الدفع على أساس أن البند العاشر من اتفاق دايتون للسلام لسنة 1995 كرس وجودها كدولة.

[3]- أنظر: كتاب محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: 32.

[4]- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص: 100، 101.

5- التدخل

يجوز لدولة ثالثة أن تطلب إذنا للتدخل خلال الدعوى إذا اعتبرت لها مصلحة ذات طبيعة قانونية في القضية ويتوقف الأمر على المحكمة لكي تبث في الطلب، وإذا كانت المنازعة تتعلق بتفسير معاهدة تكون الدول غير المعنية بالقضية طرفا فيها يحق لتلك الدول التدخل في الدعوى[1].

ومن خلال الممارسة القضائية نلاحظ العديد من طلبات التدخل وكمثال على ذلك نجد طلب التدخل المقدم من طرف كوبا سنة 1955 بمناسبة قضية أيا دي لا توري القائمة بين كولومبيا والبيرو من أجل تفسير بعض بنود إتفاقية هافانا لسنة 1928 بشأن حق اللجوء.

6- ترك الخصومة

يعتبر ترك الخصومة إجراء قضائيا يسمح للدولة المدعية بالإعلان عن إرادتها في إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع النزاع فتتنازل عن كافة الإجراءات القضائية الرامية إلى إصدار حكم في الموضوع وتحول دون تحقق ذلك، من الناحية التطبيقية فقد أصدرت المحكمة أمرا بتاريخ 1996/02/22 يتضمن إنهاء قضية الحادث الجوي بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية على أساس أنها تلقت رسالة مشتركة صادرة عن ممثلي الطرفين يبلغانها بأن حكومتيهما إتفقا على ترك التسوية القضائية بعدما قبلت واشنطن دفع مبلغ 101 مليون دولار كتعويض وهذا بعدما ثبتت مسؤوليتها الدولية عن أعمال غير مشروعة تمثلت في إسقاط طائرة إيرباص تابعة للخطوط الجوية الإيرانية بواسطة صواريخ بتاريخ 19888/07/03 وقد خلف الهجوم 290 ضحية كلهم من المدنيين.[2]

7- عدم المثول

عدم مثول أحد الطرفين أمام المحكمة لا يحول دون سير الدعوى فيجوزعندها للطرف الأخر أن يطلب من المحكمة الحكم لصالحه، وقبل القيام بذلك يجب أن تتأكد المحكمة من أن لديها إختصاص في القضية وأن طلب الدولة المدعية يقوم على أسس قوية[3].

ثالثا: الإجراء الإستشاري أمام محكمة العدل الدولية

إجراءات الفتوى هي مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم أنشطة الأطراف والمحكمة من مرحلة تقديم طلب الإفتاء وحتى مرحلة صدور الفتوى.

وتقترب إجراءات الإفتاء كثيرا من مرافعات القضايا ويرجع هذا إلى الصفة القضائية للمحكمة التي يجب حمايتها، فقد أكدت المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة على أن تطبق المحكمة في مباشرة وظيفتها الإستشارية أو الإفتائية من نصوص النظام المطبقة بالنسبة للحكم وذلك في الحدود

---

[1]- أنظر: المادة (62 و63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص: 125.

[3]- أنظر: كتاب محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: 31.

التي تراها متناسقة، فعندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تقوم بإتباع ماتراه مناسبا لتطبيق أحكام النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.[1]

وسنتناول دراسة الإجراء الإستشاري أمام محكمة العدل الدولية كمايلي:

1- تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ

المحكمة لاتفتي من تلقاء نفسها فلابد من طلب كتابي يوجه إليها وهذا ما نصت عليه المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة[2] تعرض فيه الموضوعات التي يطلب من المحكمة الإفتاء فيها ويجب أن تكون الصياغة دقيقة وواضحة لاغموض فيها والطلب إما أن يكون فرديا وهذا هو الأصل ويكون على شكل رسالة توجه من الهيئة التي لها حق طلب الرأي الإستشاري أو يكون على شكل إتفاق عندما يحدث خلاف قانوني بين هيئتين يحق لها طلب الرأي الاستشاري وتتقدم الهيئات بسؤال للمحكمة عن رأيها في الخلاف المعروض عليها.[3]

ويجب أن يتضمن الطلب بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها ترفق معه كافة المستندات التي تساعد على توضيح موضوع الفتوى، وقياسا على إجراءات المحاكم الوطنية وفي حالة تعذر تقديم المستندات منذ البداية عندها يجوز تقديم المستندات في أثناء النظر في الفتوى مادام باب المرافعات مفتوحا وعلى مسجل المحكمة أن يرسل تبليغا إلى الدول أو أية منظمة دولية ترى المحكمة تبليغها أو لديها ماتقدمه من معلومات عن موضوع الفتوى للمحكمة ويخبرها أن المحكمة مستعدة لتلقي بيانات مكتوبة أو تسمع في جلسة علنية بيانات شفوية تتصل بموضوع الفتوى.

طبقا لنص المادة (3/66) من النظام الأساسي للمحكمة فإنه على الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ولم يصلها التبليغ الخاص أن تصرح عن رغبتها في تقديم بيان كتابي أو شفوي والمحكمة تفصل في ذلك وأكدت المادة 66 فقرة 4 من النظام على الدول والمنظمات التي تقدمت ببيانات كتابية أو شفوية أو كليهما أن تناقش بيانات تقدم بها غيرها.

أخيرا يجب أن يكون الطلب موقعا من الأمين العام للجهاز طالب الفتوى أو من قبل المنظمة طالبة الفتوى.[4]

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: 764.

[2]- أنظر: المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص: 283.

[4]- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: 798، 799.

2- المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية

من أجل الحصول على معرفة تامة بالحقائق، تستطيع المحكمة أن تقوم بإجراءات كتابية و أخرى شفهية بعد تسجيل طلب الحصول على الفتوى بعدة أيام، وتقوم المحكمة بوضع لائحة بأسماء الدول والمنظمات الدولية التي تستطيع تقديم معلومات ذات علاقة بالطلب المقدم لها، كما تستطبع أية دولة لم تقدم للمحكمة باستشارتها أن تطلب ذلك من المحكمة، ثم يصدر رئيس المحكمة أمرا يضع من خلاله حدا زمنيا يسمح للدول والمنظمات الدولية التقدم ببياناتها الكتابية خلاله، وعادة ما تبلغ المدة الزمنية شهرين يمكن تمديدها بناء على طلب مقدم من قبل دولة أو منظمة ذات علاقة، ويجب أن تكون هذه البيانات إما باللغة الانجليزية أو الفرنسية، ويجب أن تكون موجهة إلى مسجل المحكمة، وتعتبر البيانات والتعليقات الكتابية سرية ولكن عادة ما يتم نشرها للعامة عند بداية الإجراءات الشفهية، ثم يتم دعوة الدول لتقديم مرافعاتها الشفهية أكثر من بضع جلسات[1].

وحسب نص المادة (4/66) من نظام المحكمة على الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات".[2]

وإذا قدمت البيانات والمطالعات الخطية من الجهات التي يحق لها إبداء بياناتها أمام المحكمة بصدد الرأي الإستشاري ولم تكن هذه البيانات كافية عندها تسمح المحكمة بإبداء مطالعاتها شفاهيا في المواعد المحددة[3].

3- إجراءات المداولة والنطق بالفتوى

إذا كان النظام الأساسي للمحكمة لم يتطرق إلى إجراءات المداولة والمرافعة عند مباشرة الوظيفة الإفتائية[4]. فالمحكمة لها سلطة تقديرية واسعة تسمح لها بإتباع ما تراه ممكن التطبيق في مجال المنازعات عملا بأحكام المادة (68) من النظام الأساسي.

عند النطق بالفتوى تتبع نفس الإجراءات المتبعة في النطق بالأحكام القضائية[5]. بحيث تذكر وقائع المحاكمة والأسانيد القانونية التي استندت إليها المحكمة وتذكر الأسباب ومن تم النطق بالفتوى،

---

[1]- ريم تيسير خليل العارضة "جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين لعام 2007، ص: 94، 95، على موقع الإنترنيت:
http://scholar.najah.edu/sites/scholar.najah.edu/files/allhesis/israeli_apartheid_wall_in_international_law.pdf

[2]- أنظر: المادة 66 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص: 286.

[4]- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: 795.

[5]- المرجع نفسه، ص: 796.

كما يذكر القضاة الذين يكونون الأغلبية التي أصدرت الفتوى وللأقلية إبداء رأيها المخالف مع ذكر السبب.

كما يجوز أن يجلس للنظر في الفتوى قاضي المناسبة وقد تم تجسيد هذا النص من طرف محكمة العدل الدولية بتعيين قضاة بالمناسبة[1] في الوظيفة الإفتائية كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية في 1975/10/16، أين سمحت المحكمة للمملكة المغربية بتعيين قاضي بالمناسبة وقد أعابت المحكمة على اعتبار نفسها حين إبداء الرأي الإفتائي بأنها تؤدي وظيفة قضائية[2] وحسب نص المادة (102) من لائحة المحكمة عندما تكون الفتوى في مسألة قانونية بين دولتين أو أكثر يطبق نص المادة (31) التي تنص على مايلي:-

1. يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.
2. إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين (4 و5).
3. إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين (26 و29) وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.
5. إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.
6. يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و17 (الفقرة 2) و20 و 24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.[3]

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: 741.

[2]- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص: 286.

[3]- أنظر: المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة.

أخيرا لا بدا أن نشير إلى أن المحكمة تصدر فتواها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام و مندوبي الدول (أعضاء الأمم المتحدة) ومندوبي الدول الأخرى والهيئات الدولية التي تعينها الأمر مباشرة (65،66،67) والفتاوى التي تصدرها المحكمة تطبع في مجموعة خاصة بعد أن تقرأ في جلسة علنية كما تودع مختومة وموقع عليها في ملفات المحكمة وأمانة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث
الفصل في القضية

بعدما ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض أوجه دفاعهم واستكمال كافة الإجراءات الشفوية يعلن الرئيس إختتام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة، عند ئد يتم تبليغ الأطراف بتاريخ النطق بالحكم عملا بأحكام المادة (1/94) من الائحة الداخلية والمادة 54 فقرة (1 و 2) من النظام الأساسي.

ويعد الحكم أخر إجراء في الخصومة القضائية يسمح بإرساء وضع قانوني يحسم موضوع النزاع نهائيا بصرف النظر عن الطعون التي قد تقدم لاحقا سواءا إلتماس إعادة النظر فيه أو تفسير بعض أو كافة أحكامه إذا ظهرعليها اللبس والغموض، وسوف نعالج هذه المواضيع كمايلي:

أولا: إصدار الأحكام

يصدر الحكم بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين وفي حالة تساوي هذه الأصوات يرجح جانب الرئيس[1]. أو من يقوم مقامه ومن أشهر القضايا الدولية التي عرفت وضعية تساوي الأصوات هي قضية اللوتس (Lotus) التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي "C.P.J.I" بتاريخ 1927/09/07 وقد صدر الحكم بترجيح صوت رئيس المحكمة وقد حصل نفس الوضع في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا.

وبعد الإنتهاء من المداولة يتلى الحكم الصادر في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل بعد إخطار وكلاء الأطراف إخطارا صحيحا[2].

ومن حيث الشكل ينقسم الحكم الدولي إلى ثلاث أقسام وهي:

القسم الأول:-

ويتضمن مجموع العناصر المختلفة والضرورية المشكلة لهيكل القضية مثل تشكيل المحكمة، الإشارة إلى الأطراف المعنية وممثليها، تحليل الوقائع وعرض الإستنتاجات والحجج القانونية التي تقدمت بها الأطراف إلى المحكمة.

---

1 - Recueil, c.p.j.i, série A/N° 10, 1988,p 20

[2]- أنظر: المادة (58) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القسم الثاني:-

يشمل سرد الأسباب بصورة مفصلة وشاملة والتي يرتكز عليها الحكم، حيث أن الفقرة الأولى من المادة(56) من النظام الأساسي للمحكمة تستوجب ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم والتي يتعين أن تستند إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

القسم الثالث:-

منطوق الحكم ويشتمل على قرار المحكمة التي تفصل بمقتضاه في النزاع المعروض عليها بصفة إجبارية، كما يتضمن أسماء القضاة الذين إشتركوا في إصداره[1].

ومسايرة للتطبيقات الجاري العمل بها في القضاء الداخلي الأنجلوسكسوني فإن إبداء الآراء الشخصية للقضاة ونشرها بما فيها تلك الآراء المخالفة للحكم الصادر في قضية معينة فهي من الإجراءات المسموح بها في نطاق عمل محكمة العدل الدولية، على أن تنشر هذه الآراء لاحقا لمنطوق الحكم.

يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة نسبيا بحجية الشيء المقضي به حيث لا يلزم إلا الأطراف المعنية وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه فقط[2].

ويصدر حكم المحكمة بإحدى اللغات الرسمية لها وهي الإنجليزية والفرنسية بناء على إتفاق الأطراف، أو في حالة عدم الإتفاق يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي[3].

ثانيا: طرق الطعن في حكم محكمة العدل الدولية

نصت المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف.. " معنى ذلك أن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية وقوة بمجرد صدورها وأنها تتمتع بقوة خاصة وهي قوة الحقيقة القانونية التي تفرض على الأطراف المتنازعة وجوب الإلتزام بها وتنفيذ ما تضمنته من إلتزامات، كما تكتسب أحكام المحكمة الطابع النهائي فلا يمكن الطعن فيها، فالمحكمة تنتهي ويزول إختصاصها بنظر النزاع بمجرد إصدارها للحكم فلا يمكنها بعد ذلك أن ترجع في قرارها لا من تلقاء نفسها ولا حتى بناء على طلب الأطراف المتنازعة، ويعبرعلى ذلك باكتساب الحكم لقوة الأمرالمقضي به[4].

إذن فأحكام محكمة العدل الدولية تكون غير قابلة للاستئناف ليس هذا فحسب ولكنها لا تكون قابلة للمعارضة كذلك، لأن المعارضة كإجراء للطعن في الأحكام الغيابية على صعيد القانون الدولي

---

[1]- أنظر: المادة (2/56) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- أنظر: المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- سليمة موسوني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص: 64.

[4]- حسين حنفي عمر، دورمحكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، 1998، ص: 217.

العام لا يمكن تصورها لأنه لا يمكن أن تصدق أن توجد دولة تجهل وجود دعوى مرفوعة ضدها فلا تتوافرهنا الحكمة التي من أجلها أبيحت المعارضة في القوانين الداخلية، فعدد أعضاء الجماعة الدولية محدود ويسهل على كل الدول بسبب التنظيم السياسي والإقتصادي والعالمي وما تقيمه الدول من بعثات دبلوماسية لها في كافة الدول تقريبا أن تكون على علم بأية دعوى تنظرها محكمة العدل الدولية، ولهذا فإن المعارضة لن تحقق في النظام القضائي الدولي سوى إطالة تعسفية للإجراءات وتضرب بصورة كبيرة ما يتمتع به المتقاضون من حسن نية[1].

كما أن أحكام محكمة العدل الدولية غير قابلة للاستئناف، ذلك أن محكمة العدل الدولية ذات درجة واحدة تفصل في النزاع كمحكمة أول وأخر درجة، فالنظام القضائي الدولي بصورة عامة و نظام محكمة العدل الدولية بصورة خاصة لا يعرف التدرج بين المحاكم القضائية فلا وجود لمحكمة ذات سلطة رئاسية أعلى يمكن أن تمارس سلطة الرقابة في ما يصدر من المحاكم الأخرى من أحكام ولعل أهم ما يجعل أحكام محكمة العدل الدولية غير قابلة للاستئناف هي تلك الصفات التي يتصف بها قضاتها، ومع ذلك قد ينشأ نزاع حول تفسير قرار المحكمة كما أنه قد تظهر وقائع كانت مجهولة قبل النطق بالحكم، وهذا ما سنعالجه فيمايلي:

1- تفسير حكم المحكمة

قد تصدر محكمة العدل الدولية أحكام مبهمة وغامضة وغير واضحة مما يجعلها عرضة للخلاف ما بين أطراف النزاع من جهة ومتوقفة عن التنفيذ من جهة أخرى، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتفسيرها بناء على طلب أي طرف من أطراف القضية.

والواقع أن النزاع في معنى الحكم ومدى مدلوله لا يثور إلا إذا كان الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية غامضا ومبهما، أما إذا كان الحكم واضحا وقاطعا في معناه فلن يثور مثل هذا النزاع ولذلك فإن طلب التفسير ليس طعنا بمعنى الكلمة وإنما إجلاء معنى ومدلول الحكم الصادر حتى يتسنى تنفيذه دون المساس به.

ويعتبر غموض الحكم وتناقض معناه هو السبب الرئيسي لطلب التفسير فإذا كان الحكم مبهما يجعل الأطراف تلتبس فيه فإن هذا يؤدي إلى عدم فهم حقيقة المعنى المراد منه مما يصعب على الأطراف إعمال ما قضى به وبالتالي رفض تنفيذه، أما السبب الثاني لطلب التفسير هو وجود نزاع بين الطرفين حول تفسير الحكم أي أن كل طرف من الأطراف يتمسك بوجهة نظره الخاصة في تفسيره للحكم المغايرة لوجهة نظر الطرف الأخر، أما إذا لم يكن هناك إختلاف في الرأي فلا يمكن أن يقبل طلب التفسير حيث أنه لا جدوى من وراءه حتى ولو كان الحكم غامضا مادام الأطراف قد ارتضوا طريقة معينة لتفسيره.

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، المرجع السابق، ص: 787 .

يجب أن ينصب الطلب على معنى ومضمون الحكم وعلى المسائل المختلف عليها فقط دون تجاوز، حيث لا يجوز أن يتخذ طلب التفسير ذريعة لتقديم طلبات جديدة لم يتناولها الحكم الأصلي أو يتخذ وسيلة لمراجعة الحكم.

يجب أيضا أن يقدم طلب تفسير الحكم بين أطراف النزاع الذي صدر بينهم، فالمعروف أن للحكم أثر نسبي أي أنه لا يلزم سوى أطرافه ولا ينصرف أثره إلى الغير وبالتالي لا يجوز للطرف الغيرأن يطلب تفسيره، ولا يشترط أن يقدم طلب التفسير من كلا طرفي النزاع بل يكتفي بأحدهما، وفي حالة توافر هذه الشروط يستطيع أحد أطراف النزاع أن يطلب تفسير الحكم أمام محكمة العدل الدولية المصدرة للحكم والتي تقوم بإصدار حكمها المفسر والملزم لأطراف النزاع.

من الناحية العلمية فقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكم ورأي استشاري في نظرها لطلبات التفسير الصادرة منها ويتعلق الأمر بالحكم الصادر في 20 نوفمبر 1950 بصدد تفسير حكم 17 نوفمبر 1950 المتعلق بقضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو، والرأي الإستشاري الصادر في7 جويلية 1955 المتعلق بتفسير الرأي الصادر في 11 جويلية 1955 بشأن قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا[1].

2- مراجعة حكم المحكمة

يعتبر الطعن بإعادة النظر طريق من طرق الطعن الغيرعادية وقد أوردت المادة (1/61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنظيما خاصا للطعن بإعادة النظر في أحكام محكمة العدل الدولية حيث نصت على أنه : " لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظرعلى ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه ".

استنادا لنص هذه المادة يتضح لنا أن هناك شروط لابد من توافرها لأجل إعمال هذا النوع من الطعون والمتمثلة فيما يلي:

أ. اكتشاف واقعة جديدة حاسمة

مفاد هذا الشرط أن الطعن بإعادة النظر طعن ينصب على الوقائع وليس على خطأ القاضي في تطبيقه للقانون أو تأويله أو على بطلان الحكم لتجاوز القاضي لسلطاته وعدم إختصاصه، وإنما هو طعن يتمخض عن إكتشاف وقائع كانت مجهولة بالمرة ولم يثرها أحد من قبل مع أنها تبلغ درجة من الأهمية لو علمت بها المحكمة قبل إصدارها للحكم لتغير وجه حكمها في الدعوى، ولتغير مجرى القضية حتما بهذه الواقعة.

[1]- حسين حنفي عمر، دورمحكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، ص: 223 ومايليها.

ب. أن تكون هذه الواقعة مجهولة للمحكمة وقت إصدارها للحكم وللطرف الذي يطلب إعادة النظر.

المقصود بهذا الشرط أن تكون الواقعة الجديدة موجودة وقائمة قبل صدور الحكم ولكن لم يتبين وجودها لكل من المحكمة والطرف الذي يطلب إعادة النظر إلا بعد صدور الحكم، ويترتب على هذا أنه لا ينظر للوقائع اللاحقة حتى ولو كانت وقائع جديدة ذات أثر حاسم[1].

ج. أن يتم اكتشاف الواقعة الجديدة الحاسمة خلال مدة عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم و أن يتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة (06) شهور من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة[2].

إذا ما توافرت الشروط المذكورة يقدم طلب إعادة النظر عن طريق أحد أطراف النزاع إلى المحكمة بواسطة طلب على عريضة يبين فيه بيانات الحكم المطعون فيه وماهية الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها والتي تتمتع بصفات تجعلها ذات أهمية حاسمة في تكوين عقيدة المحكمة وما يؤكد خلو طرفه مما أدى إلى جهله وجهل المحكمة بوجود هذه الواقعة.

وتفتتح إجراءات إعادة النظر بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيها صفاتها التي تبررإعادة النظر وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك حائز القبول، و يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تعلق إفتتاح إجراءات إعادة النظر على التنفيذ المسبق (المادة 61 فقرة 3 من النظام الأساسي)[3].

ثالثا: تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

يرى الفقيه ريسمان أن التنفيد هو تحول القرار الصادر عن السلطة المختصة إلى حقيقة واقعية وذلك باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع، بينما يرى الفقيه "سمبسون" أن التنفيذ هو إحالة ما ورد بالقرار إلى واقع ملموس بواسطة أطرافه أو وفقا لما تتضمنه مشارطة التحكيم من أحكام [4]. هذا عن تنفيذ قرارات التحكيم أما بالنسبة لقرارات محكمة العدل الدولية فإنه إذا أصبح الحكم القضائي الدولي نهائيا لا يقبل الطعن كان واجب التنفيذ، ولأجل تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية فقد خص النظام الأساسي لمحكمة العدل نصا في ذلك يتعلق بالمادة (94) من الميثاق التي تنص على مايلي:" يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.. " وينصرف "يتعهد" إلى مايترتب عن الميثاق من إلتزام يتطلب الإيفاء به بإتباع مسلك ولايترك مجالا للدول لكي تتنصل بما قضى به في مواجهتها فتتقيد بما يبتغي إحقاقه

1- Suzanne Bastid. L'organisation judicaire internationale, l'arbitrage international J.C.D.I.1961Fasc.249, p20.

[2]– أنظر :المادة (4/61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]– حسين حنفي عمر، دورمحكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، ص: 237.

[4]– أحمد اسكندر، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 37 رقم 4، 1999، ص: 40.

سواء تعلق الأمر بتحقيق غاية أو إتباع وسيلة التنفيذ أوبذل العناية اللازمة لإيجاد أساليب التنفيذ الملائمة حسب ما ورد في منطوق الحكم لأن المطلوب من الدولة الملزمة بالتنفيذ هو تحقيق نتيجة، في هذا السياق أكدت المحكمة في قضية أنتر هندل على أنه" ....يقصد بتنفيذ الحكم وضع منطوقه حيز التنفيذ "، كما يستحسن التعجيل بالتنفيذ وإن كانت المحكمة لا تحدد في الغالب أجلا معينا لذلك.[1]

ويقضي المبدأ العام برفض إستخدام القوة لتنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية لأن الأصل في التنفيذ هو الطابع الإختياري، غير أن القانون الوضعي الدولي قد تبنى أسلوب التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية أسوة بالأحكام المحلية ويتجلى ذلك من نص المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابيرالتي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

الملاحظ من خلال هذا النص أن المحكمة غير مسؤولة على تنفيذ الحكم الصادرعنها وإنما يرجع الأمر في النهاية إلى الإرادة السياسية للدول المعنية، وفي حالة رفض إحدى طرفي القضية القيام بذلك فيمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن للقيام بذلك عن طريق إصدار توصيات مع إمكانية إتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الحكم تنفيذا قسريا[2].

إن مسألة تخويل تنفيذ الحكم من طرف مجلس الأمن في حالة عدم قيام الدول بذلك عرفت من الناحية العملية صعوبات جراء تدخل الإعتبارات السياسية من خلال ممارسة حق النقض (الفيتو) الذي حال دون تحقيق تنفيذ بعض الأحكام فعلى سبيل المثال، القرار الصادر في قضية "ممر كورفو" رفضت ألبانيا دفع المبلغ الذي قررته المحكمة كتعويض لبريطانيا عن الخسارة التي لحقت بسفنها المتفجرة بفعل الألغام المزروعة في ممركورفو، لكن مجلس الأمن الذي أحيل إليه الأمر لم يتخذ أي قرار بسبب معارضة الإتحاد السوفيتي، نفس الشيئ بالنسبة للطلب الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران أين لقي هذا الطلب معارضة الإتحاد السوفيتي أيضا، وفي الدعوى المتعلقة بشركة الزيت الأنكلو- إيرانية رفضت إيران" التدابير الإحترازية" التي قررتها المحكمة بحجة أنه ليست للأخيرة صلاحية تقرير ماقررته وقد أخفق مجلس الأمن أيضا في اتخاذ أي تدبير، للإشارة فإن رفض التنفيذ من قبل إيران في هذا السياق لم يكن لحكم نهائي بل لقرار إحتياطي مؤقت يحتمل النقض وهذا ماتم فعلا حين قررت المحكمة عدم إختصاصها في نظر النزاع[3]، كما أن هناك قضايا أخرى عرفت مماطلة أورفض الدول تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة في مواجهتها

---

[1]- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 151.

[2]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص402.

[3]- إبراهيم شحاتة، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ج 20، 1965، ص: 37

كقضية التجارب النووية الفرنسية وقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكارغوا وضدها.....إلخ.[1]

وإذا كان مجلس الأمن قد فشل في تنفيذ العديد من الأحكام فإنه مع ذلك نجده قد ساهم في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1994/02/03 بشأن النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد، ففي 1994/04/04 تم التوقيع في سرت بالجماهيرية الليبية على اتفاق بين ليبيا وتشاد تعهد فيه الطرفان بالالتزام بحكم المحكمة، وبموجب القرار رقم 815 (1994) أنشأ مجلس الأمن فريق من مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وذلك لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، وقد وقع كبيرالمراقبين العسكريين في 1994/05/30 بصفته شاهدا على الإعلان المشترك بين الحكومتين الليبية والتشادية الذي ورد فيه انسحاب الإدارة والقوات الليبية من قطاع أوزو وقد دخل حيز النفاذ اعتبارا من ذلك التاريخ[2].

أخيرا لا بدا أن نشير إلى أنه ولتفادي العقبات التي قد تعيق التنفيذ يفضل الأطراف إبرام إتفاق يحدد مراحل التنفيذ ويكون حسب رغبتهم بديلا عن الحكم حين يرفض أحد الأطراف تنفيذه فتسوى المشكلة بالتوصل إلى اتفاق بعد سلسلة من المفاوضات أوعن طريق وساطة تتم لهذا الغرض كما هو الحال في إتفاق الجزائر المؤرخ في 1981/01/19 الذي تم بوساطة الجزائر ووضع حد للنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران على خلفية قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، بعدما أصبح الحكم الصادر بتاريخ 1980/05/24 عديم الجدوى بسبب إنكار إيران لمنطوقه.[3]

---

[1]– أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 305.

[2]– فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة ،1999 ، ص: 245.

[3]– وسيلة شابو، المرجع السابق، ص: 154.

الفصل الثاني

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

محكمة العدل الدولية ليست واحدة من الأجهزة الرئيسية فحسب بل لها أهمية قضائية ذات سمعة عالمية وتتمتع بولاية عامة، فلقد أنشئت لتعزيز المقصد الأول للأمم المتحدة وهو" تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"[1]. كما أن المحكمة هي المرجع الرئيسي في القانون الدولي وتفسيره وتطبيقاته، حتى أنه لا يتم اتخاذ قرار في القانون الدولي دون رأيها. ولعل ذلك أهم أدوارها طالما أن التقاضي إليها لا يحمل صفة إلزامية.

مما لاشك فيه أن محكمة العدل الدولية قامت منذ أن بدأت في مباشرة وظيفتها القضائية والإستشارية ابتداء من شهر أكتوبر سنة 1946 بدور لا بأس به في تحقيق أهذافها، فلا أحد ينكر مدى مساهمتها في تسوية مختلف النزاعات الدولية عبر مراحل التاريخ، كما نجحت في توضيح وتطوير قواعد القانون الدولي، وكدا سد بعض نواحي النقص في هذا القانون وذلك من خلال الفتاوى التي أصدرتها في كثير من المسائل القانونية. هذا كله من أجل منع نشوب الصراعات المسلحة ووضع نهاية لها، وبذلك تكون محكمة العدل الدولية قد أسهمت في إستقرارالعالم.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن دور المحكمة كان متواضعا مقارنة بالأمال التي كانت معلقة عليها حيث نجد أن حالات اللجوء إليها تعتبر قليلة جدا، ويرجع ذلك كله في تصورنا إلى عدة أسباب أهمها الأبعاد السياسية عند بعض الدول التي لا ترغب في أن ترى نفسها مجبرة على النزول إلى حكم القانون الدولي في مسائل لا ترى فيها للقضاء الدولي رأي، وسمتها بالمسائل السياسية ما جعلها تفضل اللجوء إلى الوسائل الأخرى التي عددها الميثاق في المادة 33.

وبناء على ماتقدم سنستعرض هذا الفصل وفق مبحثين، بحيث نتناول في الأول العقبات التي تحد من دورمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات، ونتناول في الثاني أهم التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية

[1]– أنظر المادة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول

العقبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات

تعد محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة وقد سعى المجتمع الدولي لإنشاء هذه المحكمة أساسا من أجل تسوية المنازعات الدولية سليما واستبعاد الحلول العسكرية وذلك من خلال الفصل في الخلافات بموجب أحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف إذا تراضى الأطراف على ذلك وفقا لأحكام المادة (38) من نظام المحكمة الأساسي، هذا بالإضافة لإبداء الرأي الاستشاري في المسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المأذون لها بذلك.

والملاحظ أن المحكمة غير قادرة على التجاوب مع الواقع الذى يعيشه المجتمع الدولى وذلك لأن سلطاتها مرتبطة بإرادة الدول وحدها، بل لو أن طرفا يريد رفع النزاع إلى المحكمة والأخر يرفض لا ينعقد الإختصاص للمحكمة فتظهر المحكمة وأنها تساعد على إنتهاك القانون الدولي ولا تحكم بما يدل على إسمها كمحكمة للعدل الدولى، وربما السبب في ذلك يعود إلى تمسك الدول بالسيادة التي تخولها حق رفض الخضوع للقانون الدولي بأشكال مختلفة، من ذلك الحق في عدم قبول اختصاص القضاء الدولي والنزول إلى أحكامه، وعند اللزوم الدفع بعدم اختصاصه بالمسائل السياسية التي عجز الفقه والقضاء على وضع معيار ضابط لها.

إزاء ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العقبات المتعلقة باختصاصات محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: العقبات المتعلقة بالدول.

المطلب الأول

عقبات تتعلق باختصاصات محكمة العدل الدولية

لقد طالبت غالبية الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 بأن يكون اختصاص محكمة العدل الدولية إلزاميا، ولكن هذه المطالبة قد رفضت من قبل الدول الكبرى بحجة أنها تمس حرية الخيار لديها، ولهذا بقيت الولاية الإختيارية هي الأساس الذي يقوم عليه الإختصاص القضائي للمحكمة، ومهما يكن لا خيار أمام الدول سوى أن تحرص على إعلان تأييدها التسوية القضائية للمنازعات الدولية وخصوصا القانونية، وتدعم الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في النظام الدولي المعاصر، وذلك لأنها تعنى ببساطة استبعاد الحلول التي تستند إلى إستخدام القوة سواء اتخذت في شكل قوة عسكرية أم اقتصادية فضلا عن أنها تمكن الدول من تجريد منازعاتها من الطابع السياسي عندما تعالجها بطريقة بعيدة عن الإثارة.

فموافقة الدول لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف المحكمة فيما يتعلق بممارسة إختصاصها بشأن تسوية النزاعات الدولية مادام عرض النزاع يبقى معلقا على موافقة مسبقة للدول المتنازعة إذ لايكفي إقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة في هذا النزاع.

وهكذا تنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في أولهما السلطات المقيدة للمحكمة في التصدي للنزاع ونفرد الثاني لدراسة الإستثناءات المبدئية كتحديد لإختصاصات محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول
السلطات المقيدة للمحكمة في التصدي للنزاع

المبدأ الأساسي في طريقة التسوية القضائية سواء التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي، هو إرادة الدولة التي يعد قبولها شرطا أساسيا ومهما ومسبقا في أي تسوية قضائية ولقد أقرت هذه المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة وكذلك محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كورفو والذي صدر في 28 آذار 1948، ولقد اشترطت المحكمة أن تكون إرادة أطراف النزاع قائمة على التراضي في القضية المعروضة أمامها، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنيا ولا يشترط أن يكون صريحا أو مكتوبا.

فمحكمة العدل الدولية لا يمكنها التصدي للنزاعات إلا بموافقة الدول إستنادا للفقرة الأولى والثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرتين الآتيتين:

أولا: عدم إمكانية تصدي المحكمة للنزاع إلا باختصاص إتفاقي

نصت الفقرة 01 من المادة 36 على: " أن اختصاص المحكمة يمتد إلى كل القضايا التي تتفق الأطراف في نزاع ما على طرحها على المحكمة وأيضا الحالات الخاصة الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو في الإتفاقيات والمعاهدات السارية المفعول ".

إذن فبموجب هذه الفقرة تستطيع الدول المتنازعة عقد إتفاق فيما بينها لطرح النزاع على محكمة العدل الدولية، كما يمكن إعطاء محكمة لاهاي سندا قانونيا للنظر في النزاع الدولي عن طريق إدراج بند في معاهدة يمكنها من ممارسة إختصاصها للنظر في هذا النزاع حين نشوبه.

1- الإتفاق بين الدول الأعضاء لطرح النزاع على محكمة العدل الدولية

من بين القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية إلى غاية سنة 1984، تم استخدام الاتفاق بين الدول الأعضاء لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية في ثمانية قضايا وهي:-

1. قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا.[1]
2. قضية حق اللجوء السياسي بين البيرو وكولومبيا.
3. قضية السيادة حول بعض الأجزاء الصغيرة على الحدود بين هولندا وبلجيكا.
4. قضية (Minquiers et des Ecrechous) بين فرنسا وبريطانيا.
5. قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك وهولندا وألمانيا الغربية.
6. قضية الجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط بين ليبيا وتونس.
7. قضية الحدود البحرية التي تفصل الجرف القاري ومناطق الصيد بين كندا والولايات المتحدة وذلك في خليج مين"Maine "[2].
8. قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسوا (فولتا العليا سابقا).

وتكمن الصعوبة في عقد اتفاقيات بين الدول لعرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية في الفترة الطويلة بين التوقيع على هذه الاتفاقيات وسريان مفعولها، فمثلا تم التوقيع لعرض النزاع بين كندا والولايات المتحدة حول الحدود البحرية في 29 مارس 1979 وسرى مفعول هذا الإتفاق في 20 نوفمبر 1981، وفي بعض الأحيان فإن وجود خلاف خطير بين دولتين قد يؤدي إلى تأخيرعقد الإتفاق لعرض النزاع بين هاتين الدولتين على المحكمة، والمثال على ذلك الخلاف الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو الذي أدى إلى إشتباكات عسكرية في سنة 1974 ولم يتم التوصل إلى إتفاق لعرضه على محكمة

---

[1]- عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1986، ص: 20 وما يليها.

[2]- غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، مجلة الحقوق، السنة 9 العدد (3) 1985، ص: 220.

العدل الدولية إلا في17 سبتمبر 1983 بعد تحقيق نوع ما من الإنفراج في العلاقات بين البلدين، كما أن من أهم الشروط لتوصل الأطراف إلى اتفاق لعرض نزاع ما بين دولتين على محكمة العدل الدولية هو توافر حسن النية.[1]

2- الإتفاق سلفا بين الأطراف في معاهدة لعرض النزاع على المحكمة حين نشوبه

تم استعمال هذه الطريقة لعرض النزاعات على محكمة العدل الدولية في القضايا التالية:

(أ) قضية المصائد الأيسلندية بين بريطانيا وألمانيا الغربية من جهة وإيسلندا من جهة أخرى.[2]

فبموجب الإتفاق الإيسلندي-البريطاني الذي تم التوقيع عليه في 11 مارس 1961، والإتفاق الأيسلندي- الألماني الغربي الذي تم التوقيع عليه في 19 جويلية 1961 يتسنى لأحد الأطراف رفع النزاع حين نشوبه إلى محكمة العدل الدولية، وبموجب هذين الإتفاقين قامت المحكمة بإصدار حكمين الأول بتاريخ 2 فيفري 1973 حول الإختصاص والثاني يوم 25 جويلية 1974 في الموضوع.[3]

(ب) والقضية الثانية التي استخدام فيها البند في معاهدة، هي قضية إحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران.[4] وفي هذه القضية أعلنت محكمة العدل الدولية عن إختصاصها بناء على المادة الأولى من البروتوكول اللاحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة (1963)، فهذه المادة تنص على حق أية دولة لعرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية حين نشوبه ويتعلق الأمر بتفسير وتطبيق هاتين المعاهدتين.

غير أن هذه الوسيلة التي تعبر من خلالها الدول عن موافقتها على إختصاص المحكمة للنظر في النزاعات التي قد تنشأ فيما بينها تبقى محدودة، فمن أصل مائتين وثمانية معاهدة جماعية وثنائية عقدت منذ سنة 1946 إلى سنة 1978 ، تتضمن بندا ينص على حق الأطراف حين نشوب نزاعات فيما بينها في عرضها على محكمة العدل الدولية، نجد أن هذه الإمكانية لم تستخدم إلا قليلا.[5]

ثانيا: عدم إمكانية تصدي المحكمة للنزاع إلزاميا إلا بتصريح إختياري

نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن" للدول التي هي أطراف في هذا النظام أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها وبدون

---

[1]- سليمة موسوني، المرجع السابق، ص: 107.

[2]- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 147.

[3]- غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، المرجع السابق، ص: 225.

[4]- إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، ماي 1999، ص: 73.

[5]- سليمة موسوني، المرجع السابق، ص: 108.

حاجة إلى اتفاق تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل ... الخ".

يعد قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية تصرفا أحادي الجانب والذي يتم من خلاله قبول الولاية الجبرية للمحكمة من قبل الدولة التي قدم الطلب باسمها وتتحدد صلاحية المحكمة فيما يتعلق بالدعوى ذاتها والذي رفع من أجلها الطلب وفي الحدود الخاصة.

وتفتح المادة (36/ 2) من النظام الأساس للمحكمة الباب تجاه الطلبات الأحادية الجانب في الوقائع أمام المحكمة ولكن فيما بين الدول التي وافقت على هذا النظام الخاص للقبول بالولاية القضائية للمحكمة.

أما بالنسبة لشروط هذا التصرف فانه كتصرف أحادي الجانب يجب أن ينطبق عليه من أركان وشروط، والشكلية الوحيدة المطلوبة هي إيداع الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب الفقرة (4) من المادة (36) من النظام الأساسي وتترك اللغة والشكل الذي يتم التصرف فيه للدولة المتصرفة وليس هناك أي تصرفات خاصة تقوم بها الدول الموافقة على الولاية الجبرية للمحكمة وليس هناك أي إلزام بخصوص الفقرات (2 و3 و5) من المادة فيما يتعلق بالفترة والشروط، وبواسطة هذا التصرف تقبل الدول الالتزام بحق تام دون اتفاقية خاصة السلطة القضائية للمحكمة حول الخصومات ذات الطابع القانوني ولكن هذا التصرف لا يكون اجباريا إلا بالنسبة للدول الأخرى التي تقبل نفس الالتزام حيث لا ينشأ حقوقا بحد ذاته وإنما بارتباطه مع إعلان آخر من نفس الطبيعة، وبالرغم من كونه أحادي الجانب في شكله فإن هذا الإعلان الذي تم بموجب المادة (36) يستند إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل، ويجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يقدمه بشكل خطي للأمين العام للأمم المتحدة وهو ملزم بتحرير نسخ لجميع الأطراف الموقعة على النظام الأساس وتسجيل نسخة منه لدى المحكمة.

إن الحاجة إلى موافقة الدول لعرض النزاعات على محكمة العدل الدولية قد تكون عقبة طفيفة أمام تأكيد سلطة محكمة العدل الدولية في حالة موافقة كل الدول على إختصاصات المحكمة، لكن لسوء الحظ فهذه التصريحات قليلة وعند وجودها فإنها تكون مصحوبة بتحفظات تساهم بشكل ملموس في تقليص دور المحكمة في التصدي وتسوية النزاعات.

وهو ما سنتناوله مفصلا على النحو الآتي:

1- العدد القليل للتصريحات الإختيارية للاختصاص الإجباري للمحكمة

إن المقارنة بين التصريحات الإختيارية للاختصاص الإجباري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية يدفعنا إلى القول بأن هناك تراجع خطير وملموس في التصريحات الإختيارية للاختصاص الإجباري في عهد محكمة العدل الدولية، ففي سنة 1936 إعترفت إحدى وأربعون دولة من

أصل تسعة وستين كانت أعضاء في عصبة الأمم، أي ما يقارب الثلثين من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بهذا التصريح، أما حاليا فإنه وبالرغم من دعاوى الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام من خلال التقارير السنوية حول نشاط المنظمة من عام 1970 إلى 1974، وتلك المودعة من طرف المعهد الدولي للقانون الدولي عام 1959، إلا أن عدد هذه التصريحات بات ضئيلا بالنظر إلى عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فحتى جويلية 1996 كان عدد الدول المعبرة عن التصريحات الإنفرادية (59) دولة، منها 17 دولة إفريقية (11 منذ عام 1966) و09 دول من أمريكا اللاتينية و05 من آسيا و28 من بين دول أوروبا والدول الأخرى، بالإضافة إلى (12) دولة تراجعت عن تصريحاتها، من بينها 07 بمناسبة وجودها في مركز المدعى عليهم، كما أنه فيما يخص الدول التي صرحت بقبول إختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي من قبل عن طريق التصريح الإنفرادي في ظل العصبة، فإحدى عشر منها لم تقبل إختصاص محكمة العدل الدولية في ظل الأمم المتحدة.[1]

ويجب القول بأن تدني التصريحات التي تعطي اختصاصا إجباريا لمحكمة العدل الدولية يخفي حقيقة وأهمية وهي أن الدول التي تقوم بهذه التصريحات يحق لها صياغة تحفظات حول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية[2].

2- تقليص فعالية محكمة العدل الدولية بفعل التحفظات الواردة في تصريحات الدول:

يمكن القول بأن حصيلة هذه التحفظات سلبية لأن الدول أفرطت في إستخدامها من أجل تحديد إختصاصات محكمة العدل الدولية ومن الأمثلة على هذه التحفظات، التحفظ الإسرائيلي المرفق بالتصريح الذي قامت به إسرائيل في17 أكتوبر 1956 والذي يستثنى من إختصاص المحكمة كل نزاع بين إسرائيل ودولة أخرى في حالة حرب معها أو لا تعترف بها أو لا تريد إقامة علاقة دبلوماسية طبيعية مع إسرائيل.[3]

ومن الأمثلة الأخرى على التحفظات التصريح الكندي الذي وضع في أفريل 1970 واشتملت الفقرة الثانية من هذا التصريح على عدم إختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في نزاعات تتعلق بحقوق تطالب بها كندا أو تمارسها من أجل الحفاظ واستغلال المصادر الحية أو المتعلقة بالوقاية من التلوث في البيئة البحرية المجاورة لسواحل كندا.[4]

كما يمكن الإستشهاد بالتحفظات التي وردت في التصريح الهندي الذي أقر في الثامن عشر من سبتمبر 1974 والذي يستثني من إختصاص المحكمة النزاعات التالية:

- النزاعات بين الهند ودولة من دول الكومنولث.

---

[1]- سفيان شعلال، المرجع السابق، ص: 16.

[2] - سليمة موسوني، المرجع السابق، ص: 110.

3- Annuaire de la cour international de justice, 1968- 1969, P53

4- Annuaire de la cour international de justice, 1969- 1970,P55

– النزاعات المتعلقة باشتباكات مسلحة أو بتصرفات جماعية أو فردية للدفاع عن النفس.

– النزاعات حول تعديل حدود الهند أو كل نزاع يتعلق بالحدود.

– النزاعات المتعلقة بالبحر الإقليمي أو الجرف القاري أو مناطق الصيد المانعة أو المنطقة الاقتصادية المانعة الخاضعة للسيادة البحرية الهندية.

– النزاعات المتعلقة بمجالها الجوي الممتد فوق أراضيها البحرية والبرية.[1]

ولعل من أشد التحفظات إثارة للجدل هي التحفظات الأوتوماتيكية والتي تقوم باستبعاد من إختصاص محكمة العدل الدولية النزاعات المتعلقة بمسائل عائدة إلى السيادة الوطنية لدولة كما تحددها هذه الدولة، ولقد تم إدراج هذا التحفظ لأول مرة بالتصريح الأمريكي في شهر آب 1946 فهل يعتبر تحفظا من هذا النوع كتحفظ مقبول في القانون الدولي العام؟.

من المؤسف القول أن محكمة العدل الدولية لم تقم بإبداء رأيها القانوني حول هذه التحفظات، ففي قضية القروض النرويجية (فرنسا/ النرويج) قبلت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 06 جويلية 1957 وجهة نظر النرويج التي اعتمدت بناء على مبدأ المعاملة بالمثل على التحفظ الأوتوماتيكي الفرنسي وطالبت النرويج بإبعاد مسألة القروض من اختصاص المحكمة لأنها تندرج في مجال إختصاصها الوطني، وقد أعلنت محكمة العدل الدولية عن عدم إختصاصها دون أن تقوم بالنظر في شرعية هذا التحفظ .[2]

كما أن محكمة العدل الدولية لم تنظر في شرعية هذه التحفظات في حكمها الصادر بتاريخ 21 مارس 1959 في قضية (Interhandel) (الولايات المتحدة/ سويسرا)[3] وأيضا لم تبد محكمة لاهاي في حكمها الصادر بتاريخ 12 أفريل 1960 في قضية حق المرور في الأراضي الهندية (البرتغال/ الهند) رأيها في هذه التحفظات.[4]

من خلال ما سبق تناوله فيما يخص التحفظات الأوتوماتيكية يمكننا القول أن هذه النوع من التحفظات يؤدي إلى إضعاف فعالية البند الإختياري لاختصاص محكمة العدل الدولية الإجباري بل إنه قد يؤدي إلى التدمير الجزئي له.

ولقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه من الفكرة القائلة بأنه إذا لم يوضع حد للتحفظات الأوتوماتيكية فإن الإختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية يمكن أن يصبح هشا ووهميا.[5]

---

[1]– غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، المرجع سابق، ص: 229.

[2]– سليمة موسوني، المرجع السابق، ص:111.

3 - RECUEIL CIJ, 1959, P 06

4 - RECUEIL CIJ, 1960, P 29 et la suite

[5]– غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، المرجع السابق، ص: 231.

ومما لا ريب فيه أنه إذا حصل تطور في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بحيث يتحول هذا اللجوء من إختياري إلى إجباري فإنه سيحدث تقدم حاسم في المجتمع الدولي، كما أن الاعتراف بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية والتأكيد عليه هو الذي يعبر عن السيادة الحاسمة والنهائية للقانون.

الفرع الثاني
الإستثناءات المبدئية كتحديد لإختصاصات محكمة العدل الدولية

سنقوم بتعريف الإستثناءات المبدئية (أولا)، ثم نتطرق إلى الإستخدام المفرط لهذه الإستثناءات (ثانيا).

أولا: تعريف الإستثناءات المبدئية

قد تقوم دولة بالتذرع باستثناءات حول إختصاص محكمة العدل الدولية وهذه الإستثناءات تؤدي إلى تأجيل المحكمة لإصدار حكم في الموضوع بحيث تقوم المحكمة بالنظر بشكل أولي في هذه الإستثناءات وبعدها تقوم بموجب المادة (79) من تنظيمها الداخلي الذي أقر في أفريل 1978 بإصدار حكم يمكن أن يحتوي على الإحتمالات التالية:

– قد تقوم المحكمة بالإقرار باستثناء أو بعدة استثناءات وفي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة معالجة موضوع النزاع.

– قد تقوم المحكمة برفض الاستثناءات وحينئذ تستطيع المحكمة أن تقوم بالنظر في موضوع النزاع.

– قد ترى المحكمة بأن إعتراض أو عدة إعتراضات ليست باعتراضات مبدئية وعندها تقوم المحكمة برفض الإستثناء المبدئي أو الإقرار بأن الإعتراض ليس باعتراض مبدئي فإنها تقوم بتحديد موعد لاستئناف المرافعة.[1]

إن الهدف الرئيسي من تقديم الإستثناءات المبدئية هو الحصول على قرار ينهي الخصومة القضائية دون الفصل في الموضوع، وسميت كذلك لأنها تكتسي أولوية في ترتيب مراحل العمل القضائي وتسبق إجراءات النظر في موضوع النزاع لأن هذا الأخير يصبح عديم الجدوى متى ظهرت عيوب تجعل منطلق المسلك القضائي للمدعي غير سليم، فهي تخضع لقواعد إجرائية دقيقة[2].

في بعض الأحيان تطلب الدول من محكمة العدل الدولية أن تقوم بضم الاستثناء المبدئي إلى معالجة موضوع النزاع، ولقد لقي هذا الاجراء موقفا سلبيا بمناسبة قضية برشلونة تراكشن في القرار

---

[1]– المرجع نفسه، ص: 232.

[2]– وسيلة شابو، المرجع السابق، ص: 88.

الصادر بتاريخ 1964/07/24 حيث قررت المحكمة تطبيق الإجراء وفصلت فيه على أساس صحة الدفع الأولي بعدما فرضت الأطراف مناقشة عميقة في الموضوع مما أدى إلى إطالة الإجراءات وجعلها مكلفة دون أن تنتج فائدة فبرزت عيوب الإجراء ومحدوديته، وأثيرت سلبيات الإجراء من جديد بمناسبة قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين نيكارغوا والولايات المتحدة الأمريكية في الحكم الصادر في 1986/06/27 وواجهت المحكمة المشكلة ذاتها بمناسبة قضية لوكربي حين قدمت أنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية دفعا بعدم جدوى الدعوى التي رفعتها ليبيا على أساس وجود قرارات أصدرها مجلس الأمن تخرج النزاع من ولاية المحكمة ويفترض إدخال آثارها على النقاش مما يتطلب فحص الموضوع مباشرة[1].

وعلى الرغم من أن التنظيم الداخلي لمحكمة العدل الدولية الذي أقر في أفريل 1978 قد ألغى في الفقرة السابعة من المادة 79 مبدأ الوصل بين الاستثناء المبدئي والنظر في موضوع النزاع، إلا أن الفقرة الثامنة من المادة 79 قد نصت على أن المحكمة يجب أن تذعن إلى اتفاق يتم بين الأطراف في النزاع يهدف إلى الجمع بين الإستثناء المبدئي والنظر في موضوع النزاع.[2]

ثانيا: الإستخدام المفرط للاستثناءات المبدئية

لقد استخدمت الإستثناءات المبدئية بشكل مفرط من قبل الدول، ففي قضية مضيق كورفو(بريطانيا/ ألبانيا) قامت ألبانيا بالإحتجاج أمام محكمة العدل الدولية بأن التوصية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ليست إلا توصية ولا تشكل سند لاختصاص المحكمة[3].

كما أنه في قضية إمباتليوس (AMBTIELOS) (بريطانيا/ اليونان) قامت بريطانيا بالإحتجاج بعدم إختصاص محكمة العدل الدولية لأن هناك إقرار بأن يعرض النزاع بينها وبين اليونان على التحكيم.

وفي قضية أنترهندال (INTERHANDE) (الولايات المتحدة/ سويسرا) تذرعت الولايات المتحدة بأربع إعتراضات، أولها أن المحكمة غير مختصة لأن النزاع بين الولايات المتحدة وسويسرا قد نشب قبل 26 أوت 1946 وهو اليوم الذي دخل فيه التصريح الأمريكي بشأن الولاية الجبرية للمحكمة حيز التنفيذ الذي نص على أنه ينطبق على النزاعات القانونية التي يمكن أن تنشب في المستقبل، ثاني هذه الاعتراضات يتمثل في كون أن هذا النزاع سابق للتصريح السويسري وأن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي أنه بين الولايات المتحدة وسويسرا يجب تحديد اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات التي نشبت بعد 28 جويلية 1948، أما الإعتراض الثالث فيكمن في كون أن شركة أنترهندال لم تقم

---

[1]– المرجع نفسه، ص: 98، 99.

[2]– غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، المرجع السابق، ص: 233.

[3]- سليمة موسوني، المرجع السابق، ص: 114.

باستنفاذ الوسائل القضائية الداخلية الأمريكية، في حين أن الإعتراض الرابع الذي استندت إليه الولايات المتحدة، يتجلى في أن محكمة العدل الدولية غير مختصة لأن الإجراءات التي أتخذت ضد شركة أنترهندال تندرج حسب القانون الدولي ضمن إختصاص القانون الداخلي للولايات المتحدة.

وفي قضية برشلونة– تراكشن "TRACTION–BARCELONA" (بلجيكا/ إسبانيا) نجد إسبانيا وبغية الإعتراض على إختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في موضوع نزاعها مع بلجيكا قامت بالاحتجاج بأن هذه المحكمة غير مختصة لأن تخلي بلجيكا عن القضية سنة 1961 يمنعها من إحالة القضية مرة أخرى إلى محكمة العدل الدولية، كما أن معاهدة 1927 التي اعتمدت عليها بلجيكا لعرض النزاع على المحكمة قد أصبحت لاغية، واستندت إسبانيا كذلك على أن بلجيكا ليست لديها الأهلية لحماية المصالح البلجيكية في هذه القضية وأيضا إلى عدم إستنفاذ شركة (B.T) للوسائل القضائية الإسبانية الداخلية.

من هذه الأمثلة التي أوردناها يتضح لنا بأن الهدف من الإستناد إلى الإستثناءات أو الإعتراضات المبدئية كانت تهدف الدول المتنازعة من خلالها إلى المنازعة في إختصاص محكمة العدل الدولية وبالتالي تفادي أن تنظر هذه الأخيرة في موضوع النزاعات المثارة بين الدول، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحديد إختصاصاتها ومنه التأثير على دورها في تسوية النزاع.

المطلب الثاني

عقبات تتعلق بالدول

يكمن الدور المتواضع لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات في عدم إقتناع بعض الدول الكبرى بالدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة كوسيلة فاعلة، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية وأخرى فنية، حيث تحرص هذه الدول عادة على التمسك بسيادتها واستقلالها، ولهذا إذا رأت – وفقا لأسباب سياسية– ترك النزاع معلقا دون حل خاصة إذا كان اللجوء إلى المحكمة قد يؤدي إلى صدور حكم النهائي في غير صالحها لا تستطيع التهرب من تنفيذه بحجج سياسية، أما الأسباب الفنية فتبدو عادة في إجراءات التقاضي أمام المحكمة والتي قد تستغرق كثيرا من الوقت والنفقات المالية. كما يرجع الأمر أيضا الى الشكوك حول توافر عنصر العدالة في حكم المحكمة المستند إلى قواعد القانون الدولي المستندة على العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية التي نشأت في ظروف كانت فيها الدول الإستعمارية هي المسيطرة في توجيه العلاقات الدولية. وأن هذه القواعد بحد ذاتها لاتضمن العدالة والمساواة أمام المحكمة.

ويرى بعض الشراح أن عدم إقتناع بعض الدول الكبرى بالدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة كوسيلة فاعلة في تسوية المنازعات الدولية عائد في الأصل إلى حرص هذه الدول على التمسك بسيادتها على الرغم من إدعائها بالسعي نحو صيانة السلم والأمن الدوليين وغيرها من العبارات التي تخفي بها مصالحها المادية والتي تملي عليها خياراتها ومواقفها في ظل تفاقم النزاعات الدولية التي قد تصبح على درجة من الإستمرار، وقد تؤدي إلى عدم إستقرار العلاقات الدولية وتخلق مناخا سياسيا قد يغري دولا كانت محبة للسلام باستخدام أساليب القوة أو وسائل قد تفضي إلى إستخدامها من غير أن تكون راغبة ذلك ابتداء[1].

ويتجلى هذا الإقتناع من قلة القضايا المعروضة عليها وهذا يرجع لوجود أجهزة قضائية غيرها (محكمة الجماعات الإقتصادية، التحكيم الدولي...إلخ)، وأيضا عدم رغبة الدول لطرح منازعاتهم الجدية عليها.

إزاء ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتطرق في الأول إلى قلة القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، أما الثاني فسنتناول فيه عدم مثول الدول أمام محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول
قلة القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية

إن قلة القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية يمكن تفسيرها برغبة الدول في عرض خلافاتها على أجهزة قضائية غير هذه المحكمة، أو عدم الرغبة نهائيا في عرضها على القضاء الدولي.

والملاحظ أن الدول تفضل إستخدام وسائل أخرى في تسوية خلافاتها بحيث تكون أقل كلفة وأقصر زمناً وأكثر إمكانية للتسوية ويترك المجال مفتوحاً إذا لم يكن الحل مقبولاً، ذلك أن االمنظمات الإقليمية قد تعرض حلولاً أو إجراءات لا قضائية كحل سريع كي لا تتهم بالتفريط بمصالح شعوبها أو تعرضها لضغوط القوى الكبرى، وتفادياً لمجازفة التورط في إجراءات المحكمة ترى الحكومات أن تترك النزاع بلا حل أو تسويته خارج المحكمة بدلاً من مغامرة الحكم القضائي، ويمكن للوسائل الدبلوماسية أن تتوصل إلى تسوية أو إتفاقية أفضل من الترافع إلى المحكمة وصدور حكم لا يمكن الالتفاف حوله أو التملص منه بسهولة مع احتمال تغير الأوضاع التي نشب فيها النزاع.

مسألة أخرى هي أن الترافع إلى المحكمة يستغرق وقتاً طويلاً يتراوح بين سنة إلى ثلاث بل استغرق في بعض القضايا 11 عاماً، كما يجب على الدول دفع مصاريف الدعوى، إلى جانب ذلك

[1]– صالح جواد الكاظم، دور جامعة الدول العربية من المنازعات العربية، مجلة الجامعة المستنصرية، العدد (5) بغداد، 74–1975، ص: 247.

هناك عدد من الدول تجمعها روابط خاصة تفضل عرض خلافاتها فيما بينها على محكمة دولية إقليمية، وأهم مثال على ذلك هي محكمة العدل الأوروبية.[1]

هناك أيضا تزايد ملحوظ في التجاء الدول إلى التحكيم الدولي لحل خلافاتها إذ نجد عددا من المعاهدات الثنائية تؤكد على ضرورة لجوء الدول إلى التحكيم الدولي لحل نزاعاتها، فمثلا حتى 1978 وقعت سويسرا على 28 معاهدة لحماية الإستثمارات مع دول العالم الثالث وهذه المعاهدات تتضمن بندا يتعلق بعرض النزاعات بين الدول الأعضاء على التحكيم، كما نجد عددا من المعاهدات الجماعية تتضمن اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاع بين الدول الأعضاء في هذه المعاهدات، فمثلا نصت المادة 16 من المعاهدة التي تم التوقيع عليها في عام 1965 حول تجارة الترانزيت للدول المحرومة من سواحل مطلة على البحار بأن النزاعات بين الدول حول تفسير وتطبيق هذه المعاهدة يمكن طرحها على لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.[2]

لقد تطور اللجوء إلى التحكيم في حل النزاعات بين الدول إذا أنه بين سنتي (1977 –1978) تم إصدار أحكام في بعض القضايا من قبل التحكيم الدولي من هذه القضايا نذكر:

1– قضية قناة بيغل (Beagle) بين الأرجنتين وتشيلي حول السيادة على هذه القناة.[3]

2– قضية تحديد الجرف القاري بين بريطانيا وفرنسا في الجزر الأنجلوسكسونية.

3– القضية المتعلقة بتفسير الاتفاق الجوي بين فرنسا والولايات المتحدة الذي تم التوقيع عليه سنة 1946.

أما بخصوص عدم رغبة الدول في عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية فإنه لو نظرنا إلى قائمة القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية لأدركنا أن محكمة لاهاي لم يطلب منها النظر في النزاعات التي وقعت في الأجزاء الخطيرة من المجتمع الدولي، وفي العديد من المناسبات تم التفكير بعرض نزاعات دولية خطيرة على هذه المحكمة لكن هذه الأفكار بقيت ميتة، فلقد اقترحت الهند على الصين الشعبية عرض النزاع الحدودي بين البلدين الذي أدى إلى اشتباكات خطيرة سنة 1962 على محكمة العدل الدولية غير أن الصين الشعبية رفضت هذا الطلب برسالة موجهة إلى الحكومة الهندية بتاريخ 20 أفريل 1963.

فأغلب النزاعات التي نظرتها المحكمة كانت قضايا عادية حين نشوبها ولا تهدد السلام. كما أن النزاعات التي أصدرت المحكمة فيها أحكاما كانت بعيدة كل البعد عن المشاكل الدولية الكبيرة. وخلال الفترة بين 1946 و1975 كان هناك 26 نزاعا دوليا فقط رفع أمام المحكمة وعدا سنتي

---

[1]– غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، المرجع السابق، ص: 240.

[2]– المرجع نفسه، ص: 241، 242.

[3]– أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص: 216، 217.

(1946 و1975) كانت هناك 12 سنة لم تصدر المحكمة خلالها قراراً مهما كان نوعه، كما كانت هناك 17 عاماً لم تعطِ المحكمة خلالها رأيا استشاريا، وأثناء عهد التحرر من الإستعمار وصراع الشرق والغرب بين الشعوب المستعمرة والقوى الإستعمارية والتي صاحبتها تغيرات جذرية في النظام العالمي وأدت إلى نشوء العديد من الدول المستقلة لم تنظر المحكمة سوى في ثلاثة نزاعات فقط من النزاعات الدولية العديدة التي لم تخلو منها دولة من دول العالم الثالث.

وفي هذا الصدد يمكن الإستشهاد بجواب فرنسا على الأسئلة التي وجهت إلى الدول حول دور المحكمة ضمن إطار هيئة الأمم والتي أوضحت بأن العامل الأول لحل النزاعات الدولية بواسطة محكمة العدل الدولية يكمن في رغبة الدول في اللجوء إلى هذه المحكمة.[1]

الفرع الثاني
عزوف الدول عن المثول أمام المحكمة العدل الدولية

إن ظاهرة عدم مثول الدول الأطراف في نزاع أمام محكمة العدل الدولية ليست بظاهرة جديدة فقد مرت سليفتها بهذه الظاهرة مرتين، ففي قضية نقض (الاتفاقية الصينية– البلجيكية) التي طرحتها بلجيكا ضد الصين لم تمتثل الصين أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وفي قضية شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا تغيب ممثل الحكومة البلغارية عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومع أن الحكومة البلغارية قامت بتفسير غياب ممثلها لأسباب غير إرادية، إلا أن المحكمة رفضت الأخذ بوجهة نظر بلغاريا نظرا لتصرفاتها السلبية السابقة أمام المحكمة.

هناك حالات تغيبت فيها الدول عن المثول أمام محكمة العدل الدولية، والحالة الأولى يمكن إيجادها في قضية مضيق كورفو في سنة 1949 إذ طعنت ألبانيا في اختصاص المحكمة في تحديد التعويض لبريطانيا، وطبقت محكمة العدل الدولية لأول مرة المادة (53) من نظامها الأساسي، وفي سنة 1951 قامت بريطانيا بعرض نزاعها مع إيران حول تأميم الشركة الأنجلو إيرانية على محكمة العدل الدولية ورفضت إيران المثول أمام المحكمة، وفي سنة 1953 خلال قضية نوت بوهم قامت غواتيمالا بتقديم إعتراضات حول اختصاص المحكمة دون تعيين ممثل لها، وقامت المحكمة بالنظر في هذه الإعتراضات خلال مرحلة مبدئية، ولم تمتثل غواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية خلال هذه المرحلة المبدئية.

كما رفضت إيسلندا في قضية المصائد الإيسلندية المثول أمام محكمة العدل الدولية بحجة أن اتفاقيات 1961 التي أعطت الاختصاص للمحكمة للنظر في أي نزاع بين الأطراف قد انتهى مفعولها

[1]– غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، المرجع السابق ص: 244.

وفي قضية محاكمة مجرمي الحرب الباكستانيين قامت الهند بتسليم عدد من الضباط الباكستانيين الأسرى الذين ارتكبوا جرائم حرب في البنغال الشرقية إلى بنغلاديش ولقد تقدمت باكستان بشكوى إلى محكمة لاهاي ورفضت الهند المثول أمام محكمة العدل الدولية.

وفي قضية التجارب النووية الفرنسية بعد أن تلقت الحكومة الفرنسية إخطار بدعوى أستراليا ونيوزلندا ضدها في 1973 قامت بإرسال رسالة موجهة إلى محكمة العدل الدولية تعلمها فيها بأنها لن تمتثل أمامها.

كما أن تركيا لم تقم بإرسال ممثلها في قضية النزاع على الجرف القاري لبحر إيجة بينها وبين اليونان أمام محكمة العدل الدولية، وقامت محكمة لاهاي في حكمها الصادر في 19 ديسمبر 1978 بتطبيق المادة (53) من نظامها الأساسي، وفي قضية إحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران تلقت محكمة العدل الدولية برقية من إيران بتاريخ 9 ديسمبر 1979 مفادها أنها لن تقوم بحضور جلسات محكمة العدل الدولة حول هذه القضية.[1]

في الأخير، من المفيد أن نذكر بأن الأسباب الكامنة وراء عدم إقتناع الدول بالمحكمة لاسيما الفنية منها كانت مثار مناقشات جرت في اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة في أواخر عام 1970 وكانت وراء العديد من التعديلات التي أجرتها المحكمة في قواعد الإجراءات، حيث أشار أحد تقارير المحكمة لعام 1996 إلى تعاظم دورها عندما ذكرت (أن من دواعي سرورها ان الدول باتت في السنوات الأخيرة ترفع إليها بصورة متزايدة المنازعات الدولية لتسويتها)[2].

[1]– غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، المرجع السابق، ص: 246، 247.

[2]– تقارير محكمة العدل الدولية، 31/تموز/ يونيو إلى /آب/ أغسطس 2000، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة 56 نيويورك 2001، ص: 67، 68.

المبحث الثاني

التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية

على الرغم من الصعوبات التي تعاني منها محكمة العدل الدولية، فقد لعبت دورا بارزا في حل العديد من المنازعات الدولية وبالتالي في صون السلم والأمن الدوليين، وإنطلاق من ممارسة الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، قامت المحكمة بالفصل في العديد من الدعاوي على اختلاف أنواعها، وقد تنوعت هذه الدعاوي بين فئة تتعلق بالأراضي والحدود لاسيما البحرية منها، وأخرى تتناول مسائل ولاية الدولة والقانون الدبلوماسي والفنصلي وكمثال على ذلك قضية الرهائن الأمريكيين بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران لعام 1979، وأخرى تتعلق بالاستخدام غير المشروع للقوة كقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين نيكارغوا والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1986 وفئة رابعة تتعلق بقضايا ذات طابع تجاري وغيرها من القضايا.

وتعد النزاعات المتعلقة بمسائل الأراضي والمسائل البحرية من أكثر النزاعات التي تنظرها محكمة العدل الدولية خاصة بعد موجة الاستقلال للدول المستعمرة وما ثار من نزاعات حدودية بينها. ومن أشهر ما عرض على المحكمة فور إنشائها قضية المصايد لعام 1951 بين انجلترا والنرويج، وقضية الحدود بين الهندوراس ونيكاراغوا عام 1960 وغيرها من القضايا، أما بالنسبة للقضايا المعاصرة في مجال الحدود البحرية فهي عديدة، من أبرزها النزاع القطري البحريني الذي فصلت فيه المحكمة عام 2001، والنزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا عام 1985.

أما من خلال ممارسة الوظيفة الاستشارية نجد المحكمة قد أصدرت العديد من الفتاوي التي تتمحورحول قانون المنظمات الدولية وأساليب عملها، فضلا عن بعض المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار وحق تقريرالمصير، ومدى شرعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ومن أبرزهذه الفتاوى، الرأي الاستشاري الخاص بقضية الصحراء الغربية سنة 1975، الآراء الاستشارية الخاصة بقضية جنوب غرب إفريقيا سنة (1950، 1955، 1956 و1971) ويعد الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادر في عام 2006 من أحدث وأهم الآراء الإفتائية والذي سنقوم بدراسته لاحقا.

إن هذا الجانب من البحث يهدف إلى إبراز مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية ومن الواضح أنه يستحيل علينا أن نتناول كافة القضايا والمنازعات الدولية التي نظرتها المحكمة وأسهمت في تسويتها خلال الفترة الزمنية الطويلة نسبيا، لذلك فإن الانتقائية رغم مساوئها مسألة قد لا يمكن تجنبها ولابد من اللجوء إليها وحتى تكون هذه الانتقائية مبررة ومنزهة عن

أي ميل أو هوى تعين الالتزام على أن نركز على دراسة بعض الحالات على تلك التي تكون ضرورية أو مهمة لإظهار حقيقة المحكمة في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبن وهما:

المطلب الأول: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعت من خلال ممارسة الوظيفة القضائية.

المطلب الثاني: النزاع العربي الإسرائيلي (قضية الجدار العازل) كنموذج عن مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات من خلال ممارسة الوظيفة الإستشارية.

المطلب الأول

مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات من خلال ممارسة الوظيفة القضائية

كما سبقت الإشارة إليه فمحكمة العدل الدولية نظرت منذ نشأتها العديد من القضايا على مختلف الأنواع، وحتى يتسنى لنا التعرف على مدى عمومية وعالمية واستقلالية المحكمة، وكدا دورها وأهميتها في تسوية الزاعات، حاولنا دراسة نموذجين مختلفين من حيث أطراف النزاع وفثرة نشوبه وكدا من حيث محل النزاع في حد ذاته، بحيث سنتناول في فرع أول قضية الرهائن الأمريكيين التي جرت أحداتها في زمن كانت تسوده الثنائية القطبية، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى النزاع البحريني القطري كنموذج عن سعي دول العالم الثالث إلى حل نزاعاتها عن طريق هذه المحكمة بعدما كانت في السابق لا تثق فيها وتتجنبها.

الفرع الأول
قضية الرهائن الأمريكيين (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)

تعتبر قضية الرهائن الأمريكين من بين النزاعات الدولية المتعلقة بمسائل ولاية الدولة والقانون الدبلوماسي والقنصلي والتي جرت أحداثها إبان الحرب الباردة، وعلى الرغم من قوة أحد أطراف هذه القضية ونقصد بذلك الولايات الأمريكية، ونظرا لمكانة هذه الأخيرة في المجتمع الدولي كونها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمسيطرة على إدارة العلاقات الدولية عن طريق تمتعها بحق النقض(الفيتو) نجد أن المحكمة قالت كلمتها في هذا النزاع وفقا لقواعد القانون الدولي.

ولتوضيح ما سبق الإشارة إليه سنتناول دراسة وقائع النزاع (أولا)، موضوع الأمرالتحفظي (ثانيا) وحكم محكمة العدل الدولية (ثالثا).

أولا: وقائع النزاع

نظرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية التي أثيرت بين الولايات المتحدة وإيران حول موضوع إحتجاز رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بالسفارة الأمريكية بطهران من طرف إحدى الفصائل الطلابية بعد قيام الثورة الإسلامية بايران.[1]

ترجع وقائع هذه الحادثة إلى أواخر السبعينيات عام 1979، مع قيام الثورة الإسلامية في إيران فقامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين باقتحام سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في 1979/11/04 والاستيلاء عليها وعلى محتوياتها ومستنداتها وأوراقها واعتقلت العشرات من موظفيها وأبقت عليهم كرهائن، كما اقتحمت قنصليتا الولايات المتحدة في (تبريز)، و(شيراز)، واحتلالهما.

ولم تفلح مختلف المحاولات في تسوية موضوع هؤلاء الرهائن الأمريكيين، مما دفع بالحكومة الأمريكية اللجوء مرتين ومن جانب واحد إلى محكمة العدل الدولية، كانت الأولى في 1979/11/29 حيث طلبت من هذه المحكمة إصدار أمر تحفظي بإطلاق سراح هؤلاء الرهائن.

و قدمت طلبا ثانيا بتاريخ 1980/01/15 للفصل في النزاع بينها وبين إيران المتعلق بالإفراج عن الرهائن واسترداد مباني سفاراتها وقنصلياتها التي اقتحمها الطلبة الإيرانيين في مختلف المدن الإيرانية ودفع تعويض للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من أضرار، واستمع أعضاء محكمة العدل الدولية إلى مجموعة من المرافعات فيما بين 18 إلى20 /1980/3.

ثانيا: الأمر التحفظي

توجهت الولايات المتحدة أولا إلى مجلس الأمن بتاريخ 1979/11/09 الذي أصدر قراره رقم (457) وبالإجماع مطالبا فورا إيران بإطلاق سراح أعضاء سفارة الولايات المتحدة المحتجزين في طهران وضمان سلامتهم، وتأمين مغادرتهم لإيران، كما طالب كلا من إيران والولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الإجراءات المناسبة لحل ما بينهما من خلافات وبشكل سلمي حسب مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

قامت الولايات المتحدة في 1979/11/29 برفع دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية بالاعتماد على الفقرة الأولى من المادة (36) من نظام المحكمة، كما تقدمت أيضاً الولايات المتحدة بطلب قيام المحكمة بإجراءات تحفظية بالتطبيق للمادة (41) من نظام المحكمة[2]، والمادة (73) من النظام الداخلي للمحكمة.

وتلخصت مطالبها إلى المحكمة بالنقاط الآتية:

---

[1]– إبراهيم شاوش أحمد خوجة، المرجع السابق، ص: 73.

[2]– تنص المادة (41) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي:" أ– للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. ب– إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها."

1- البت في إخلال إيران بالتزاماتها الدولية بسبب تساهلها مع الطلبة الإيرانيين وتشجيعهم وعدم منعهم من المساس بالأشخاص المتمتعيين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، وهو ما يخالف أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1955 واتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون لعام 1973وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- يجب على إيران حالا إطلاق سراح الرهائن، وتأمين مغادرتهم وغيرهم من الرعايا الأمريكيين للأراضي الإيرانية.

3- يجب على إيران دفع تعويضات لأمريكا تحددها المحكمة نتيجة الانتهاكات التي قامت بها.

4- أن تحاكم إيران المسؤولين عن هذه الانتهاكات[1] .

كما قامت الولايات المتحدة من جهة ثانية، وبالاعتماد على المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمواد (73 ، 74 و75) من لائحة إجراءات المحكمة بتقديم طلب بمجموعة من الأوامر التحفظية الآتية:

(أ) إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين فورا، وتأمين مغادرتهم لإيران.

(ب) إخلاء مبنى السفارة الأمريكية وقنصليتها وإعادتهما للولايات المتحدة.

(ج) تأمين العاملين بالسفارة الأمريكية وقنصليتها، وضمان تمتعهم بحرية الحركة داخل إيران ليقوموا بوظائفهم الدبلوماسية والقنصلية.

(د) أن تمتنع إيران عن تقديم أي شخص له صلة بالسفارة الأمريكية وقنصلياتها للمحاكمة.

(هـ) أن تمتنع إيران عن اتخاذ أي عمل يمكن أن يمس حقوق الولايات المتحدة الأمريكية في حال صدور حكم من محكمة العدل الدولية، وأن تمتنع عن اتخاذ أي عمل يمكن أن يهدد حياة الرهائن أو سلامتهم[2].

وأصدرت المحكمة من جهتها بتاريخ 1979/12/15 وبإجماع أصوات قضاتها أمرا تحفظيا يطالب بإخلاء مباني سفارة وقنصليات الولايات المتحدة في إيران، وإطلاق سراح الرهائن فورا.

ويلاحظ بأنها المرة الأولى التي تصدر فيها محكمة العدل الدولية أمرا تحفظيا بالإجماع وهو ما لم يحدث من قبل. كما لم يرفق أي من قضاة المحكمة رأيا أو تصريحَا منفصلا بخصوص هذا الأمر التحفظي وهو الأمر الذي كان مأمولا منها أن تصدره تبعا لما تنص عليه وتؤكده قواعد القانون الدولي،

---

[1]- عبد الله الأشعل،" قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون 1980 ، ص: 235 وما بعدها.

[2]- المرجع نفسه، ص: 236.

في الوقت الذي رأى فيه أحد القانونيين الفرنسيين أن هذا الأمر يمهد لإصدار حكمها النهائي في هذه القضية الذي سيحدد ما يقع على عاتق إيران من التزامات 1980.

وحدد رئيس المحكمة من جهة ثانية في 1979/12/24، تاريخ:1980/01/15 لتقدم الولايات المتحدة مرافعتها وتقريرها، وتاريخ 1980/01/18 لتقدم إيران مرافعتها وتقريرها المضاد، ولقد إمتنعت إيران عن الإمتثال لهذا الأمر المتخد من طرف محكمة العدل الدولية، فما كان من الولايات المتحدة إلا أنها قامت باستخدام القوة بغرض تنفيذ هذه الأوامر.

والسؤال المطروح الآن: هل يجوز استخدام القوة لتنفيذ الأوامرالتحفظية التي تتخذها محكمة العدل الدولية في أثناء نظرها في قضية ما؟

عدت الولايات المتحدة الأمريكية العملية العسكرية التي قامت بها يومي (24 و25) نوعا من الدفاع الشرعي عن النفس الذي تنص عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا: حكم محكمة العدل الدولية

كان على المحكمة بادئ ذي بدء أن تفصل في صلاحيتها بالنظر في القضية المعروضة عليه، ومن ثم أن تنظر في هذه القضية، وأخيراً إصدار الحكم.

1- إختصاص المحكمة

اعتمدت محكمة العدل الدولية في تقرير اختصاصها للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين على اتفاقيتي فيينا لعام 1961 و1963 والبروتوكول الملحق بهما، واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام1955، وعلى اتفاقية منع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1973، وبالنظر إلى أن إيران قد سبق لها سنة 1951 وأن قبلت الاختصاص الإلزامي للمحكمة، فقد استندت الولايات المتحدة على ذلك أيضا كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية.[1]

2- النظر في القضية المعروضة على المحكمة

جرت المرافعات أمام المحكمة من 18 إلى 1980/03/20، وأصدرت المحكمة حكمها في 1980/05/24.

عدت المحكمة أن إيران انتهكت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية وأنها تتحمل دولياً المسؤولية لأنها ساندت وشجعت الطلاب على احتجاز الرهائن، وإن لم يكن هناك ما يثبت بأن

[1]- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 148 ومايليها.

أجهزة الدولة الإيرانية قد شاركت في عملية الاحتجاز، ولم تجد المحكمة أي مبرر لاحتجاز الرهائن ما دامت الأعراف الدبلوماسية تسمح باستبعاد من لا تكون الدولة المضيفة راضية عنه من الدبلوماسيين هذا من ناحية، ولم تحدد المحكمة من ناحية ثانية أي تعويض تدفعه إيران لأمريكا بسبب الأضرار التي لحقت بها؛ لأن إيران لا تزال تنتهك التزاماتها الدولية[1].

ولجأت الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء نظر محكمة العدل في قضية الرهائن الأمريكيين إلى استعمال القوة يوم 24 و1980/4/25، حيث قامت قوات أمريكية خاصة بمحاولة لتحريرالرهائن، ولكن العملية فشلت فشلا ذريعا، وقدمت الولايات المتحدة آنذاك تبريرا لهذه العملية التي تمت حسب رأيها اعتمادا على حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي حسب ما تنص عليه المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن المحكمة عبرت عن قلقها من هذه العملية مما يؤثر سلبا في سلطتها في مجرى العلاقات الدولية، في الوقت الذي كانت المحكمة قد طلبت في أمرها تاريخ 1979/12/15 من إيران والولايات المتحدة الأمريكية بعدم القيام بما يمكن أن يؤثر في القضية أو يفاقم الخلاف بين البلدين، هذا من جهة وأوضحت المحكمة من جهة ثانية أنها لم تكلف بالنظر في مسؤولية الولايات المتحدة عن العملية العسكرية التي قامت بها أو البت في مشروعيتها، مما لن يؤثر لاحقا في الحكم الذي ستصدره بخصوص قضية الرهائن الأمريكيين[2].

3- إصدار الحكم في القضية

أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران بتاريخ 1980/05/24 وكان قد تضمن النقاط التالية:

(أ) عدت المحكمة وبأغلبية (13) صوتا ضد صوتين موضحة أن إيران انتهكت قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وأنها تتحمل المسؤولية الدولية.

(ب) طلب قضاة هذه المحكمة وبالإجماع من إيران اتخاذ ما يلزم من إجراءات بخصوص ما حدث يوم 1979/11/04، وأن تقوم بالإفراج عن الرهائن الأمريكيين، وأن تسلمهم لدولة سويسرا التي ترعى المصالح الأمريكية في إيران، وأن تؤمن مغادرة هؤلاء الرهائن للأراضي الإيرانية، وأن تعيد للولايات المتحدة مباني وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية وقنصلياتها في إيران.

(ج) حكمت المحكمة بأغلبية أصوات (12) قاضيا ضد أصوات 3 قضاة بتعويضات تدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من أضرار.

(د) وقررت المحكمة بأغلبية (14) قاضيا ضد قاض واحد، بأنها ستحدد قيمة التعويضات التي ستدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية إذا لم يتفق عليها كل من طرفي النزاع.

---

[1]- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص: 247.

[2]- المرجع نفسه، ص: 248.

غير أنه ورغم صدور هذا الحكم لم تلتزم به الحكومة الإيرانية، وقبل ذلك رفضت تطبيق التدابير التحفظية التي نطقت بها المحكمة، وحينها لجأت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن وطرحت عليه مسألة عدم تجاوب إيران مع تلك التدابير، لكن جرى تفاوض لاحق بين الحكومتين المعنيتين عن طريق وساطة الحكومة الجزائرية كللت هذه المبادرة بإبرام اتفاق بين إيران والولايات المتحدة بالجزائر بتاريخ 09 جانفي 1981، وبمقتضاه تم الإفراج عن الرهائن هذا من جهة ورفع اليد عن جزء من الأرصدة الإيرانية المجمدة في بنوك الولايات المتحدة، والتي قدرت بحوالي (13) مليار دولار من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني
النزاع الحدودي بين قطر والبحرين

تعد منازعات الحدود من الموضوعات المعقدة والشائكة باعتبارها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما ترتبط بكرامة الدولة وهيبتها على الصعيد الدولي. إذ إن أي نزاع حدودي بين دولتين يفترض وجود إدعاءات متقابلة أو متعارضة بشأن سيادة كل منهما على مناطق الحدود المتنازع عليها.

ويعد اللجوء إلى القضاء الدولي من السبل السلمية لحل الأزمات والنزاعات الحدودية بين الدول في حالة توفر الرغبة للدول المتنازعة لنقل قضايا الخلاف إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وهي حالة قد تبدو حلا وسطا يحكم فيها طرف محايد متمثل بالمحكمة الدولية. وبما أن النزاعات الحدودية لها جوانبها القانونية فمن المؤكد أن يكون لمحكمة العدل الدولية كما كان لمحاكم التحكيم من قبل دور بارز في تسوية نزاعات الحدود لما يتمتع به قضاتها من ثقافة قانونية عالية وكفاءة في الكشف عن المبادئ الحاكمة لتسوية ما يثار من نزاعات دولية.

وقد شهد تاريخ الدول العديد من نزاعات الحدود منها النزاع القطري البحريني موضوع دراستنا والذي تدور أحداثه حول سيادة كل منهما على مجموعة من الجزر من أهمها جزر حوار و الزبارة، وكذا ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، ويعتبر هذا النزاع الأطول من نوعه مر بمراحل عديدة وعرف محاولات كثيرة للتسوية من مفاوضات ووساطة، إلا أن ذلك لم يجد نفعا فتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز صاحب سلطة يستطيع الفصل في مثل هذه النزاعات والوصول إلى أحكام نهائية ملزمة لأطراف النزاع وفيما يلي تفصيل لأهم أسباب ومراحل تطورهذا النزاع.

أولا: أسباب النزاع ومراحل تطوره

نحاول من خلال هذه الفقرة التعرف أولا على أسباب نشأة النزاع وتاريخه، ثم نقوم بإعطاء نبذة وجيزة عن أهم المناطق المتنازع فيها.

---

[1]– أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 162.

1- أسباب نشأة النزاع وتاريخه

ترجع العلاقة بين قطر والبحرين إلى القرن الثامن عشر، وذلك حين انطلقت قبائل "العتوب"، بأسطول كبير، من شبه جزيرة قطر؛ واستولت، عام 1783، على البحرين، التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين؛ وعرف عامئذ، بعام الفتح. وتحول الاهتمام إليها، لأرضها الغنية بالزراعة، وأشجار النخيل، ووفرة مصايد اللؤلؤ، والميناء المزدهر بحركة التجارة.

وتتألف البحرين من أرخبيل، يضم ثلاثا وثلاثين جزيرة، أكثرها جزر صخرية صغيرة، لا أهمية لها. وأكبرها جزيرة المنامة، التي أطلق عليها اسم البحرين. ويتمتع هذا الأرخبيل بأهمية كبرى في الخليج العربي، وصفها "ديوراند"، مساعد المقيم البريطاني في الخليج، بقوله: "إن البحرين في الخليج، كقبرص في البحر المتوسط"[1].

وقد تميزت العلاقة بين قطر والبحرين بالعداء وقيام حروب أهلية في كلا البلدين تعود إلى عام 1840 خاصة البحرين، وفي عام 1867 ثار نزاع بين البلدين على إثر هجوم شنته البحرين على قطر إنتهى بعقد معاهدة صلح بينهما بتدخل بريطانيا[2]. إلا أن العلاقة بقيت متوترة خاصة بعد مطالبة البحرين بمدينة الزبارة والعديد من الأراضي القطرية، واستمر الوضع على حاله حتى بداية الثلاثينات من القرن العشرين، وبمناسبة الإكتشافات النفطية التي كانت تقوم بها الشركات أجنبية و على رأسها – بترو ليوم كوربوريشن– الأمر الذي كان يقتضي التعامل مع الدولة صاحبة المنطقة، مما استدعى النظر في مسألة الملكية لجزر حوار باعتبارها المنطقة المعنية بالنفط، فأدى ذلك إلى إثارة جدلا كبيرا بين قطر والبحرين حول هذه الجزر من قبل حكامها بمناسبة تبادل الرسائل مع السلطات البريطانية، وانتهى الأمرعام 1937 بتسوية النزاع بعد هجوم القوات القطرية على الزبارة بتدخل بريطانيا ورسمت الحدود بينهما.

في عام 1947 ثار النزاع من جديد بمناسبة ضم كل من فشت الديبل و قطعة جرادة إلى البحرين بموجب قرار بريطاني، وفي سنة 1965 تقدمت قطر إلى البحرين يتضمن حل الخلاف وديا واستمر الوضع على حاله إلى أن حصل كل من البلدين على استقلالهما عام 1971 عن بريطانيا[3].

2- المناطق المتنازع فيها

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين، وهي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة، وحد جنان، وهما جزيرتان

---

[1]- أنظر: موسوعة مقاتل من الصحراء، أسباب النزاع ومراحل تطوره، على موقع الإنترنيت:
http://www.moqatel.com/moqatel/data/behoth/siasia-askria4/karn-africa/mokatel117-1-5htm

[2]- محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007 ، ص: 352.

[3]- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص: 284.

صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى. فضلاً عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاءا بحدود المياه الإقليمية لكل دولة. وفيمايلي نبذة عن أهم المناطق المتنازع عليها.

أ. جزر حوار

تضم جزر حوار ستة عشر جزيرة متلاصقة تأخذ شكل ربع دائرة تبعد نحو عشرين كلم من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين في رأس البحر، وعلى بعد أقل من ثلاثة كيلومترات من قطر بحيث يمكن الوصول إليها سيرا على الأقدام وهذا ما استندت عليه قطر في ادعائها بملكية جزر حوار أي قربها منها مما يعني أن قطر كان سندها جغرافي أي عامل القرب، أما البحرين فكان سندها تاريخي فهي تعتبر جزر حوار من ممتلكات آل خليفة، وتمثل هذه الجزر ثلث المساحة الجبلية للبحرين، ونظرا لما تكتسبه هذه الجزر من أهمية عرف النزاع باسمها.

ب. الزبارة

الزبارة عبارة عن آثار قرية كبيرة على الساحل القطري مقابل جزيرة البحرين من جهة الجنوب، وتمتد إلى البحرين كرأس عريض تصل بينها وبين العريش شمالا طرق معبدة يبلغ طولها حوالي113 كلم أول من عمرها هم أسرة آل خليفة، وهم حكام البحرين حاليا الذين عملوا على تطوير المنطقة وجعلها ذات أهمية اقتصادية واسعة خاصة في مجال التجارة، ومن هذا المنطلق التاريخي طالبت البحرين بالزبارة باعتبارها أرض أجدادهم، وهو نفس المنطلق لقطر التي اعتبرت هي الأخرى أن الزبارة الأرض التي بدأت منها سلطنة آل ثاني في قطر[1].

ثانيا: جهود الوساطة

شهدت منتصف الستينات من القرن العشرين المحاولة الأولى لعرض الخلاف الحدودي أمام التحكيم الدولي، فقد طالبت قطر بعرض خلافها الحدودي مع البحرين حول جزر حوار وقطعة جرادة وفشت الديبل أمامه ودعت قطر الحكومة البريطانية الى مساندتها في هذه الخطوة، وقد بادرت بريطانيا الى اتخاذ اجراءات في اتجاه البدء في التحكيم ، ولكن العملية توقفت جراء رفض البحرين القيام بما قامت به قطر.

وبعد حصول كل من قطر والبحرين عام 1971 على استقلالهما عن بريطانيا، حاولت قطر التوصل إلى حل بشأن النزاع مع البحرين من خلال عدة مقترحات كان من بينها إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلا من حوار، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين، إلا أن البحرين لم تستجب لأي اقتراح من اقتراحات قطر، مما أدى إلى تدخل المملكة العربية السعودية

[1]– بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، 2008/2007، ص: 84، 85.

كوسيط[1] واستطاعت الوساطة السعودية أن تحقق نوعا من الاستقرار بين البلدين حيث تم إبرام اتفاقية بين قطر والبحرين عام 1978 تقضي بتجميد الوضع في جزر المتنازع عليها.

إلا أن إعلان خبراء النفط أن حقل دخان النفطي بقطر، وهو أكثر الحقول نفطا قد بدأ يواجه خطر تسرب النفط في تجويفات طبيعية تحت الأرض إلى جزر حوار، أدى إلى دفع النزاع من جديد، ويلاحظ في هذه المرحلة تمسك البحرين أكثر من أي مرة بجزر حوار بعد ما حصل بشأن النفط في حقل دخان القطري، وذلك لما أصبحت البحرين تستنفذ معظم مواردها النفطية وواصلت البحرين جهودها بضم جزر حوار واثبات حقوقها السيادية عليها، حيث قامت في أوائل 1982 بتدشين إحدى السفن البحرية التابعة لها تحت اسم حوار والعديد من المناورات البحرية، الأمر الذي اعتبرته قطر أنه استفزاز لها وخرق لاتفاق 1978، مما أدى بالمجلس الوزاري الخليجي إلى إصدار قرار بنفس العام 1982 يطلب فيه مواصلة الجهود السعودي في سعيها لحل الخلاف، كما أقر الامتناع عن أعمال استفزازية بين الطرفين، وفي 20 أكتوبر 1984 قامت البحرين بتنفيذ مشروع ضخم يتمثل في إنشاء مدينة في منطقة فشت العلقم بعد ردمها، وتم مد جسر يربط البحرين وقطر، إلا أن النزاع ثار من جديد عام 1986 بعد ما قامت قوات قطرية بغزو فشت الديبل وإعلانها منطقة محظورة إلى جانب جزر حوار بحريا وجويا، وهذه المرة بلغ النزاع ذروته إلى درجة أنه لم يمكن احتواؤه إلا بتدخل خادم الحرمين الشريفين، وتم الإفراج عن المحتجزين بعد سبعة عشر يوما، وإعادة الوضع في فشت الديبل إلى ما كان عليه.

تواصلت جهود المملكة السعودية للبحث عن حل ودي للخلاف، حيث استطاع الطرفان التوصل إلى إتفاق عام1987 يقضي بحل النزاع عن طريق المفاوضات بين الطرفين للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف، وفي حال فشل المفاوضات يتم الاتفاق على سبل أخرى في إطار القانون الدولي للوصول إلى حل ينهي النزاع.

في ديسمبرعام 1987 قام الملك فهد ووفقا لمبادئ اتفاقية الإطار، بتقديم عدة مقترحات لتسوية النزاع بين البلدين، كان من بين ما اقترحه إحالة جميع المسائل محل النزاع إلى المحكمة الدولية بغرض الحصول على أحكام نهائية وملزمة يتقيد بتنفيذها الطرفان[2]، لكن يبدو أن كل هذه المحاولات لم تأخذ بعين الاعتبار من قبل أطراف النزاع، وخير دليل ما صدرعن قطر في أزمة الخليج عام (1990-1991) حيث قام الشيخ خليفة بن حمد أمير قطر بإصدار مرسوم يقضي بامتداد المياه الإقليمية لدولة قطر إلى مسافة 44.4 كلم مما يعني أن كل جزر حوار وفشت الديبل وقطعة جرادة

[1]- أحمد محمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2000، ص: 30.

[2]- محمد حسن القاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد(3)، 2005، ص: 207.

وغيرها من الجزر تقع ضمن الحدود البحرية الإقليمية لقطر، وهذا أمر مرفوض بالنسبة للبحرين لأنه يمس بسيادتها وحقوقها التاريخية.

في 25 ديسمبر 1990 وبمناسبة انعقاد القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة، تم توقيع محضر بين وزير خارجية قطر والبحرين، أنشأ حقوقا وواجبات للطرفين في القانون الدولي، وهو ما استندت إليه محكمة العدل الدولية لاحقا ورأت فيه اتفاقا دوليا، كما رفضت دفع البحرين بأن المحضر لم يكن سوى سجل الاجتماع وأن توقيع وزير خارجيتها على هذا المحضر لم يكن المقصود منه اتفاق دولي وإنما وقع على أساس أنه تفاهم سياسي[1]. وأصبحت مسألة البت في القضية أمام محكمة العدل الدولية أمرا لا بديل عنه.

على الرغم من تدخل دول صديقة قصد التوصل إلى حل من خلال تقريب وجهات النظر بين البلدين وتهدئة الأوضاع وكان أبرز هذه الدول والجهود المبذولة من طرفها سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية، لكن دون جدوى، مما أكد أن الطريق مسدود في كل الاتجاهات أمام النزاع القطري البحريني ماعدا طريق واحد ألا وهو محكمة العدل الدولية كما سبق ذكره.

ثالثا: عرض الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين أمام محكمة العدل الدولية

بعد فشل العديد من المحاولات لحل النزاع (القطري–البحريني) المتعلق ببعض المسائل الإقليمية وترسيم الحدود البحرية، تم اللجوء إلى آخر حل وهو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، فما هي اختصاصات المحكمة وأهم الإجراءات المتبعة أمامها في هذا النزاع؟.

1- إختصاص المحكمة في القضية

سنتناول بالدراسة هذه النقطة كمايلي:-

أ. انعقاد اختصاص المحكمة

بالرجوع إلى النزاع القطري- البحريني نجد أن قطر قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بشكل منفرد يوم 08 جويلية 1991 وقامت برفع دعوى ضد البحرين تطلب فيها تسوية جميع المسائل الإقليمية والسيادية العالقة بين البلدين، إلى جانب تعيين الحدود البحرية.

أسست قطر اختصاص المحكمة على الرسائل المتبادلة بين المملكة السعودية، قطر والبحرين في ديسمبر 1990 من قبل وزراء خارجية الدول الثلاث[2].

---

[1]- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص: 158.

[2]- فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص: 232.

ردت البحرين بطلب مماثل في 08 أوت 1991، ثم اتبعته بطلب ثاني في 14 أكتوبر 1991 اعترضت فيه على الطريقة التي تقدمت بها قطر، كما دفعت بأن محضر ديسمبر 1990 ليس اتفاقية دولية، وإنما مجرد سجل المفاوضات مما لا يمكن أن يكون أساسا لاختصاص المحكمة، وفي نفس الوقت كانت تطالب بالزبارة.

درست المحكمة طلبات الطرفين، وقضت في الفاتح جويلية 1994 بأن رسائل ديسمبر 1987 ومحضر ديسمبر 1990 تعتبر اتفاقيات دولية منشئة لحقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها، كما أن قطر لم تشمل كل النزاع قي طلبها المقدم في 08 جويلية 1991، فقد قررت المحكمة إعطاء مهلة خمسة أشهر للطرفين للاتفاق رفع نزاعهما إليها بموجب طلب مشترك أو طلبات منفردة، إلا أنها لم تعلن اختصاصها للنظر في النزاع، وتركت ذلك الوقت لاحق.

قام الطرفان بعدها بعدة محاولات قصد التوصل إلى صيغة مشتركة للطلب المقدم إلى المحكمة إلا أنهما أخفقا، مما جعل قطر في 30 نوفمبر 1994 تتقدم بطلب منفرد يتضمن كل النزاع، غير أن البحرين عاودت اعتراضها بشأن اختصاص المحكمة، ووجهت اعتراضها هذه المرة إلى المحكمة حيث قالت أن المحكمة لم تعلن اختصاصها في حكمها الصادر في 01 جويلية 1994 بالنظر في طلب قطر المنفرد بتاريخ 08 جويلية 1991، وبما أنها لم تعلن اختصاصها أنذاك، فهذا لا يخولها النظر في طلب قطر المنفرد في 30 نوفمبر 1994 في غياب موافقة البحرين، وهو ما جعل المحكمة تبحث في أمر اختصاصها للنظر في النزاع بشكل جدي، وتوصلت إلى إصدار حكمها الثاني في15 فيفري 1995 بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة، والذي قضت فيه بأن لها الاختصاص للنظر في النزاع المحال إليها بين قطر والبحرين والفصل فيه، وذلك بموجب رسائل ديسمبر 1987 ومحضر ديسمبر 1990، وأن هذا المحضر قد أقر رفع النزاع إلى المحكمة بصورة منفردة بعد انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية، وبهذا تكون المحكمة قد رفضت اعتراض البحرين على محضر الدوحة عندما أكدت على وجوب رفع النزاع بشكل مشترك، بينما قبلت الطلب الذي قدمته قطر في 30 نوفمبر 1994 والذي اشتمل على كل النزاع كما حددته الصيغة البحرينية.[1]

ب. أسس انعقاد اختصاص المحكمة

بعد انعقاد اختصاص المحكمة في النزاع القطري– البحريني، نحاول فيما يلي التطرق إلى الأسس التي اعتمدتها المحكمة في ذلك بشيء من الإيجاز.

بنت المحكمة اختصاصها على مجموعة من الرسائل المتبادلة بين المملكة العربية السعودية وطرفي النزاع كما سبق ذكره، ومن أهم ما تضمنته هذه الرسائل من مقترحات من الملك فهد، اقتراح إحالة الأمور المختلف عليها إلى محكمة العدل الدولية بلاهاي لإصدار حكمها النهائي والملزم للطرفين

[1] - بختة خوتة، المرجع السابق، ص: 89، 90.

اللذين يجب عليهما تطبيق شروطه، بالإضافة إلى اقتراح تشكيل لجنة ممثلين عن كل من البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، تعمل على تسهيل الاتجاه إلى المحكمة الدولية بطريقة تتوافق والإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي للمحكمة، كما اعتمدت المحكمة في تأسيس اختصاصها على محضر اجتماع 25 ديسمبرعام 1990 والذي تضمن اتفاق الطرفين على أن محكمة العدل الدولية- وبمجرد أن تضع يدها على النزاع- تقوم بالنظر والفصل في أية مسألة حدودية ذات علاقة بالنزاع أو أي امتياز أو ملكية قد تكون محل خلاف بين الطرفين، وكذلك ترسيم مناطق الحدود البحرية للدولتين[1].

كما تضمن المحضر اتفاقا يقضي بجواز تقدم أحد الطرفين إلى محكمة العدل الدولية وطرح النزاع فور انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية والتي تستمر إلى غاية شهر ماي 1991 ، وهذا طبقا للصيغة البحرينية التي قبلتها دولة قطر وكان هذا أهم اتفاق في محضر ديسمبر 1991، ومن هذا يمكن أن نستخلص أن المحكمة اعتبرت المحضر اتفاق منشئ للالتزامات التي رضي بها الطرفان مما يعني إنشاء حقوق والتزامات على عاتق الأطراف وفقا لقواعد القانون الدولي المنظمة للاتفاقات الدولية والآثار القانونية المترتبة عليها[2]، وهو ما يعني رفض المحكمة لمحاولات دفع البحرين بعدم اختصاصها للفصل في النزاع القائم بينها وبين قطر.

2- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية في 15 فيفري1995 المتضمن انعقاد إختصاصها للنظر في النزاع القطري- البحريني بدأ الطرفان إجراءاتهما أمام المحكمة، وقامت قطر بتقديم ما يعادل 82 مستندا لتدعيم موقفها أمام المحكمة، إلا أن البحرين قدمت طعنا رسميا في 25 سبتمبر 1996 بشأن المستندات والوثائق المقدمة من طرف قطر إلى المحكمة تعتبر مسألة عدم مصداقية الوثائق من المسائل النادرة التي تثار أمام المحكمة، وعليه طلبت المحكمة من الدولتين تبيان موقفها- في مذكرات مكتوبة- من هذه المسألة، حيث ردت قطر كتابيا أنها ستغفل الإستناد إلى تلك الوثائق غير السليمة وهو ما وافقت عليه البحرين، كما قدمت اعتذارها للمحكمة والبحرين عن تقديمها لتلك الوثائق التي عطلت سير المحكمة وأثارت قلق البحرين، وتم الاستمرار في الإجراءات[3].

في فيفري1999 سجلت المحكمة رسميا تخلي قطر عن الوثائق التي ثبت أنها مزورة وتقدم بعدها كلا الطرفين بطلباتهما والمتمثلة فيما يلي:

1- Qatar v. bahrain, jurisdiction and admissibility,1994 international court of justice reports

[2]- محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص: 212.

[3]- أحمد أبو الوفاء التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 61، 2005، ص: 28.

أ/ طلبات البلدين

قدمت البحرين وقطر مطالبات نهائية الى محكمة العدل الدولية بشأن الحدود بينهما وهي على النحو الآتي:

أ- 1. مطالب دولة قطر

(أ) سيادة قطر على جزر حوار.

(ب) سيادة قطر على فشت الديبل وقطعة جراده وعدّهما من المرتفعات التي تغمرها مياه المد و تنحسر عنها عند الجزر

(ج) ليس للبحرين سيادة على جزيرة جنان.

(د) ليس للبحرين سيادة على منطقة الزبارة.

(هـ) أن دعوى البحرين فيما يتعلق بحدود الأرخبيل وخطوط الأساس الأرخبيلية ومغاصات اللؤلؤ ومصائد الأسماك ستكون غير ملائمة لغرض ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.

(و) رسم خط الحدود البحرية الأوحد بين المناطق البحرية بين قطر والبحرين بحسان أن الزبارة وجزر حوار وجزيرة جنان تقع ضمن سيادة قطر لا البحرين.

أ- 2 . مطالب دولة البحرين

طالبت البحرين محكمة العدل الدولية برفض الدعاوى والمطالبات القطرية المضادة جميعها وأن تصدر حكمها بإعلان ما يأتي :

(أ) سيادة البحرين على منطقة الزبارة.

(ب) سيادة البحرين على جزر حوار التي تضم جنان وحد جنان.

(ج) سيادة البحرين على الجزر والمناطق البحرية التي تفصلها عن قطر بما فيها فشت الديبل وقطعة جرادة، وهي بمجملها تكون الأرخبيل البحريني.

ب/ مرافعات الجانبين

بعدما تقدمت كل من قطر والبحرين بطلباتهما، بدأت جولة المرافعات الشفوية لهذه الطلبات

ب- 1. دفاع قطر

تشكل دفاع قطر من القاضي" توريز بنادر" بصفته منتدبا، وترأس هيئة الدفاع الأمين العام لمجلس الوزراء القطري" عبد الله المسلماني" بالإضافة إلى أعضاء آخرين أهمهم وزير الدولة للشؤون الخارجية " أحمد عبد الله المحمود"، ووزير العدل القطري السابق الدكتور"نجيب بن محمد النعيمي"

باعتباره وكيلا في القضية، وعدد معتبر من رجال القانون الدوليين من فرنسا، وبلجيكا، وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والهند[1].

ركزت قطر في مرافعاتها على سيادتها على جزر حوار واعتبرتها جزءا لا يتجزأ من أراضيها وأنها واقعة في مياهها الإقليمية، وقامت بتقديم مجموعة من الخرائط العثمانية والانجليزية، والعديد من الوثائق تمثلت معظمها في المراسلات الرسمية بين قطر والعديد من الدول التي ظلت تتعامل معها لفترة طويلة مما يثبت حقها في جزر حوار، أما فيما يتعلق بالحدود البحرية فقد استندت قطر إلى البعد الجغرافي للخلاف[2].

بالرجوع إلى أول مرافعة لقطر والتي قام بها المحامي" رومان بوندي" نجد أنه ركز على أن–ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي من إثباتات لا يتفق مع الحقائق التاريخية– وتساءل المحامي أمام المحكمة قائلا "كيف يمكن أن تتفق جميع الخرائط البريطانية والروسية والفرنسية، وكذلك العثمانية، على أن الجزر المختلف فيها ملكية قطرية في الوقت الذي تشكك فيه البحرين في صحة الوثائق القطرية التي تشير إلى المضمون نفسه؟"

أضاف المحامي الهندي "شانكر داس" في مرافعته التأكيد على حق قطر في الجزر، واستبعد كل الشبهات بشأن الخرائط، وركز على عددها حيث قال أن قطر قدمت (82) وثيقة تثبت ملكيتها للجزر بينما البحرين لم تقدم سوى (05) وثائق، كما أشار الى فترة تواجد بريطانيا كان بدافع شخصي لا قانوني، خاصة وأن المنح تم دون إعلام حكام قطر.

أما البروفيسور"جونبيار كونديك" أستاذ القانون الدولي في جامعة السربون الفرنسية، فقد ركز في مرافعته على مسألة ترسيم الحدود بين البلدين، وتساءل عن رغبة البحرين في السيادة على أصغر الفشوت والصخور والمعالم الطبيعية المختلفة في المنطقة المتنازع فيها، واستنادها إلى القوانين الأرخبيلية فقط في ذلك.

كما بين نقطة مهمة وهي أن قطر لا تعتمد خط تقسيم قيعان البحار بين البلدين، وأنه خط وضع لتحاشي الصراعات بين شركات النفط لاغير، وبالتالي ليس لذلك أي قيمة قانونية تستند إليها المحكمة.

في مرافعة المحامي البريطاني السيد "ايان سينكلير" تم الطعن في قرار بريطانيا عام 1939 الذي منح البحرين جزر حوار، مبررا ذلك بأن قرار هيئة التحكيم لم يلق موافقة قطر ولا رضاها عليه.

---

[1]– بختة خوتة، المرجع السابق، ص: 93.

[2]– صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 292.

بينما تناول السيد "أريك ديفيد" مسألة إثبات ما وصفه ب" ملكية قطر التاريخية للزبارة "مؤكدا أن قطر هي أول من طالبت بعرض حوار على التحكيم منذ 1964، بينما رفضت البحرين، ولم تقبل إلا عام 1988، بعد أن عرضت الزبارة كورقة مقايضة"

عموما أكد محامو قطر، حق موكلتهم- قطر- في الجزر المتنازع عليها بتشكيكهم بالصور المقدمة من طرف البحرين، مؤكدين أن ما يفصل قطر عن جزر حوار لا يزيد عن 150 متر، بعكس الصور المقدمة إلى المحكمة، وفي آخر يوم من مرافعات قطر، قررت هيئة دفاعها حقها في جزر حوار والزبارة بالإضافة إلى ضرورة وضع تقسيم بحري بين البلدين يعطيها جميع الجزر المتنازع عليها[1].

وقال المسلماني: "إننا نعلم أن الزبارة، قد أخذت من طرف البحرين فقط، كنقطة تكتيكية لا غير، بقصد المقايضة بها مع حوار. أما في ما يتعلق بالبحر، فنحن مرنون للغاية، في هذه النقطة، ولا نصر على تطبيق خط عام 1947. ونقول إن قراري 1947 و 1939 كليهما، يجب إعادة النظر فيهما. في حين أن الجانب البحريني، يرفض قرار 1947، ويقبل قرار 1939؛ وهذا أمر لا يتلاقى مع المنطق".

وأضاف أن طلبات الطرفين واضحة. وكلاهما يطالب بالسيادة على الجزر برمتها. ولا أتصور أن أحدا من الطرفين، يضع في الحسبان، أن المحكمة سوف تحكم بمناصفة الجزر بيننا؛ وليس هناك أحد منا، يدعو إلى المناصفة. لا أتصور أن ذلك ممكن، لأن حوار وحدة جغرافية متكاملة، عبر التاريخ، وأن المسافات بين كل جزيرة وأخرى، صغيرة جدا، لا تسمح باقتطاعها وتجزئتها. ثم إن وجودها كأرخبيل، أو مجموعة متكاملة، هي أقرب إلى قطر؛ لمعايير كثيرة، أهمها أنها لا تبتعد عن الشاطئ القطري أكثر من 150 مترا.

ومضى المسلماني قائلا: إن مبدأ " لكل ما بيده، لكل ما بحوزته"، لا يمكن تطبيقه على دول مجلس التعاون؛ أولا، لأنه ليس عرفا دوليا، وإنما عرف إقليمي، نشأ في بعض الأقاليم، وأصبح نصا في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وفي بعض دول منطقة أمريكا اللاتينية. كما أن ذلك المبدأ، لم يرتق إلى أن يكون عرفا دوليا ملزما لدول العالم قاطبة[2].

ب – 2 . دفاع البحرين

بعدما انتهت قطر من مرافعاتها، جاء دور البحرين بنفس الوقت المخصص لقطر والمتمثل في خمس جلسات من أجل تقديم ادعاءاتها والأدلة المستند إليها، وبالمقابل تفنيد ادعاءات قطر، تولت

[1]- أنظر: موسوعة مقاتل من الصحراء، (مرافعات الجانبين ، دفاع قطر)، على موقع الإنترنيت:
http://www.moqatel.com/moqatel/data/behoth/siasia-askria4/karn-africa/mokatel117-1-5htm

[2]– أنظر: موسوعة مقاتل من الصحراء، المرجع السابق.

مهمة الدفاع عن البحرين هيئة رفيعة المستوى هي الأخرى ترأسها وزير الدولة السيد «جواد سالم العريض» بمساعدة كل من المحامين: البروفيسور «أيليو هو لوتر باخت» من جامعة كمبريدج البريطانية، والبروفسور السويدي «يان بولسون» والمحامين الأمريكيين «بروسبير فيل» ،و«مايكل رايزمان»، والمحامي التونسي «فتحي الكميشي» كما حضر المرافعات وزير خارجية البحرين «الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة»، و«عبد الله حسن سيف» وزير المالية والاقتصاد البحريني و«محمد حابرالأنصاري» مستشار أمير البحرين.

بدأت الجولة الأولى من مرافعات البحرين الشفهية في 15/14 جوان 2000 حول موضوع ترسيم الحدود البحرية[1]، حيث أشارالبوفيسور«بروسبير فيل» في مرافعته أن إدعاء قطر بحجية خط 1948 إدعاء باطل، حيث أن قطر استندت في ذلك إلى تقرير الخبيرين –كيندي– و–ويتيمور بوغز– الذين اقترحا تقسيم قاع البحر وما تحته من الخليج بين الدول المطلة عليه في الجزء المتعلق بالمياه الواقعة بين البحرين وقطر وهذا ما يشكل دليلا يفتقر للحجة، كما أشارالبروفيسورفيل إلى نقطة مهمة بخصوص تقرير الخبيرين، وهي إعتراف كل من كيندي وبوغز أن الخرائط المعتمد في التقرير لم تكن كاملة وغير مجزوم بدقتها، وأن السيادة على بعض الجزر مختلف عليها، كما أورد العديد من الملاحظات على التقارير وانتهى إلى أن الخط البريطاني عام 1947 ليس له أي قيمة قانونية، لأنه كان يحدد مناطق تنقيب النفط لنفادي المشاكل التي قد تثور بين الشركات صاحبة العمل في كلا البلدين.

أما البروفيسور «لوترباخت» فقد ركز في مرافعته على أن البحرين عازمة على استرداد منطقة الزبارة من قطر؛ محاولا إقناع المحكمة بملكية البحرين لهذه المنطقة، التي يتحدر منها أجداد آل خليفة، حكام البحرين الحاليين. أما عن الجزر، فقال لوتر باخت، إن ادعاءات قطر ستتساقط، واحدة تلو الأخرى، لدى تقديم البحرين أدلتها على ملكيتها للجزر. وركز الدفاع البحريني في أن "جزر حوار جزء من الأرخبيل البحريني المتكامل، حيث تبدو كل جزيرة وكأنها جزء بري، تابع للأرخبيل الأم". وهو الطرح البحريني، الذي دعا المحكمة إلى اعتماد مبدأ ترسيم الحدود البرية، في هذا النزاع، وليس اعتماد مبدأ تحديد المياه الإقليمية فقط، كما تطالب قطر[2].

من جانبه ركز المحامي البروفيسور"مايكل رايزمان" على ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي قائلا أن البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها وليس قي جزيرة، كما أشار لاتفاقية جنيف لقانون البحارعام 1958، والتي بموجبها أصبحت الأرض هي المرجع وليس البحر، كما أضاف أن البحر تابع للبر، وأن الجزء تابع للكل، وأن الكل هو أرخبيل للبحرين...وأن ساحل الأرخبيل يبدأ من آخر نقطة في آخر

---

[1]– عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص: 161.

[2]– أنظر: موسوعة مقاتل من الصحراء، المرجع السابق.

جزيرة من جزر الأرخبيل وليس العكس، وحتى المحامي «لوترباخت» ركز في مرافعته على تفنيد حجة قطر القائلة بأن القانون الدولي يعتمد على مبدأ الاقتراب بهذف ضم جزر حوار إليها.

أما المحامي التونسي «فتحي الكميشي» فقد طالب المحكمة بالثبات على تطبيق القوانين نفسها المطبقة في القضايا السابقة والتي من أشهرها، قضية بوركينافسو ومالي عام 1986، وقضية الهندوراس ضد السلفادورعام 1992[1]، وغيرها أين اعتمدت المحكمة مبدأ استمرارية الحدود الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وبالتالي يكون للدولة ما امتلكته في الماضي ستواصل امتلاكه في المستقبل وأكد «الكميشي» أن هذا المبدأ ينطبق على نزاع قطر والبحرين المعروض أمام محكمة العدل الدولية[2].

أضاف نفس المحامي أن كل من قطر والبحرين ورثتا حدودا مقسمة عن بريطانيا عام 1971، وهو التقسيم الذي وضع جزر حوار تحت سيادة البحرين بمقتضى حكم تحكيمي عام 1939 صادر عن بريطانيا.

أما المحامي الكندي«روبرت فوليترا» فقد ركز في مرافعته على عامل تاريخي وهو تعمير جزر حوار من قبل السكان، إذ أكد أن هذه الجزر كانت تسكنها قبيلة «الدواسر» لمدة سبعة أشهر كل سنة، وكان يتولى شيوخ البحرين «آل خليفة» أمراء تلك القبيلة أمورهم مما يؤكد أن البحرين مارست حقوقا سيادية على جزر حوار، كما عمل نفس المحامي على تقديم وثائق تاريخية تثبت ذلك[3].

عموما كان لهيئة دفاع البحرين وقعها لدى المحكمة، إذ أن محامو البحرين حاولوا بشتى الطرق إثبات حق البحرين في المناطق المنازع عليها، وذلك بمناقشتهم لمختلف المسائل القانونية والتاريخية المتعلقة بالنزاع المطروح أمام محكمة العدل الدولية.

بهذا الشكل تكون كل من قطر والبحرين قد انتهينا من تقديم مرافعاتها الشفهية أمام محكمة العدل الدولية من خلال رجال قانون مختصين في مجال ترسيم الحدود الدولية بأنواعها، وتعتبر هذه هي المرحلة الأخيرة من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة من قبل أطراف النزاع المحال إليها، ليأتي بعدها دور المحكمة لفحص أدلة الطرفين والتعمق في مرافعاتها من أجل إصدار حكمها النهائي في النزاع.[4]

---

[1]– أحمد أبو الوفاء، تعليقات المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد(46)، 1990، ص: 137 وما بعدها.

[2]– أنظر: موسوعة مقاتل من الصحراء، المرجع السابق.

[3]– صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 301.

[4]– بختة خوتة، المرجع السابق، ص: 97.

3- الفصل في النزاع

تعمل محكمة العدل الدولية على إصدار أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، تكون ملزمة لأطراف النزاع، كما تقوم بتسبيب أحكامها حتى تضفي عليها القوة الإلزامية وتنفيذها من قبل الأطراف المعنية، وعليه سنقوم بدراسة هذا العنصر كمايلي:

أ. مضمون الحكم وأسبابه

بعد انتهاء طرفي النزاع في قضية جزر حوار-قطر ضد البحرين- من تقديم مذكرتهم المكتوبة، والمرافعات الشفوية، دخلت محكمة العدل الدولية في مداولات كانت الأطول من نوعها، إذ استمرت تسع سنوات، وفي الساعة الثالثة بعد الظهر بتوقيت هولندا من اليوم السادس عشر من شهر مارس 2001، أصدرت المحكمة حكمها الشهير والنهائي في قضية النزاع النزاع القطري البحريني، مسدلة الستارعلى أحد أطول وأصعب القضايا الحدودية التي واجهتها، وقام رئيس المحكمة القاضي الفرنسي "جيلبارغيوم" بقراءة نص الحكم في ساعتين ونصف من الزمن.

وقد جاء محتوى الحكم الصادرعن المحكمة في 16 مارس2001 في جزأين، يتعلق الجزء الأول بسيادة كل من البلدين على الجزر المتنازع عليها، أما الجزء الثاني فيتعلق بترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وفيما يلي تفصيل بذلك:

الجزء الأول: الحكم في المسائل السيادية والإقليمية

1) محتوى الحكم

(أ) قررت المحكمة بالإجماع أن لدولة قطر السيادة على الزبارة،

(ب) قررت بأغلبية (12) صوتا مقابل خمسة أصوات سيادة البحرين على جزر حوار،

(ج) قررت المحكمة بالإجماع أن سفن دولة قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى بحق المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العرفي،

(د) قررت بأغلبية (13) صوتا مقابل أربعة أصوات أن لدولة قطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان،

(هـ) قررت بأغلبية (12) صوتا مقابل خمسة أصوات أن لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة،

(و) قررت بالإجماع أن جزيرة فشت الديبل التي ينحسر عنها الماء عند الجزر تقع تحت سيادة قطر،

(ي) قررت بأغلبية (13) صوتا مقابل أربعة أصوات، أن يرسم الحد البحري الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ودولة البحرين كما هو مبين في الفقرة (250) من هذا الحكم[1].

2) تأسيس الحكم

أصدرت المحكمة حكمها هذا، وقامت بتأسيسه استنادا إلى نظامها الأساسي بموجب المادة (38) الفقرة الأولى والتي حددت المصادر التي تستند إليها محكمة العدل الدولية عند قيامها بالفصل في النزاعات بين الدول، وتتمثل هذه المصادر في المعاهدات الدولية الخاصة منها والعامة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون بالإضافة إلى مصادر احتياطية تشمل أحكام المحاكم وآراء الفقهاء في القانون الدولي يتم اللجوء إليها عند انعدام المصادر الأصلية او عجزها عن إعطاء القاعدة القانونية واجبة التطبيق

هذا ما اعتمدته المحكمة في النزاع القطري –البحريني عندما استندت في حكمها إلى اتفاقيات رسمية موقعة بين أطراف النزاع إلى جانب طرف ثالث «السعودية»، بالإضافة إلى معاهدة دولية وهي اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وذلك بناء على طلب الطرفين، وفيما يلي أهم ما استندت إليه المحكمة في حكمها الصادر في 16 مارس 2001.

- **الزبارة**

أقرت المحكمة بتبعية الزبارة إلى قطر مستندة في ذلك إلى اتفاق عام 1868 الذي لم تطالب فيه البحرين بالزبارة بالإضافة إلى ثبوت عدم ممارسة أي سلطة لعائلة النعيمي باسم البحرين، أثناء حكمها للزبارة بل كان أفراد تلك العائلة يؤدون خدماتهم للبحرين دون ممارسة أي سلطة [2]، كما أن الاتفاق الموقع عام 1937 بين محافظ البحرين البريطاني وشيخ البحرين، وأيضا خطابات المحافظ للحاكم الهند، لم تبين أي سلطة للبحرين على منطقة الزبارة[3]، والإعتماد على العديد من الرسائل والخطابات الأخرى التي كانت تؤكد أن الزبارة قطرية، وهذا أثناء التواجد البريطاني مما أدى بالمحكمة إلى رفض طلب البحرين بتبعية الزبارة لها وإسنادها إلى قطر.

- **جزر حوار**

استندت المحكمة في حكمها بتبعية "جزر حوار" للبحرين إلى حكم التحكيم البريطاني الصادر في 1939 الذي يقضي بتبعية الجزرللبحرين، والملاحظ أن قرار بريطانيا لعام 1939 قد أثار جدلا قانونيا كبيرا بين قطروالبحرين إذ أن البحرين ترى فيه الحجة القاطعة في ملكيتها لجزرحوار، بينما

---

[1]– موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997– 2002)، ص: 176، 177.

[2]– صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 320.

[3]– محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، المرجع السابق، ص: 353.

ترفضه قطر ولا تعطيه أي قيمة قانونية، ولم تعتبره حكما تحكيميا[1]، واعتمدت على عامل القرب الذي ترى أنه يجب مراعاته بالإضافة إلى عوامل تاريخية ووثائق منها الاتفاقية البريطانية العثمانية المبرمة عام 1913. التي نصت في بعض بنودها على حق قطر في السيادة على جزر حوار، ونظرا لهذا الجدال بين البلدين حول قرار 1939 قامت المحكمة بفحص الحكم[2] للتأكد من مدى إلزاميته، قائلة أنه إذا كان يمثل حكما فليس للمحكمة أن تنطق بحكم فوق حكم محكمة أخرى، وإذا كان مجرد قرار إداري فمن حقها النظر فيه.

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي، وجدت المحكمة أن مصطلح " تحكيم " يسير على تسوية نزاعات الدول، واعتمد في أكثر من معاهدة دولية مثل اتفاقية لاهاي 1907. والمحكمة الدائمة في 1925 في المادة الثالثة من معاهدة لوزان، وبذلك اعتبرت المحكمة أن حكم التحكيم الصادر في 11 جويلية 1939 نهائي وملزم للطرفين ولا يمكن إعادة النظر فيه.[3]

اعتبرت جزر حوار أرضا بحرينية ورفضت إعتراض قطر على قرار عام 1939 ، بالإضافة إلى ذلك استندت المحكمة إلى مراسلات ممثل بريطانيا الدبلوماسي في المنطقة مع شيوخ قطر والبحرين والتي كانت تؤكد ملكية البحرين للجزر.

كما أشارت إلى أن قرار بريطانيا السابق الذكر لعام 1939. على الرغم من استغراب حاكم قطر لصدوره إلا أنه لم يعترض عليه وقتها كما أنه لم يقدم الحجج الكافية لإثبات السيادة القطرية على الجزر، وبهذا الشكل تم رفض كل إدعاءات قطر.[4]

أما فيما يتعلق " بجنان " فقد حكمت المحكمة بتبعيتها إلى قطر مستندة في ذلك إلى الحكم التحكيمي عام 1939. [5] الذي منح البحرين جزر حوار دون جنان، وبما أن الحكم لم يشمل جنان ولم يعتبرها أرضا بحرينية، فهي إذا تابعة لقطر.

- **جنان وفشت الديبل**

فيما يتعلق بالسيادة على فشت الديبل فقد حكمت المحكمة بذلك لصالح قطر، وهو ما يعتبره القطريون انتصارا لهم وتعويضا عن جزر حوار، والفشت حسب قانون البحار هو جزء من الأرض تغمره المياه أثناء المد وتنحصر عنه عند الجزر، ويمكن تصنيفه كجزيرة من أجل رسم الحدود البحرية،

---

[1]– أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية (2001–2005)، المرجع السابق، ص: 25.

2- Michael RIesman Ungratified treaties and other unperfected acts in International Law: Constitutions functions.35 Vend. 2002.P.729 – 730

[3]– صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 306.

[4]– محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، المرجع السابق، ص: 353.

[5]- John Robert. Crook. Current development. The 2001 judicial activity of the international cours of justice 2002 P. 397-398

والفشت ليس له مياه إقليمية لذلك فإن خط الارتكاز لا يمكن تحديده وفقا للفشوت وهو ما شكل عائقا بالنسبة للمحكمة خاصة وأن البحرين ركزت على هذه المنطقة وأعطتها الطابع الأرخبيلي مما يمكنها ممن ممارسة حقوق سيادية على المياه الإقليمية وبالتالي على تلك الفشوت الصغيرة من خلال خطوط الإرتكاز، إلا أن المحكمة برجوعها إلى اتفاقية قانون البحارعام 1982 وجدت أن خطوط الإرتكاز لا يمكن أن ترسم إرتكاز الفشوت، ولا يمكن اعتبارها جزرا، لذلك ترى المحكمة أنه لا يوجد شيء يسمح للبحرين باستخدام خط ارتكاز استنادا إلى الفشوت المتداخلة لدى قطرمما لا يجعلها نقاط حدود في المناطق الأخرى المتساوية، أما فيما يتعلق بالطابع الأرخبيلي لتلك الفشوت المقدم من قبل البحرين، فالمحكمة ترى أن ما تقدمت به البحرين لا يثبت الطابع الأرخبيلي إلا إذا أقر ذلك القانون الدولي.[1]

بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتبعية فشت الديبل للسيادة القطرية، أما فيما يتعلق بمناطق صيد اللؤلؤ في شمال شبه الجزيرة، ترى المحكمة أن عصر صيد اللؤلؤ قد انتهى مما جعل البحرين ليس لها الحق في فرض سيادتها على المصايد، وبهذا نجد أن المحكمة أخذت بوجهة نظر قطر التي كانت ترى بأن تلك المنطقة هي منطقة مشتركة مفتوحة لكل القبائل على طول شواطئ الخليج [2] وبهذا لم تعد أية أهمية لادعاء البحرين على مناطق صيد اللؤلؤ.[3]

الجزء الثاني: الحكم بترسيم الحدود البحرية بين البلدين

قامت المحكمة كما سبق الإشارة إليه بالفصل في المسائل السيادية الإقليمية كجزء أول من حكمها الصادر في 16 مارس 2001، أما الجزء الثاني من الحكم فقد خصص لترسيم الحدود البحرية بين البلدين وهو موضوع بالغ الأهمية لا يقل عن المسائل السيادية، وهو ما جعل المحكمة تهتم به وتفصل فيه بشكل نهائي.

قررت المحكمة بأن ترسم الحدود البحرية بين قطر والبحرين على أساس الحدود بين البلدين وأخذت بعين الاعتبار النتوءات البحرية المبالغ فيها، كما أنها لم تصنف الفشوت بأنها جزر نظرا لطبيعتها المختلفة بالإضافة إلى تحديد المياه الإقليمية وفقا لأقل نقطة ارتكاز في عمق المياه البحرية كما راعت المحكمة ممارسة الدولتين لحقهما في المياه الاقليمية، واعتبرت أن هذه الممارسة تتماشى ومعايير القانون الدولي للبحار المقرر عام 1982 [4].

بعد مناقشة كل هذه النقاط قررت المحكمة أن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين يكون بموجب خط بحري متساوي الأبعاد يبدأ من الحدود الشمالية الغربية من فشت الديبل، ويستمر هذا الخط إلى أن

---

[1]– صالح يحي الشاعري،المرجع السابق، ص: 309.

[2]– أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية (2001–2005)، المرجع السابق، ص: 19.

[3]- Yoshifumi Tanaka reflections ou maritime delimitation in the Qatar/ Bahrain case .52.1 international and comparative law quarterly 1., 2003.

[4]– محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، المرجع السابق، ص 355.

يتقاطع مع خط تعيين الحد بين المناطق البحرية بإيران من ناحية، والخاصة بالبحرين وقطر، كما وضحت المحكمة بمناسبة تحديد الحد البحري، بأن فكرة الحد البحري الوحيد هذا لم تنشأ عن معاهدات جماعية وإنما هي وليدة سلوك الدول الراغبة في رسم خط بحري وحيد يحدد المناطق البحرية الخاضعة لكل منهما.

أما فيما يتعلق بالجنوب فيتجه الخط الحدودي إلى الجنوب الغربي حتى يلتقي مع الخط الحدودي للمملكة العربية السعودية وقطر والبحرين.

في ترسيم الخط الحدودي البحريني القطري حددت نقاط ارتكاز من كلى الدولتين بشكل تقريبي من أجل تحديد عرض المياه الإقليمية وكانت قطر قد طالبت بالأخذ في الحسبان كل النتوءات البحرية الموجودة في المنطقة[1].

نسبة لنقاط الارتكاز المقدمة من كلى البلدين يكون خط ترسيم الحدود البحرية فاصل بين جزر حوار، ثم يتواصل نحو الشمال مما يجعل " فشت العزم " على يمين الخط و"جزر سترا" على شماله مارا بين فشت الديبل وقطعة جرادة، بحيث تكون هذه الأخيرة في الجانب البحريني، أما فشت الديبل فتكون في الجانب القطري، ونبهت المحكمة إلى أنه لا ضرورة لتحقيق خطوط مستقيمة من قبل البحرين بين جزرها وجر قطر لأنها جزر يجب استخدامها في الأغراض السلمية.[2]

واستندت المحكمة في قرارها هذا إلى القانون الدولي للبحار لعام 1982، خاصة فيما يتعلق بنص المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. والتي تنص "حينما تكون السواحل متقابلة أو متجاورة لا يجوز لأية دولة إذا لم توجد اتفاقية بينهما تقتضي بعكس ذلك أن تمد بحرها الإقليمي فيما وراء خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على مسافة متساوية من أقرب نقطة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين إلا أن هذا النص لا يطبق إلا إذا كان من اللازم، بسبب سند تاريخي أو أية ظروف خاصة تحديد البحر الإقليمي للدولتين بطريقة مختلفة ".

طبقا لهذا النص رأت المحكمة أن يتم رسم خط وسط مؤقت ثم بعد ذلك معرفة ما إذا كان يجب تعديله بالنظر إلى الظروف الخاصة في المنطقة[3].

بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي للبحار راعت المحكمة قواعد القانون الطبيعي في ترسيم الحدود البحرية من جهة أخرى، إلا أن ما يجب التنبيه إليه أن قواعد القانون الدولي للبحار أخذت على أساس أنها قواعد عرفية، وذلك لأن كلا البلدين– قطر والبحرين – لم يكونا طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة في قانون البحار لعام 1982، أو بالأحرى البحرين كانت طرفا لأنها صادقت عليها أما قطر

---

[1]- بختة خوتة، المرجع السابق ص: 103.

[2]– صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 311.

[3]– أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية (2001–2005)، المرجع السابق، ص: 15.

فقد اكتفت بالتوقيع وبالتالي رأت المحكمة أن يتم العمل بقواعد القانون الدولي للبحار على أنها قواعد عرفية وذلك بناء على طلب أطراف النزاع.

ب. المبادئ المعتمدة في النزاع القطري– البحريني

بعد صدور الحكم في النزاع القطري–البحريني– بتاريخ 16 مارس 2001 وتأسيسه من قبل المحكمة يتضح أن المحكمة اعتمدت جملة من المبادئ المعمول بها في القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي للحدود بصفة خاصة، ومن أبرز هذه المبادئ " مبدأ لكل ما في حوزته" ، وذلك يمنحها جزر حوار للبحرين باعتبار أن بريطانيا قد منحتها هذه الجزر بموجب حكم 1939 واستمرت تحت السيادة البحرينية إلى وقت الاستقلال عام 1971[1]

كما طبقت المحكمة في نفس القضية " مبدأ الحجية الذي طالبت به البحرين في مرافعتها الشفوية المقدمة في 21 جوان 2000 حيث أكدت أن جزيرة حوار خضعت للتحكيم بموجب قرار 1939 الذي منحها للبحرين، وبما أنه حكم قضائي نهائي وفقا لقواعد قانون الدولي فهو يحوز حجية الشيء المقضي به، مما لا يجوز معه إصدار حكم فوقه أو إعادة النظر فيه وبالتالي الحكم وفقا له على أساس مبدأ الحجية وهو ما أخذت به المحكمة في حكم 16 مارس 2001.

بالإضافة إلى المبادئ والقواعد الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عندما اعتبرت المحكمة أن البحرين دولة خليجية، كما طبقت المحكمة مبادئ العدالة خاصة فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية بين قطر والبحرين، خاصة وأن ترسيم الحدود في القضية لم يكن أمرا عاديا، حيث كان بين دولة قارية، ودولة أرخبيلية مكونة من عدة جزر، هذا ويلاحظ أن المحكمة اعتمدت في مجمل حكمها على مبادئ قانونية بحتة.

يتضح ذلك عند إغفالها لعامل القرب أو الجوار الذي طالبت به قطر، والاعتماد على مظاهر السيادة الفعلية فيما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها، وهو ما يظهر جليا بالنسبة لجزر حوار واعتبارها بحرينية[2]، لأن البحرين كانت تمارس سيادة فعلية على الجزر، ومنح الزبارة لقطر بالمقابل وطبقا لنفس المبدأ.

---

[1]– عمر سعد الله، قانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 38.

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص: 169 وما بعدها.

بهذا تكون محكمة العدل الدولية قد توصلت إلى حل أصعب نزاع قد واجهها، والأطول من نوعه، مؤكدة بذلك تميزها وقدرتها على حل النزاعات الدولية بصفة عامة، والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، أمام عجز الطرق السلمية الأخرى في حل العديد من النزاعات[1].

وهو ما جعل اللجوء إلى الوسائل القضائية أمرا ضروريا قي العديد من الأحيان من أجل التوصل إلى حلول نهائية.

ج- التعليق على الحكم

بعد التطرق لمحتوى الحكم والأسس التي استندت إليها محكمة العدل الدولية يتضح أنها أخذت في اعتبارها عند النظر في النزاع التاريخ المعقد لمنطقة الخلاف، حيث اكتفت ببعض الوثائق التي لا ترق إلى درجة الاتفاقيات الدولية الصريحة التي تنشئ اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات الدولية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مسألة توافر شرط الموافقة الثنائية لإحالة النزاع إلى المحكمة، حيث ينبغي أن يكون التعامل في هذا المجال مرنا حتى يتسنى للمحكمة الوصول إلى أهدافها والمتمثلة في تسوية النزاعات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهذا ما تم العمل وفقه في النزاع القطري البحريني، والغاية من كل هذا هي عدم إضعاف دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.

بالإضافة إلى هذا نلاحظ استناد المحكمة على بعض الوثائق المتوفرة التي تبين نوعا من العلاقة بين الطرفين، إلا أنها لم تصل إلى درجة الحجية القانونية الكاملة في إثبات حقوقهما بشأن الأقاليم محل النزاع، فمثلا اعتماد المحكمة على قرار عام 1939 للحكومة البريطانية الذي يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين وجزيرة جنان لقطر يدل على وجود مؤشر على تبني المحكمة لمعيار تحديد السيادة الفعلية المعتمد على التاريخ الحديث نسبيا لوجود وممارسة السلطة ومظاهر أخرى من مظاهر وضع اليد على إقليم ما.

هذا فضلا عما تميز به نهج المحكمة من حيث التأكيد على عدم الاعتداد بالتجاور معيارا لإثبات أو نفي ملكية الأقاليم، وبهذا نجد أن المحكمة أكدت أن عامل الجوار أو القرب لا يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي للحدود، وبالتالي لا يمكن اعتماده في النزاعات الحدودية بين الدول[2].

بهذا نخلص إلى مدى أهمية الحكم، حيث عالج مجموعة واسعة من المسائل القانونية وتميز بالاهتمام والنطق السليم بالنتائج المعقولة على نحو بارز وواضح، وهكذا حصلت البحرين على جزر

---

[1]- مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1994، ص 158.

[2]- بختة خوتة، المرجع السابق، ص: 106.

حوار التي تراها مهمة بالنسبة لها بسبب ممارستها للسيادة على هذه الجزر، ومن جهة أخرى حصلت قطر على الزبارة وجنان.

نلاحظ أن الحكم جاء لصالح البحرين فيما يتعلق بجزر حوار أساس الخلاف بين البلدين، إلا أن هذا لا يعن خسارة قطر إذ أن محكمة العدل الدولية حاولت من خلال حكمها إحداث توازن وهذا ما حصل بالفعل، حيث رحب البلدين بالحكم وعبرا عن رضاهما به، وبهذا نقول أن حكم المحكمة ما هو إلا ممارسة حقيقية في الوصول إلى تسوية عامة ونهائية مقنعة، لأن المحكمة عالجت كل المسائل القانونية بطريقة جعلت الحكم متوازنا ومعقولا ومقبولا للكل[1].

د- تنفيذ الحكم

مايمكن ملاحظته عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 مارس 2001 بشأن النزاع القطري- البحريني، أنه لا إشكال فيما يخص تنفيذه، إذ أعربت الدولتان عن رضاهما وقبولهما للحكم الصادر ووصفاه بالمنصف لكلا الطرفين.

ذلك أن المحكمة في حكمها هذا استجابت لمطالب كل من قطر والبحرين، ومن دلائل الرضا بقرار المحكمة إعلان يوم السبت 17 مارس 2001 وهو اليوم التالي لصدور الحكم عطلة رسمية في كلا البلدين، ثم أمر كل من أمير البحرين، وأمير قطر بالشروع في إجراءات التنفيذ كما دعا أمير البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة إلى استئناف أعمال اللجنة المشتركة من أجل إعادة بناء العلاقات بين البلدين وذلك من خلال مشروعات التنمية المشتركة على جانبي الحدود، وعلى رأسها مشروع الجسر الذي يربط بين البلدين كما قام أمير البحرين بزيارة تهنئة لقطر في 20 مارس بعد صدور الحكم وتم التأكيد على إعادة بناء العلاقات الودية والأخوية بين البلدين خلال هذه الزيارة[2] .

كل هذا يدل على أن مسألة التنفيذ لقرار محكمة العدل الدولية لم يثر أية عوائق أو إشكالات من قبل أطراف النزاع، بل على العكس اعتبروا أن الحكم حدث تاريخي، حيث تم أخيرا وضع حد للخلافات بين البلدين، وبشكل نهائي، ويعيد بناء العلاقات من جديد بينهما، حيث عبر أمير البحرين قائلا: القرار عبارة عن مكسب يعود بالنفع على كلا البلدين .

لقد اشتمل حكم 16 مارس 2001 لمحكمة العدل الدولية على تطبيق العديد من مبادئ القانون الدولي، والتي من بينها مبدأ استقرار الحدود حيث قررت المحكمة أن القبول الطويل لحيازة اقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والشرعية لتلك الدولة، فبعد تعيين خط الحدود البحرية بين البلدين، بحيث يؤدي إلى جعل حق السيادة للبحرين على جزر حوار فيما يعطي قطر حق السيادة على الزبارة وحق مرور سفنها في المياه بين الجزر البحرينية، وبهذا نجد أن المحكمة طبقت

---

[1]- بختة خوتة، المرجع السابق، ص: 107.

[2]- صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 316 وما بعدها.

مبادئ قانونية بما في ذلك المبادئ العادلة نسبة للظروف الخاصة بالنزاع، ولعل هذا ما سهل تنفيذ الحكم فيما بعد إذ أن الطرفان لم يثيرا أي اعتراض على الحكم واعتبروه عادلا ومنصفا وباشرا فورا عملية التنفيذ بما في ذلك ترسيم خط الحدود البحرية بين البلدين، مما يعني التسوية النهائية للنزاع القطري البحريني.[1]

في الخلاصة يمكن القول أن حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني ساهم في تأكيد دور محكمة العدل في تسوية النزاعات الدولية بشكل عام والنزاعات الحدودية بشكل خاص، ذلك أن النزاعات الحودية كانت غالبا ما يتم التعامل معها في إطار الإتفاقيات الثنائية بين أطراف تلك النزاعات، ونأمل أن يشكل هذا الحكم حافزا للدول الأخرى إلى الإتجاه بصورة جدية نحو تسوية نزاعاتها العالقة عن طريق محكمة العدل الدولية، وذلك نظرا لما يشكله استمرار تلك النزاعات من إخلال بحالة الأمن والسلم الدوليين.

[1]- بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، المرجع السابق ص: 109.

المطلب الثاني

مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات من خلال ممارسة الوظيفة الإستشارية (النزاع العربي الإسرائلي- نمودجا-)

لم تعرض الحقوق العربية في فلسطين للبث فيها من طرف الجهات القضائية أو من جهات تحكيمية محايدة إلا مرتين، الأولى كانت أيام الإنتداب البريطاني على فلسطين عام 1930 تتعلق بملكية حائط البراق عندما ثارت نزاعات حول حقوق العرب واليهود بشأنه وبناء على قرار من عصبة الأمم المتحدة قامت بالنظر في الموضوع لجنة تحقيق محايدة مكونة من سويسري، سويدي وهولندي والمرة الثانية كانت في 21 كانون الأول عام 2003 عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بخصوص الجدار الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1] والذي يعتبر جزء من النزاع الفلسطيني– الإسرائيلي.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول في الأول الجدارالعازل ودواعي طلب فتوى بشأنه، أما الثاني فسنتناول فيه قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول
الجدار العازل ودواعي طلب فتوى بشأنه

لقد أدت زيارة آرييل شارون المشؤومة إلى المسجد الأقصى إلى اندلاع انتفاضة الأقصى المبارك، التى قدم الشعب الفلسطيني خلالها آلاف الشهداء والجرحى، ومنذ تولى شارون رئاسة الحكومة الإسرائيلية بات العدوان الإسرائيلي وعمليات الدهم والقصف الجوى والإغتيال والإعتقال أمورا روتينية في حياة الشعب الفلسطيني وهو الأمر الذى أدى إلى تعثر عملية السلام وتدهور الأوضاع في الأراضي الفلسطينية على نحو غير مسبوق وعمد آرييل شارون إلى البدء في بناء جدار فوق الأراضي الفلسطينية بدعوى حماية إسرائيل من العمليات الفدائية التى يقوم بها المقاومون الفلسطينيون داخل المدن الإسرائيلية.

وبالنظر للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الشعب الفلسطيني الناجمة عن إقامة الجدار العنصري المخالف لقواعد القانون الدولي إضطرت المجموعة الدولية إلى رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية

[1]– القاسم أنيس مصطفى، الجدار العازل الإسرائيلي " فتوى محكمة العدل الدولية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2007، ص: 27، 28.

من أجل إفتائها عن الأثار القانونية الناتجة عن تشييد هذا الجدار. هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل على النحو التالي:

أولا: الجدار العازل

في ضوء تزايد أعمال العنف في الأراضي الفلسطينية وأعمال التدمير والخراب وانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني والحريات الأساسية والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية شرعت إسرائيل في تجريف الأراضي تمهيدا لعملية بناء الجدار الواقي ليفصل بين الشعب الفلسطيني والإسرائيلي على أساس أنه لا يوجد شريك فلسطيني يمكن الوصول معه إلى اتفاق سلمي.

بدأت قضية الجدار الفصل العنصري الذي شرع الإسرائيليون في بناءه في السادس عشر من حزيران لعام 2002، حيث أطلقت إسرائيل والولايات المتحدة تسميات عدة على كل عملية عسكرية تقومان بها فأطلقت أمريكا على حربها ضد ما سمته الإرهاب اسم "عدالة دون حدود"، أما إسرائيل فأطلقت على حربها الأخيرة إسم " الجدار الأمني" أو (عملية السورالواقي)، لكن تسمية السور في عمقها النفسي تعني الفصل والإنفصال، لأن اليهودي عبر تاريخه أراد التميز عن غيره والانفصال عنه.

يمكن أن نطلق عليه جدال العزل أو الجدار الإستعماري لكن ليس الجدار الأمني، ويبلغ طول الجدار 703 كلم ويتكون من قاعدة خراسانية وهيكل من الأسلاك ارتفاعه خمسة أمتار ويوجد على جانبيه أسلاك شائكة وحفر يبلغ عمقها أربعة أمتار، ومزود بأجهزة استشعار إلكترونية و بمحاذاة الجدار طريق مكسو بالرمل الناعم بحيث يترك من يسير عليه آثار أقدام.[1]

1- أثار وأبعاد الجدار العازل

هذا الملف القديم الجديد هو امتداد للمخطط الإستيطاني بهدف الإستيلاء على الأرض و تشريد السكان وجعل قضيتهم ملفا جديدا يضاف إلى باقي الملفات التفاوضية العالقة، وفرض سياسة القبول بالأمرالواقع وإجبار فلسطين على التفاوض على ما سيكون فقط.

يؤدي بناء الجدار إلى مصادرة أو عزل أكثر من مائة ألف دونم من خيرة الأراضي الزراعية الأكثر وفرة لمصادرة المياه الجوفية، وتم تجريف آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية واقتلاع عشرات الآلاف من الأشجار، ومئات العائلات صودرت أراضيهم، أو دمرت ممتلكاتهم، وتدمير البنية التحتية الفلسطينية كلها وبخاصة الأمنية، واستباحة الضفة في كل تصنيفاتها، وإلغاء كل الاتفاقات السابقة.

- يشكل بناء الجدار العازل تدميرا كاملا لمصدر المياه الفلسطينية في الضفة الغربية بشكل يعمل على تأكيد السيطرة الإسرائيلية على المصادر لكل من الماء والأرض.

---

[1]- القاسم أنيس مصطفى، المرجع السابق، ص: 146.

– تلوث الطبقات الجوفية الفلسطينية عبر الإغراق المشترك للنفاية القاتلة، والاستخدام الخطر للأسمدة الكيماوية.

– نقص الصيانة الصحية للبنية الحالية لمنع شرب وفقدان المياه.

– منع الفلسطينيين من حفر وبناء تسهيلات نقل المياه.

– التأثير على التنقل وحرية الحركة، وهو مدخل للانتهاكات الإسرائيلية لحق الملكية والعناية الطبية والتعليم، وحرمان السكان من السفر والتنقل.

بالنسبة للتعليم الذي هو حق لكل البشر فقد أدت سياسة الاحتلال إلى تزايد صعوبة وصول الطلاب والمعلمين إلى المدارس بسبب تعرض مرافقها للأضرار.[1]

يمثل الجدار العازل انتهاكا صريحا وواضحا لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

إن إسرائيل بررت بناء الجدار بالأسباب الأمنية مما يعني وضع جميع السكان داخل هذا الجدار والإقفال عليهم كعقاب على العمليات الإنتحارية، كما ينتهك الجدار العديد من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والأعراف الدولية لاسيما قرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2003/10/12 والذي يدعو إلى وقف بناء الجدار العنصري الذي يشكل إنتهاكا لحقوق المواطن الفلسطيني السياسية، والإجتماعية والإقتصادية ومن أهمها الحق في الحياة والتنقل.

ولإنشاء الجدار العازل دلالات وأبعاد عنصرية، فهو يشير إلى أن إسرائيل لا تستطيع أن تتعايش أو أن تحيا في ظل حوار سياسي طبيعي مع الدولة الفلسطينية المراد إنشاءها فهي تريد عزل نفسها عن فلسطين بزعم الدواعي الأمنية.[2]

ولابدا من الإشارة إلى أن جملة الأهداف والأبعاد التي وضعتها إسرائيل في اعتبارها لإنشاء الجدار تتجاوز مجرد فكرة الفصل العنصري هذه، ويمكن تلخيصها كمايلي:[3]

أ. البعد الأمني

ويتمثل في منع تسلل المقاتلين الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى فلسطين المحتلة سنة 1948، ومنع العمليات الاستشهادية.

---

[1]– أبوالخير مصطفى أحمد، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 83، 85.

[2]– القاسم أنيس مصطفى، المرجع السابق، ص: 95.

[3]– خالد عايد وحسن ابحيص، الجدار العازل في الضفة العربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2010 ص: 14.

ب. البعد السياسي

ويتمثل في فرض التصورالإسرائيلي للتسوية النهائية مع الفلسطينيين، وفي الترسيم الأحادي الجانب للحدود، وفي الضم الفعلي للأرض وفرض حقائق عليها؛ بشكل يجعل من إنشاء الدولة الفلسطينية حقيقة أمرا مستحيلا، ويفتح المجال لفرض سياسات التهويد وخصوصا في القدس.

البعد الإقتصادي

ويتمثل في مصادرة أراضي الفلسطينيين الزراعية، ومصادر مياههم، وإعاقة قدرتهم على العمل والتنقل، ووضع الفلسطينيين تحت معاناة قاسية لدفعهم للهجرة والخروج من وطنهم.

البعد الاجتماعي

إذ أن الجدار يمزق عن عمد النسيج الإجتماعي الفلسطيني لأنه يعزل أحياء وقرى ومدنا كثيرة عن بعضها، ويمنع تواصلها الإجتماعي والعائلي، فضلا عن انعكاسات الجدار السلبية على الخدمات الصحية والتعليمية لمئات الآلاف من المتضررين.

2- موقف أشخاص القانون الدولي من الجدار

لقد وقفت أغلبية الدول والمنظمات الدولية ولجان القانون الدولي موقف سلبي حيال الجدار العازل وأنه يشكل خرق واضح للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان حيث تعرضت إسرائيل لانتقادات لاذعة بسبب إقامة هذا الجدار العازل.

أ. الموقف الأمريكي

قبل أن تتخذ الولايات المتحدة موقفها في حق النقض ضد المشروع الذي يدين إسرائيل كانت تقف إلى جانب فلسطين بالمضي لتنفيذ سياسة خارطة الطريق حيث اعتبرت أمريكا أن الجدارالعازل ثعبان يلتوي في الضفة الغربية، إلا إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بجورج بوش لم تنفع حيث قال شارون بعد لقاءه بوش أن إسرائيل مستمرة في بناء الجدار.

وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار إلتزامها بخارطة الطريق الضغط على إسرائيل بسبب سياسة الإستيطان وأعلنت عن عزمها حفظ ضمانات القروض الأمريكية لإسرائيل كما أن الإدارة الأمريكية حددت فرض عقوبات مالية على إسرائيل على خلفية بناء الجدار وحده لكن بعد استقالة حكومة عباس ذهب بوش إلى أن من الصعب المضي في عملية السلام ومنذ ذلك الحين أخذت الإدارة الأمريكية تتباطأ في تنفيذ تهديداتها بحفظ الضمانات أو بممارسة أي ضغط فعلي على إسرائيل.

صوتت الولايات المتحدة الأمريكية بحق النقض "الفيتو" ضده كما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية على إحالة قضية الجدار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية للبت فيما إذا كانت إسرائيل ملزمة في هذا الجدار واعتبرت أن هذه القضية سياسية وليست قانونية وأن

محكمة العدل الدولية مختصة بالنظر في المنازعات القانونية وأن هذه القضية ليست من القضايا التي تفصل فيها هذه المحكمة.

وقدمت لمحكمة العدل الدولية مذكره خطية قالت فيها " إن إصدار رأي في المسألة يهدد تقويض عملية السلام وتسييس المحكمة، وأن الولايات المتحدة تطلب بصوره عاجلة من المحكمة تجنب اتخاذ القرار من شأنه التدخل أو جعل عملية التفاوض أكثر صعوبة مما هي عليه، رغم ذلك لا تزال الإدارة الأمريكية على انتقاد الجدار وأنها لا تزال تضغط على إسرائيل بتغير مسار الجدار.[1]

ب. الموقف الأوروبي

عارض الإتحاد الأوروبي بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، وانتقده في أكثر من مناسبة، ووافقت بعض دوله على إدانة "إسرائيل" على خلفية بنائها للجدار، حيث صوتت فرنسا وإسبانيا في مجلس الأمن لصالح قرار يدين "إسرائيل" لبنائها الجدار ويدعوها إلى وقف "بنائه وإلغاء قرار البناء"، في حين امتنعت عن التصويت ألمانيا وبريطانيا[2]. وقال بيان للإتحاد الأوربي إن بناء الجدار يقوض جهود إحلال السلام الدولية في المنطقة ويفاقم المحنة التي يعاني منها الفلسطينيون، وقد صدر البيان الذي يعد من أقوى البيانات التي ينتقد فيها الإتحاد الأوربي إسرائيل في ختام يومين من محادثات عقدتها الرابطة الأوروبية الإسرائيلية في بروكسيل وحضرها وزير الخارجية الإسرائيلي سلفان شالوم، وأضاف أن الجدار يعزل الفلسطينيين عن أراضيهم ويحرمهم من موارد المياه وخدمات أساسية أخرى، ويجعل من المستحيل عمليا التوصل إلى حل للأزمة بإقامة دولتين مستقلتين.[3]

ج. الموقف العربي

إن الموقف العربي لم يتغير تجاه القضية الفلسطينية، إدانة، شجب، استنكار، عقد مؤتمر قمة طارئ لا يخرج بشيء سوى" الخلاف."

وحتى رغم خطورة قضية الجدار بقي الموقف العربي على حالة من اللامبالاة، رغم أن الطرف العربي كان بإمكانه التأثير نسبيًا على الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل، ولبناء الجدار، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى الدعم العربي لتمرير سياستها في العراق.

---

[1]– الجدار العازل، مكتبة البحوث، على موقع الإنترنيت: http://www.jalaan.com/book/show.php

[2]– تقرير حول الموقف الأوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية(1947–2012)، قسم الارشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، تموز/يوليو 2012، على موقع الإنترنيت: http://www.alzaytouna.net/permalink/20198.html.

[3]– الجدار الفاصل، الدوافع والأثار، مركز الشرق العربي اللدرلسات الحضارية والإستراتيجية، المملكة المتحدة– لندن، على موقع الإنترنيت: http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhathj.htm

د. موقف أشخاص القانون الدولي الأخرى

لقد انتقدت الأمم المتحدة الجدار العازل في أكثر من مرة وفي أكثرمن تقرير، كما انتقدت المنظمات الدولية كذلك الجدار العازل واعتبرته عمل غير مشروع ويشكل خرق واضح للقانون الدولي، مثل الصليب الأحمر الدولي والمنظمة الأمريكية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.....إلخ.

حيث أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان صادر عنها عن موقفها حيال الجدار الفاصل الذي أقامته إسرائيل بعيداً عن الخط الأخضر داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة رأت فيه أنه يعمل على عزل آلاف الفلسطينيين عن خدمات أساسية مثل العلاج والمياه والتعليم وغيرها ولقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت الجدار مخالفاً للقانون الدولي الإنساني.[1]

ثانيا: دواعي طلب رأي استشاري بشأن الجدار

بتاريخ 2003/10/9 تقدمت المجموعة العربية في الأمم المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن ينص على أن " تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأراضي المحتلة، إخلالا بخط هدنة سنة 1949، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه وإلغاءه"، إلا أن الولايات المتحدة استخدمت حقها في النقض لإسقاط مشروع القرار، على الرغم من فوزه بغالبية عشرة أصوات لصالحه.[2]

وإثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار، طرح الموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اتخذت في2003/10/21 قرارا بغالبية 144 صوتا، يطالب "إسرائيل" بوقف بناء الجدار، كما يطلب من الأمين العام تقديم تقاريرعن مدى تنفيذ هذا القرار، وبعد نحو شهر، قدم الأمين العام تقريره الأول، وقال فيه أن "إسرائيل" لم تنفذ القرار، وأنها مازالت مستمرة في بناء الجدار، مرفقا بتقريره معلومات عن الجدار وآثاره، وبعد هذا التقرير اتخذت الجمعية العامة قرار بإحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإبداء رأيها على وجه الإستعجال في الآثار القانونية المترتبة على إقامة الجدار.[3]

تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بتاريخ 2003/12/10، بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وفي أثناء انعقاد جلسة المحكمة العاشرة الاستثنائية والطارئة تلقت المحكمة قرارالجمعية العامة بطلب الفتوى بموجب القرار رقم ES-10/14 الذي اعتمد في 2003/12/8، والذي تضمن السؤال الآتي:" ما الآثار القانونية الناتجة عن تشييد

1-جدران العزل العنصرية -الإسرائيلية- تغيير الخارطة الجيوسياسية والديموغرافية، على موقع الإنترنيت:
http://ajrasal3awda.ahlamontada.net/t3703-topic

[2]- خالد عايد وحسن ابحيص، المرجع السابق، ص: 25.

[3]- المرجع نفسه، ص: 26.

الجدار الذي تقوم إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد و مبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟.

وتابع الأمين العام للأمم المتحدة القضية بناء على تكليف الجمعية العامة له؛ إذ أنها أوصت بأن يظل الموضوع قيد النظر وأن تدعى مرة أخرى إلى الاجتماع في ضوء موقف "إسرائيل" واجتمعت الجمعية العامة فعلا يوم 03 كانون الأول 2003، وهي عازمة أن تحيل قضية الجدال العازل إلى محكمة العدل الدولية لموافاتها بالرأي الاستشاري حول هذه القضية، وانعقدت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة بناء على تقرير الأمين العام الذي أدان فيه إسرائيل مؤكدا أن بناء الجدال يتناقض مع التزامات إسرائيل وفقا للقانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة.[1]

[1]– القاسم أنيس مصطفى، المرجع السابق، ص: 145.

الفرع الثاني
قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية في التاسع من تموزعام 2004 فتواها بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدارالإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي 13 تموز/ يوليو 2004، تلقى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من فتوى المحكمة موقعة ومختومة، وبعد ذلك أحيل بهذه المذكرة إلى الجمعية العامة وكذلك مرفقاتها من الآراء المستقلة والبيان في الحالة المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وستتم دراسة هذا الفرع وفقا لثلاث فقرات، بحيث نتطرق إلى دراسة الفصل في مسألة اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي أولا، ثم نقوم بدراسة مضمون فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ثانيا، وأخيرا نقوم بإبرازالأهمية السياسية والقانونية لهذه الفتوى.

أولا: الفصل في مسألة إختصاص المحكمة بإعطاء الرأي

يتعين على المحكمة قبل البدأ في بحث القضية المطروحة، تحديد ما إذا كانت مختصة بإعطاء الرأي المطلوب، أوغير مختصة.

وعليه سنقوم بدراسة مدى اختصاص العدل الدولية بإصدار فتوى في قضية العازل أولا، ثم نتطرق بتفصيل الحجج التي قدمت ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري ثانيا.

1- مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى في قضية الجدار العازل

لمحكمة العدل الدولية اختصاص في إصدار الفتوى المطلوبة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

وطبقا للمادة (1/65) من النظام الأساسي فإن المحكمة لها أن تقضي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

هذان الحكمان كافيان لإثبات اختصاص الجمعية العامة لطلب فتوى من المحكمة، واختصاص المحكمة في إصدار الفتوى المطلوبة.

ولكي يكون للمحكمة اختصاص بإصدار فتوى من الضروري بداية أن تكون الهيئة التي تطلب الفتوى مرخص لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تطلب هذه الفتوى، ذلك أن الجمعية العامة مختصة لطلب فتوى من المحكمة للأسباب التالية :[1]

أ. الولاية بسبب الشخص

أي أن الطلب مقدم من هيئة مرخص لها حسب الأصول، فقد نصت المادة (1/96) من الميثاق على أن " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية."

ب. القرار اعتمد بصورة صحيحة من وجهة النظر الإجرائية

لقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها د/ط – 14/10 في 08 كانون الأول/ ديسمبر 2003 بأغلبية 90 صوتا مقابل 8 أصوات فهو اعتبر بصورة صحيحة بالأغلبية اللازمة دستوريا من أعضاء الأمم المتحدة الذين صوتوا عليه، ويجب اعتباره تعبيرا عن الإرادة الصحيحة شرعا للجمعية العامة وليس لعدد الممتنعين عن التصويت أو الغائبين أي أثر على صحة القرار الذي اعتمد الفتوى أو على نظاميته الإجرائية.[2]

ج. القرار الذي اعتمد الطلب كان في حدود سلطة الجمعية[3]

لقد ذكرت صلاحيات الجمعية العامة بوجه عام في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة وتشمل " أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ... " (المادة 10 من الميثاق)، والواضح أن المسألة تقع في نطاق ولاية الجمعية العامة الواسعة بموجب الميثاق، التي تشمل نطاقا واسعا من الأنشطة، وتشمل هذه الولاية مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، كذلك المادة (11) من الميثاق للجمعية العامة بأن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وهكذا فإن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتقرير المصير واستخدام القوة ... الخ، في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك الآثار القانونية لبناء الجدار وتشغيله في الأرض الفلسطينية المحتلة تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة وأنشطتها المعبرعنها بصراحة، كما تنص عليها وثيقتها التأسيسية.[4]

---

[1]– ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص: 96.

[2]– أنظر: المادة (86) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والفقرتين 2 و3 من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – أنظر: المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– عمر حسين حنفي، حق الشعوب في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 85.

د. الولاية بسبب الموضوع

مطلوب من المحكمة أن تصدر فتوى في مسألة قانونية تستدعي الفقرة الأولى من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (1/65) من النظام الأساسي للمحكمة كلتاهما أن تكون المسألة التي تشكل موضوع الطلب "مسألة قانونية" والفتوى المطلوبة في هذه الحالة (الجدار) تتصل بمسألة قانونية في حدود معنى هذين الحكمين.

وينبغي أن نشير إلى أن الهيئة طالبة الفتوى هي التي تسوغ هذا السؤال الذي تريد أن تسأله وهدف السؤال واضح، تقرير الآثار القانونية لبناء الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة وذلك في إطار القانوني الدولي.

وتستطيع المحكمة أن ترد ردا قانونيا على السؤال المطروح في هذه القضية، فالفتوى التي طلبتها الجمعية العامة تتصل بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، وهذه الصياغة تبين بوضوح أن الطلب يتعلق بالجوانب القانونية لبناء الجدار، ولكي تحكم المحكمة في الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يجب على المحكمة أن تعين قواعد ومبادئ القانون الدولي الموجودة وتفسرها وتطبقها على بناء الجدار وبذلك تكون قد ردت على السؤال المطروح ردا أساسه القانون الدولي.

إضافة إلى أن السؤال المطروح في هذه القضية ليس سؤالا مجردا، وإنما يتصل اتصالا مباشرا بحالة محددة، أوبوضوح ملموس وهو بناء إسرائيل الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها وكذلك بالنسبة للوقائع التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في الرد على الطلب موثقة جيدا وهي أنه أمام المحكمة وثائق مرفقة بالطلب خصوصا تقرير الأمين العام في القرار الذي يتضمن الطلب، ذلك أن تقرير الأمين العام يستند في معظمه إلى معلومات واردة من مكاتب الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك المراقبة الميدانية، وتقارير البنك الدولي، والدراسات الاستقصائية لبرامج الأغذية العالمي، ووثائق وزارة الدفاع الإسرائيلية ومواد أخرى متاحة للأمم المتحدة ويشير تقرير الأمين العام إلى أن إسرائيل وفلسطين كلتاهما استشيرتا أثناء إعداد التقرير وهو يتضمن موجز لموقف الدولتين القانوني، هذا إلى جانب أن تقرير الأمين العام أدرج في القرار 14/10 لإعطاء المحكمة الحقائق الأساسية التي ترجع إليها لدى اتخاذ قرارها في القضية.[1]

وعليه بناء على الأسباب الأربعة السالفة الذكر، فالمحكمة لها الإختصاص بإصدار فتوى في هذه القضية مادام للجمعة العامة الإختصاص في أن تطلب من المحكمة فتوى في موضوع الطلب ولا

[1]– ريم تيسير خليل العارضة، المرجع لسابق، ص: 98.

يوجد أي سبب يمنع المحكمة من إصدار فتواها في السؤال المطروح عليها كما ادعت إسرائيل وبعض الدول الأخرى.

وهذا ما سيتم شرحه بالتفصيل في النقطة التالية وكذلك الرد على أي ادعاء واحتجاج حسب ما تراه محكمة العدل الدولية بهذه القضية.

2- الحجج التي قدمت ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية تعطى آراء استشارية إذا صدر الطلب من جهاز له صفة طلب ذلك الرأي وشرط أن يتعلق الأمر بمسألة قانونية، وقد تم تقديم العديد من الحجج ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري منها:

- أن الجمعية العامة قد تجاوزت سلطتها في طلب الرأي الاستشاري لأن المسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الرئيسية في هذا المجال.[1]

- أن الاستناد إلى قرار الاتحاد من أجل السلم[2] لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تبنت فيه طلب الرأي الاستشاري غير سليم، ذلك أن مجلس الأمن لم يتم طرح القرارأمامه ليطلب رأيا استشاريا بخصوص المسائل التي طرحت أمام المحكمة، كما أن المجلس بتبنيه القراررقم 1515 (2003) الذي أقر خريطة الطريقة قبل صدور قرار الجمعية العامة الخاص بطلب الرأي الاستشاري يعني أن المجلس استمر في ممارسة مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي ليس من حق الجمعية العامة أن تحل محله.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن مجلس الأمن لم يستطيع في 14 أكتوبر 2003 بسبب استخدام عضو دائم (الولايات المتحدة) حق الفيتو، أن يتبنى مشروع قرار بخصوص الجدار، و بالتالي يمكن للجمعية العامة أن تبنى مثل هذا القرار، بما في ذلك رأي استشاري بخصوصه.

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (48)، 1992، ص: 176، 177.

[2]- القرار رقم (5/377) وافقت عليه الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950، وقد تقدم بمشروع القرار وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت " دين اتشيسون".

تنص الفقرة (أ) من القرار رقم 377 تاريخ 1950/11/2 المتعلق بالاتحاد من أجل السلام، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ((في حالة وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، وعند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، على الجمعية العامة أن تجتمع فورا وتبحث المسألة لتقدم للأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها، ومن ضمنها استعمال القوة المسلحة، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها))- أنظر: حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسة كتاب المعرفة عدد 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1995، ص: 127.

– أن السؤال المطروح الصادر عن الجمعية العامة لم ينصب عن" مسألة قانونية " وفقا للفقرة الأولى من المادة 96 الميثاق و المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن السؤال المطروح ذو طبيعة قانونية ويتعلق بالآثار القانونية التي نجمت عن موقف واقعي وهو بناء الجدار.

– أن السؤال المطروح ذو طبيعة سياسية، وقد رفضت المحكمة ذلك أيضا استنادا إلى قضاءها السابق والثابت في هذا الخصوص.

– أن السؤال المطروح أمام المحكمة يتعلق بنزاع بين إسرائيل وفلسطين ولم توافق بخصوصه إسرائيل على ممارسة المحكمة لاختصاصها وبالتالي على هذه الأخيرة رفض إعطاء الرأي المطلوب.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن اشتراط موافقة الدول هو أمر ضروري وأن ذلك لا ينطبق في حالة طلب الرأي الاستشاري.

– أن الرأي الاستشاري يعيق التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع الإسرائيلي–الفلسطيني، خصوصا المفاوضات التي قررتها خريطة الطريق وبالتالي على المحكمة الإمتناع عن الإجابة على السؤال المطروح.

وقد رفضت المحكمة هذه الحجة على أساس أن رأي المحكمة يمكن أن يساعد على تحقيق المفاوضات لغايتها وليس تعويقا لها.[1]

– أن السؤال المطروح على المحكمة هو جانب واحد من النزاع (الإسرائيلي–الفلسطيني)، لا يمكن بالتالي التصدي له في الإجراءات الحالية، وقد رفضت المحكمة أيضا هذه الحجة.

– أن المحكمة عليها أن ترفض ممارسة اختصاصها لأنه لا يوجد تحت يدها الوقائع والأدلة اللازمة للتوصل إلى الرأي بخصوص السؤال المطلوب منها. وقد رفضت المحكمة أيضا هذه الحجة و قالت أن أمامها وتحت بصرها معلومات كافية لإعطاء الرأي الاستشاري.

– أن الرأي الاستشاري لن يكون له أي غرض مفيد لأن الجمعية العامة:

(1) أعلنت أن بناء الجدار غير مشروع، وقررت الآثار القانونية بأن طلبت من إسرائيل وقف البناء الجدار و إزالته.

(2) لم توضح ما تريده من استخدام الرأي الاستشاري المطلوب.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأمرين :

(أ) أن إعطاءها الرأي الاستشاري هو مساعدة منظمة الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها.

[1]– أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية (2001–2005)، المرجع السابق، ص: 177 ومايليها.

(ب) أن المحكمة ليس لها أن تقدر ماذا تقوم به الجمعية العامة من استخدام للرأي الاستشاري، وإنما لهذه الأخيرة أن تقرر ذلك.

– تقول إسرائيل أن فلسطين هي المسؤولة عن أعمال العنف ضد إسرائيل وسكانها، والتي يهدف الجدار إلى التصدي لها، وبالتالي لا يمكن للجمعية العامة أن تطلب من المحكمة أن تقرر علاجا لخطأ فلسطين الأمر الذي يعني في نظر إسرائيل، أنه على المحكمة رفض إعطاء الرأي الاستشاري وقد رفضت المحكمة هذه الحجة لأن الرأي الاستشاري طلبته الجمعية العامة، وليس موجها إلى أية دولة أو كائن ما.[1]

ثانيا: مضمون فتوى المحكمة (الرأي الإستشاري)

نتناول من خلال هذه الفقرة ماجاء في رأي المحكمة من نقاط بخلاف ما يتعلق بأهلية المحكمة وقبول الطلب، أي النقاط التي تجيب بشكل مباشر عن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على النحوالتالي:

1- بعض الإيضاحات الأولية

لقد مضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري على نحو منهجي لتأكيد وإثبات عدم قانونية بناء الجدار، فبعد أن أعلنت تفضيلها لاستخدام لفظ الجدار كما ورد في السؤال الذي صاغته الجمعية العامة والمطروح على المحكمة، موضحة أن الجدار محل النظر هو عبارة عن بناء معقد، وبالتالي لا يمكن فهم هذا اللفظ في معناه المادي الضيق، مبينة أن اللفظين الآخرين المستعملين سواء من جانب إسرائيل "الحاجز" أو من قبل الأمين العام للأمم المتحدة " السور" ليس أكثر دقة لو أخذنا بالمعنى المادي. وعلى ذلك فقد اختارت المحكمة، أن تستخدم في الرأي الحالي، الرأي الذي استخدمته الجمعية العامة.

وقدمت المحكمة تحليلا قانونيا للوضع القانوني للأقاليم الفلسطينية التي يجري عليها إنشاء الجدار منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ووضع إقليم فلسطين تحت الانتداب بريطانيا، مرور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (171) الصادر في نوفمبر1947 بشأن تقسيم فلسطين وإنشاء دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية وإنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس واندلاع الحرب الإسرائيلية الأولى وما أعقبها من إبرام اتفاقات الهدنة، ومنها بصفة خاصة تلك الموقعة في 3 أفريل 1949 بين إسرائيل والأردن، والتي عينت المادتان الخامسة والسادسة منها خط الهدنة بين القوات الإسرائيلية والقوات العربية (الخط الأخضر) وانتهاء بحرب يونيو 1967، وما أعقبها من قرارات وإجراءات عديدة صدرت عن مجلس الأمن بوجه خاص، لإدانة وعدم الاعتراف ببعض القرارات التشريعية والتدابير الإدارية التي استهدفت المساس بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بما فيها

[1]– أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية (2001–2005)، المرجع السابق، ص: 182، ومايليها.

القدس الشرقية، كأراضي محتلة، مشيرة بوجه خاص إلى قرار مجلس الأمن الصادر بالإجماع في 22 نوفمبر 1967 رقم 242 والذي أكد عدم جواز اكتساب أي إقليم عن طريق استخدام القوة داعيا إلى سحب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير.[1]

2- قواعد ومبادئ القانون الدولي ذت الصلة بتحديد مشروعية الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل

أ. قامت المحكمة بتحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتقدير مدى قانونية التدابير التي اتخذتها إسرائيل (بناء الجدار)، وأشارت في البداية الى الفقرة الرابعة من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: " أن يمنع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة"، وإلى ما ورد بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول من أنه لن يعترف بأي اكتساب للأراضي ناشئ عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

ب. أكدت المحكمة على مبدأ تقرير المصير للشعب، ثم ذهبت بعد ذلك الى أن اتفاقية لاهاي قد أصبحت جزء من القواعد العرفية العامة بوصفها تفسيرا لقوانين وأعراف الحرب وتوقفت بوجه خاص عند الإدعاء الإسرائيلي بعدم إنطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية، وبعد دراسة متأنية تفصيلية خلصت المحكمة الى أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أراض محتلة في حالة نشوب صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية.

ج. تعرضت المحكمة بعد ذلك إلى بيان ما يمثله الجدار من انتهاك لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأعادت التأكيد على القاعدة العرفية التي تقضي عدم جواز الإستلاء على الأراضي بالقوة.

د. بعد أن أوضحت المحكمة الأوجه المختلفة لانتهاك إسرائيل مبادئ أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ببنائها للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة توقفت بشكل جدي عند الإدعاء الإسرائيلي بأن الجدار لا يتفق تماما مع حق الدفاع عن النفس استنادا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لاحظت المحكمة أن حالة الدفاع عن النفس لا يمكن الاحتجاج بها في هذه القضية، وقد انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن بناء الجدار يخالف القانون الدولي.[2]

---

[1]- ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص: 116.

[2]- أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، المرجع السابق، ص: 184 ومايليها.

3- بناء الجدار وانتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي

من أبرز الإنتهاكات التي وقعت لهذه القواعد من جراء بناء الجدار وغيره من إجراءات اتخذتها إسرائيل هي:

(أ) بناء الجدار بما ينطوي عليه من مصادرة لمساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية يمثل تعيينا وترسيما للحدود بين إسرائيل وفلسطين من جانب واحد وهو أمر مخالف لمبادئ القانون الدولي المستقرة في هذا الشأن، حيث أن تعيين وتعليم الحدود هو أمر يجب أن يتم بناء على اتفاق الأطراف أو بناء على قرار ملزم صادر عن هيئة دولية خولها الأطراف صراحة أو ضمنا هذه الصلاحية.

(ب) بناء الجدار مخالفة للقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب حيث تخطر اتفاقية لاهاي سلطة الاحتلال مصادرة الممتلكات العقارية الخاصة أو العامة وتحرم اتفاقية جنيف قيام سلطة الاحتلال بتوقيع عقوبات جماعية أو نقل جانب من مواطنيها إلى الإقليم المحتل (ظاهرة الاستيطان) والتي أقيم الجدار لكي يؤمن حماية المستوطنات الإسرائيلية في الإقليم الفلسطيني ويضمها بالفعل إلى إسرائيل ويفصلها عن إقليم فلسطين، ويجبر فلسطينيين على الرحيل من ديارهم مما يؤدي إلى إفراغها من السكان.[1]

(ج) بناء الجدار يؤدي إلى تمزيق الإقليم الفلسطيني ويحوله إلى معازل صغيرة، وحق تقرير المصير يجعل الشعب مرتبطا بالإقليم فالشعب الذي يملك حق تقرير مصيره هو الجماعة الإقليمية " أي الشعب المرتبط بالإقليم"، وإذا كان بناء الجدار يؤدي إلى ضم ما يزيد على 40 بالمائة من إقليم فلسطين الخاضع للاحتلال إلى إسرائيل فإن ذلك يعني مساسا خطيرا بالإقليم الذي يقيم عليه الشعب الفلسطيني صاحب الحق في تقرير المصير.

(د) بناء الجدار يؤدي إلى حرمان الشعب الفلسطيني من الحقوق الأساسية للإنسان الذي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(هـ) إن القانون الدولي الإنساني لا يخول إسرائيل حقا من أي نوع لبناء الجدار لحماية استمرار احتلالها في الإقليم الفلسطيني المحتل.

(و) لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حالة الضرورة لتبريرالجدار لعدم توافر شروط هذه الضرورة.

---

[1]- ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص: 117.

(ي) بناء الجدار يأتي انتهاكا ومخالفة لعدد يتجاوزالحصرمن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أدانت الممارسات الإسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره و إقامة دولته المستقلة وبناء الجدار يضرب عرض الحائط بهذه القرارات الدولية الملزمة لإسرائيل.

4- الأثار القانونية للإنتهاكات

بعد أن خلصت المحكمة إلى أن إسرائيل قد انتهكت ببنائها للجدار وإقامتها للنظام المرتبط به، بعض الالتزامات الدولية التي كان عليها الالتزام بها، انتقلت الى دراسة الأثار القانونية لهذه الانتهاكات، وهي موضوع السؤال الذي طرحته الجمعية العامة وذلك بالنسبة لإسرائيل وكذلك بالنسبة للدول الأخرى ومنظمة الامم المتحدة.

أ. الأثار القانونية بالنسبة لإسرائيل

إعتبرت محكمة العدل الدولية أن الجدار الأمني العازل غير شرعي وغير قانوني وفرضت على إسرائيل وقف البناء في تلك الأجزاء من الحدود التي لم يتم بناؤها، وهدم ما تم بناؤه بما في ذلك الجزء من الجدار المقام أو الذي سيقام حول القدس الشرقية، كما فرضت عليها المحكمة أيضا إلغاء جميع التشريعات والأنظمة المتعلقة بإقامة الجدار، وتعويض الأشخاص الطبيعيين والإعتبارين الذين تضرروا من إقامة الجدار، كما فرضت عليها أيضا الإمتثال للالتزامات الدولية التي انتهكتها ببناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة، وهي ملزمة باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.[1]

ب. الأثار القانونية بالنسبة إلى الدول الأخرى:

أي الدول الراعية لعملية السلام في الشرق الأوسط، وأهم الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الدول هو التزامها بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حق تقرير مصيره، وحمل إسرائيل على الالتزام بهذا المبدأ القانوني الدولي[2]، والتزامها كذلك بكفالة احترام إسرائيل لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام

---

[1]– العشاوي عبد العزيز، جامعة سعد دحلب البليدة " الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة"، ص: 5، على موقع الإنترنيت: http://www.ouargla-univ.dz/pagesweb/PressUniversitaire/doc/03%20ELBAHITH/R05/ART/R0513.pdf

[2]– مصمودي محمد بشير، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005، ص: 118، 119.

1949[1]، وعدم الإعتراف بالوضع الذي نشأ عن إقامة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن الدول ملزمة بعدم تقديم أي عون أو مساعدة يكون من شأنها دعم الوضع الذي نشأ عن إقامة الجدار[2].

ج. الأثار القانونية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة

وذلك على اعتبار أن هذه المنظمة خصوصا الجمعية العامة ومجلس الأمن ملزمة باتخاذ أي عمل لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار، أخذا في الإعتبار الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في هذه المسألة[3]، بل إن المحكمة أكدت الضرورة العاجلة لأن تضاعف هيئة الأمم المتحدة جهودها لوضع حد للنزاع الفلسطيني– الإسرائيلي الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: الأهمية السياسية والقانونية للفتوى

لا شك أن هذه الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية تمثل نقلة نوعية هامة في تعامل المجتمع الدولي مع القضية الفلسطينية، فمن الغريب حقا أن تكون هذه المرة الأولى التي تطرح فيها بعض جوانب القضية الفلسطينية على محفل قانوني دولي على الرغم من مضي أكثر من نصف قرن على طرح القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة، فقد ظل تداولها حكرا على الأجهزة السياسية التي أصدرت كما هائلا من القرارات بشأن حقوق الشعب الفلسطيني.

إن هذه الفتوى وضعت نقطة بداية قانونية يمكن البناء عليها في التعامل القانوني مع جوانب القضية الفلسطينية من طرف الأمم المتحدة، ولكن هناك حاجة الى المزيد من الإيضاح لجوانب قانونية عديدة تتعلق بالمسؤوليات القانونية المحددة بوصفها خليفة لعصبة الأمم إزاء إقليم فلسطين تحت الانتداب، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من الحق في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وهي أمور وإن كانت المحكمة قد أجابت عليها إجابة قاطعة وحاسمة من خلال الفتوى التي أصدرتها فإنها مازالت بحاجة إلى مزيد من البيان والإيضاح في شأن ما يجب على الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة القيام به من إجراءات وأعمال محددة على أساس ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس الالتزامات الملقاة على عاتقها، وعلى أساس الالتزامات المترتبة على صك الانتداب، هل سيكون هناك تحركا جديدا نحو محكمة العدل الدولية لالتماس رأي جديد يضع الأمم المتحدة أمام مسؤوليتها القانونية؟. وهل سيكون الرأي نهاية المطاف، أم بداية لنضال قانوني قد يقود الأمم المتحدة يوما إلى اتخاذ تدابير ناجحة تؤدي الى إجبار إسرائيل على الإمتثال لحكم القانون الدولي الذي ظلت تراوغ حتى الآن للتملص من احترام مبادئ هذا القانون، ربما الأيام القادمة تجيب على هذا السؤال ولكن المهم بالموضوع أن الفتوى التي أصدرتها المحكمة جاءت ذرة قانونية فريدة ستكون لها أثارها الحاسمة على تطورات القضية الفلسطينية إذا ما تم استغلالها واستثمار هذه الفتوى بالطريق الصحيح.

---

[1]– مصمودي محمد بشير، المرجع السابق ، ص: 119.

[2]– أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية (2001–2005) المرجع السابق، ص 194.

[3]– مصمودي محمد بشير، المرجع السابق، ص: 120

وتشكل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية انجازا تاريخيا، كما أن السلطة الفلسطينية يمكن إذا ما أحسنت التعامل معها أن يمثل منعطفا هاما في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال والاستيطان وأن أهمية هذا الإنجاز التاريخي تنبع من:

1- كون هذه الفتوى تقدم رأيا قانونيا من أعلى هيئة قضائية دولية تدين ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية وما حولها باعتبارها خرقا للقانون الدولي، وللقانون الإنساني الدولي، ولاتفاقية جنيف الرابعة، وهي تكتسب أهمية تفوق أهمية قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة لكون هذه القرارات ذات طابع سياسي يتعلق بمصالح و مواقف الدول، بينما قرار محكمة العدل الدولية ذو طابع قانوني مشتق من الشرعية الدولية.

2- كون هذه الفتوى تشكل حكما واضحا وهو بناء الجدار خرق للقانون الدولي ومخالفة لالتزامات إسرائيل وواجباتها الدولية، وقضت بضرورة إزالة وتعويض المتضررين منه وجددت التأكيد على أن الإستيطان وضم القدس غير شرعيين وعلى عدم جواز الإعتراف بما يترتب على هذه الممارسات من نتاج على الأرض.

3- كون هذه الفتوى تحدد بوضوح الواجبات والالتزامات المترتبة من وجهة نظر القانون الدولي على هيئات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وعلى أطراف معاهدة جنيف، من أجل وقف هذا الخرق الإسرائيلي وتصويب آثاره ونتائجه، وهو بذلك ينطوي على صفة الإلزام القانوني والأخلاقي حتى وإن سميت فتوى أو رأيا استشاريا.

4- وهذه الفتوى صدرت عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضائها فيما يخص صلاحية المحكمة للنظر في المسألة المطروحة، وهو ما يرد بقوة على أبرز حجج الدول التي اعترضت على إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، وبأغلبيتها الساحقة فيما يخص مضمون الفتوى، وإن اعتراض القاضي الأمريكي (بويرجنيتال)، لا يطعن في صحة الحكم الذي يطلقه الرأي الاستشاري على الجدار باعتباره خرقا للقانون الدولي ولكنه يعترض على أن المحكمة لم تأخذ بعين الإعتبار جميع الحقائق ذات الصلة، والمتعلقة بما يسمى حق إسرائيل في الدفاع عن النفس ومتطلبات الأمن والضرورة العسكرية في ضوء "هجمات الإرهاب".

5- إن الفتوى يمكن أن تشكل منطلقا لاستعادة زمام المبادرة على الصعيد الدولي ولا سميا و أن الجانب الفلسطيني هو الطرف الضعيف من حيث توازن القوى، ولكنه يملك الحق من الناحية القانونية.

6- أن فتوى المحكمة يجب أن تشكل مرتكز لهجوم فلسطين له هدفه المحدد بوضوح من خلال فرض العزلة الدولية الكاملة على إسرائيل، بما في ذلك فرض العقوبات عليها من قبل المجتمع

الدولي لإجبارها على الانصياع للقانون الدولي ووقف انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي والاتفاقات الدولية.

وأخيرا وبما أن الفتوى صادرة عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضاءها فهي تعتبر كمرجع و مصدر في حق رفع قضايا لاحقة على إسرائيل في محاكم دولية وإنسانية أخرى، كما أن تعد مرجع ودليل لإقامة الحجة على الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين الدولية واعتدائها على الحقوق الفلسطينية المشروعة وانتهاكها لحقوق الانسان إذا ما رفعت عليها قضايا لاحقة من قبل الطرف الفلسطيني أمام محاكم إنسانية أخرى.[1]

في الخلاصة يمكن القول أنه وعلى الرغم من كل الضغوط التي مارستها الإدارة الأمريكية والكيان الصهيوني وكذلك العديد من الدول الأوروبية للتأثير على قرار محكمة العدل الدولية، أولا بخصوص إختصاصها، وثانياً بخصوص صلاحيتها في إبداء الرأي القانوني في موضوع الجدار نظرا للتباين في وجهات النظر حول التكييف القانوني للموضوع المقترح عرضه على محكمة العدل الدولية، فقد انتصرت محكمة العدل الدولية للقانون الدولي ولمبادئ العدالة والإنصاف وقالت كلمتها في قضية جدار الفصل العنصري الذي تقيمه الدولة العبرية على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967.

وهي بذلك تؤكد مبدأ قانونيا هاما من أنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وأن ولايتها تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أوالمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، الذي يخولها وفق نص المادة السادسة والثلاثين من نظامها الأساسي، البت في أي مسألة من مسائل القانون الدولي وكذلك التحقيق في الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

ومن هنا فإن قضاء محكمة العدل الدولية يمثل انتصارا لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية في مواجهة الهيمنة والتسلط الأميركي، الذي شكل ولا يزال سياج حماية لكل التصرفات غير الشرعية للكيان الصهيوني على امتداد الستة عقود الماضية.

فمحكمة العدل الدولية لم تخذل الفلسطينيين في قضية الجدار، فقد أصدرت فتوى لها أهميتها السياسية، لكن المشكلة هي أن إسرائيل لم تلتزم أبدا بتطبيق أي قرار حتى ولوكان ملزم فكيف لها أن تلتزم بفتوى هي أصلا غير ملزمة من الناحية القانونية بل فقط من الناحية الأدبية. والمشكلة الأكبرهي هل سيأتي يوم ويستثمر فيه الفلسطينيين هذا القرار ويستخدمونه لصالح قضيتهم المعقدة؟

[1]– ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص: 121 ومايليها.

الخاتمة

تعد محكمة العدل الدولية الأداة الملائمة لضمان السلام الدولي من خلال تسوية المنازعات الدولية سلميا حتى بالنسبة للمنازعات السياسية التي تمس المصالح الحيوية الهامة فاحترام القانون هو خير حماية لهذه المصالح، وذلك بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للمادة (92) من الميثاق.

وفي الواقع فإن محكمة العدل الدولية ماهية إلا امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة، التي أسست سنة 1920، تنفيذا لمقتضيات اتفاقية جمعية الأمم، وجاءت محكمة العدل الدولية اليوم متبنية لنظامها الداخلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول سابقا بشأن التزامها بعرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية بقيت نافذة المفعول إزاء محكمة العدل الدولية في لاهاي طبقا لمقتضيات المادة (37) من القانون الأساسي للمحكمة الحالية.

لعل الاعتراف القوي بوجود جهاز كمحكمة العدل الدولية له ثقل على الساحة العالمية، وهو أمر نابع من قناعة أغلبية أطراف المجتمع الدولي بما كان ولا يزال لهذا الجهاز من أهمية في لعب أدوار حاسمة، تجسدت في عهد ليس بالبعيد في تسوية المحكمة وبنجاح لأطول نزاع حدودي بين الدولتين الجارتين (قطروالبحرين) عن طريق إصدارها لقرار قضائي دولي نهائي وملزم لطرفي النزاع والذي ساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ولا ننسى ما أدلت به المحكمة كرأي استشاري في قضية الجدار العازل العنصري الإسرائيلي المخالف للشرعية الدولية، فكان رد القضاء الدولي الإدانة لهذا الفعل باعتباره باطلا لا أساس له.

إلى جانب ذلك فقد ساهمت محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال تصديها للعديد من النزاعت الدولية وكمثال عن القضايا التي كانت مساهمة المحكمة فيها بارزة في تطوير القانون الدولي هي قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها نظرا للعدد الكبير من المواضيع الهامة والحساسة التي درستها المحكمة لأول مرة كالاستخدام العدواني للقوة، والتدخل الإكراهي، وانتهاك قواعد الإنسانية المتعلقة بالمنازعات المسلحة والدفاع الشرعي الفردي والجماعي وغيرها من المواضيع.

إذن إلى حدود هذه السطور ربما يبدو لنا أن محكمة العدل الدولية قد قامت بمهامها، بينما يبقى الجدير بنا أن نوضح أنه إلى جانب هذا الدورالايجابي نجد أن المحكمة ماتزال تعاني الكثير من الصعوبات، فمحكمة العدل الدولية وإن كانت بعض قراراتها خاضعة للتنفيذ فإنها لا يجوزلها أن تنظر إلا في القضايا التي رفعت إليها بإرادة الأطراف ويعود ذلك في الأصل لحرص الدول الكبرى في التمسك المطلق بسيادتها على الرغم من ادعائها بالسعي نحو صيانة السلم والأمن الدوليين.

لاشك إن مبدأ السيادة وفقا لمفهوم هذه الدول كان وما زال يشكل عقبة أساسية أمام تطور اختصاص المحكمة وخاصة الاختصاص الإلزامي، حيث حرمت السيادة القضاء الدولي من صفة الإلزام التي يتمتع بها القضاة الوطني.

وينبغي أن نشير إلى أن الحاجة تبقى ملحة إلى إيجاد السبل الكفيلة بزيادة فاعلية هذه المحكمة وتطويرأدائها بحيث تصبح قادرة على المساهمة في إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات التي تطرح عليها وبما يؤمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في ظل عالم اليوم حيث المصالح المتشابكة والمسائل المعقدة التي باتت تشكل أسباباً لمنازعات مستمرة.

أخيرا ومن خلال دراستنا لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية بوسعنا استخلاص بعض النتائج مع تقديم توصيات نراها ضرورية لحل أهم الإشكالات المطروحة وفق الآتي:

النتائج:

1- أن دورمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية يبدو متواضعا بالنسبة لما يعارض الدول من منازعات تهدد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك تبقى هذه المحكمة هي المكان الأول لنصرة الحق وحل المنازعات على المستوى الدولي، وأنها ساهمت إلى حد ما في تعزيز السلم والأمن والإستقرارفي العالم.

2- تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز الوحيد على مستوى الأمم المتحدة الذي يمارس عمله تطبيقا للقانون ودون التأثر بالإعتبارات السياسية أوالتكتلات داخل المنظمة الدولية لكونها وسيلة تسوية سليمة عن طريق القانون وليس القوة، وتجسد ذلك في قضية الجدار العازل التي نظرتها المحكمة، فعلى الرغم من الضغوط الأمريكية والإسرائلية وبعض الدول الأوروبية للتأثيرعلى قرارها إلا أنها لم تخضع وانتصرت للقانون الدولي ولمبادئ العدالة والإنصاف.

3- تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتين الأولى قضائية والثانية إفتائية، ففي الوظيفة الاستشارية نجد أن حق طلب الفتوى محصور في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك باقي فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بعد الترخيص لها من الجمعية العامة، وحرمان كل من الأمانة العامة والمنظمات الدولية والدول من ممارسة هذا الحق، أما فيما يخص الوظيفة القضائية، فهنا المشكل يكمن في كون المحكمة تمارس اختصاصها القضائي بناء على القبول المسبق من الدول التي تقبل بالاختصاص الإجباري للمحكمة، وهذا ما يمثل عائقا لممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي.

4- أن محكمة العدل الدولية لديها مشكل تنفيذ آرائها الاستشارية وأحكامها القضائية فهل تم تنفيذ ماجاءت به المحكمة في قضية كورفو سنة 1949 ، وكذا قضية نيكاراغوا سنة 1986 ؟. وهل تم تنفيذ رأي المحكمة الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996 ؟. ولعل أساس هذه المشكلة يعود إلى أن واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يولوا اهتمامهم للمرحلة

اللاحقة للتحاكم، بقدر تركيز اهتمامهم بالدرجة الأولى على تسوية مشكلتي اختصاص المحكمة وتشكيلها وليس على مشكلة تأمين الخضوع لقراراتها وأرائها.

التوصيات:

1. تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث يصبح الإختصاص القضائي للمحكمة إلزاميا، أو على الأقل توسيع نطاق هذا الإختصاص القضائي على أوسع حد ممكن بحيث يشتمل على أكبر قدر ممكن من الحالات التي تسهل على الدول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
2. نظرا للأهمية البالغة للإختصاص الإفتائي للمحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي وتحديد مضمون هذه القواعد بدقة، نرى ضرورة توسيع حق طلب الفتوى بحيث يصبح هذا الحق يشمل كل من الأمين العام والمنظمات والأجهزة الدولية الأخرى والدول، كاقتراح لتطويرهذا الإختصاص.
3. ضرورة تعديل نص المادة (34) الفقرة (1) من نظام المحكمة وإعطاء الحق للمنظمات الدولية في أن تكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات في حالة وجود نزاع بين دولة ومنظمة دولية يمتلك مواصفات النزاع القانوني.
4. لقد أثبتت التجربة استغراق بعض القضايا وقت كبير أمام المحكمة مما أنعكس سلبا على فاعليتها، وعليه يتوجب زيادة تبسيط وتسريع الإجراءات من أجل إقناع الدول بالمحكمة، كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات التي تنشب فيما بينها.
5. ضرورة إضفاء الصفة الإلزامية على الآراء الاستشارية، كما يجب على المحكمة الالتزام باحترام أرائها السابقة في كل مسألة قانونية تعرض عليها للفصل فيها بموجب حكم أو إعطاء بشأنها رأيا استشاريا أخذا بمبدأ حجية الشيئ المقضي به، إلى جانب تدعيم دور المحكمة في مجال التنفيذ عن طريق منح سلطة إضافية للمحكمة تمكنها من فرض ولايتها وسلطتها بمعاقبة الدول الرافضة للامتثال لقراراتها.

ختاما، فإذا كانت نجاعة محكمة لاهاي في تسوية النزاعات الدولية تكمن في مدى توسيع إختصاصاتها، فإننا نأمل أن يكون النظام القضائي لهذه الهيئة شبيه بالنظام القضائي الوطني. لكن المشكلة هي هل الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ستسعى يوما لتحقيق هذه الغاية وهي التي تحرص على التمسك المطلق بسيادتها واستقلالها؟.

الملاحق

الملحق رقم 1:
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3

1- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2- إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4

1- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية.

2- بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3- في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة 5

1- قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2- لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة 7

1- يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

2- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10

1- المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2- عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3- إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة 11

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 12

1- إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2- إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.

3- إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4- إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا.

المادة 13

1- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم.على أن خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الإختيار في أول إنتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفا تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

3- يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15

عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة 16

1- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2-عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17

1- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2- ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18

1- لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2- يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا.

3- بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة 20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21

1- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

2- تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.
2- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23

1- لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.
2- لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.3 على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا.

المادة 24

1- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.
2- إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.
3- عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25

1- تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.
2- يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.
3- يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26

1- يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.
2- يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.
3- تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها.

المادة 28

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30

1- تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.
2- يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31

1- يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.
2- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و5.
3- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.
4- تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.
5- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.
6- يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 17 (الفقرة 2) و 20 و 24 من هذا النظام الأساسي. ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32

1- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا.
2- يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.
3- يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.
4- يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.
5- تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.
6- تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.
7- تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.
8- تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة

المادة 34

1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
2- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.
3- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35

1- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.
2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
3- عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات،
(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي،
(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،
(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.
3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.
4- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.
5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.
6- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث: في الإجراءات

المادة 39

1- اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.

2- إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3- تجيز المحكمة -لمن يطلب من المتقاضين- استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة 40

1- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2- يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.

3- ويخطر به أيضا أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41

1- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42

1- يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43

1- نقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.

2- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

3- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

4- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.
5- الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة 44

1- جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.
2- وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47

1- يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.
2- وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49

يجوز للمحكمة، ولو قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا.

المادة 50

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما. أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.

المادة 51

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53

1- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.
2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54

1- بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.
2- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.
3- تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد.

المادة 55

1- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.
2- إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة 56

1- يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.
2- ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57

إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

المادة 58

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا.

المادة 59

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61

1- لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.
2- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول.
3- يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.
4- يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.
5- لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62

1- إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.
2- والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63

1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا.

المادة 64

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع: في الفتاوى

المادة 65

1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.
2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66

1- يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.
2- كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.
3- إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا. وتفصل المحكمة في ذلك.
4- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

المادة 68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع -فوق ما تقدم- ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس: التعديل

المادة 69

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69.

الملحق رقم 2:
قائمة ببعض القرارت والآراء الإستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

☜ قائمة الآراء الإستشارية:

1- شروط قبول دولة كعضو بهيئة الأمم المتحدة المادة (4) من الميثاق/ رأي 28 ماي 1948.
2- التعويض عن الأضرار التي ألحقت بمصالح هيئة الأمم المتحدة/ رأي 11 أفريل 1949.
3- مدى اختصاص الجمعية العامة في قبول عضوية دولة بهيئة الأمم المتحدة/ رأي 3 مارس1950
4- تفسير معاهدات السلم المبرمة مع بلغاريا، المجر ورومانيا/ الرأي الأول 30 مارس 1950 و الثاني 18 جويلية 1950.
5- الوضع الدولي لجنوب- غرب أفريقيا/ رأي 11 جويلية 1950.
6- التحفظات اتجاه اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة/ رأي 28 ماي 1951.
7- آثار أحكام المحكمة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة المانحة للتعويض/ رأي 13 جويلية 1954.
8- إجراء التصويت المطبق على المسائل المتعلقة بالروابط والتظلمات الخاصة بإقليم جنوب-غرب إفريقيا/ رأي 7 جوان 1955 .
9- قبول الاستماع للمتظلمين من طرف لجنة جنوب-غرب إفريقيا/ رأي 01 جوان 1956 .
10- أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على دعاوى ضد اليونسكو/ رأي 23 أكتوبر 1956.
11- تشكيل لجنة الأمن البحري للمنظمة ما بين الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية O.M.C.I رأي 08 جوان 1960 .
12- بعض مصاريف هيئة الأمم المتحدة المادة (17) من الميثاق/ رأي 20 جويلية 1962.
13- الآثار القانونية بالنسبة للدول من جراء الوجود المستمرلإفريقا الجنوبية بناميبيا (جنوب-غرب إفريقيا) على الرغم من صدور القرار 276 (1970) عن مجلس الأمن/ رأي 21 جوان 1971.
14- طلب إصلاح الحكم رقم 158 للمحكمة الإدارية لهيئة الأمم/ رأي 12 جويلية 1973 .
15- الصحراء الغربية/ رأي 16 أكتوبر1975 .
16- تطبيق التزام التحكيم بناء على الفصل 21 من اتفاق 26 جوان1947 المتعلق بمقر هيئة الأمم المتحدة/ رأي 26 أفريل 1988 .
17- تطبيق الفقرة 22 من المادة (6) من الاتفاقية حول الامتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة رأي 15 ديسمبر1989.
18- مشروعية استعمال الأسلحة النووية من طرف دولة في نزاع مسلح/ رأي 08 جويلية 1996 .
19- مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية/ رأي 8 جويلية 1996 .

☜ قائمة القرارات:

1. قضية مضيق كورفوDétroit de CORFOU (لمملكة المتحدة ضد ألبانيا)، حكم 9 أفريل 1949.
2. قضية حماية الرعايا والمحامين الفرنسين بمصر(فرنسا ضد مصر)، أمر 29 مارس 1950.
3. قضية حق اللجوء هيادي لاتور HAYA de LATORRE (كولومبيا ضد البيرو)، حكمين 20 نوفمبر1950 و 13 جوان 1951.
4. قضية الشركة الأنجلو إيرانية (المملكة المتحدة ضد إيران)، حكم 22 جويلية 1952.
5. قضية حقوق الرعايا الأمريكيين بالمغرب(فرنسا ضد الولايات المتحدة)،حكم 27 أوت 1952
6. قضية المصايد(المملكة المتحدة ضد النرويج)، حكم 18 ديسمبر1951.

7. قضية إمباتليوس AMBATIELOS (اليونان ضد المملكة المتحدة)، حكم 19 ماي 1953.
8. قضية « MINQUIERS ET DES ECREHOUS » (فرنسا ضد المملكة المتحدة)، حكم 17 نوفمبر 1953.
9. قضية نوتبوهم NOTTEBOHM (ليشتانتاين ضد غواتيمالا)، حكم 6 أفريل 1955.
10. قضية سحب العملة الذهبية من روما سنة 1943 (إيطاليا ضد فرنسا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة)، حكم 15 جوان 1954 .
11. قضايا متعلقة بالمعاملة لطائرة أمريكية وركابها في المجر(الولايات المتحدة ضد المجر والولايات المتحدة ضد الإتحاد السوفياتي)، أوامر 12 جويلية 1954.
12. قضية الشركة " كهرباء بيروت" (فرنسا ضد لبنان)، حكم 29 جويلية 1954 .
13. قضية الحادث الجوي في 10 مارس 1953 (الولايات المتحدة ضد تشيكوسلوفاكيا)، أمر 14 مارس 1956.
14. قضية الحادث الجوي في7 أكتوبر 1952 (الولايات المتحدة ضد الإتحاد السوفياتي)، أمر 14 مارس 1956.
15. قضايا المتجمد الجنوبي (المملكة المتحدة ضد الأرجنتين والمملكة المتحدة ضد الشيلي)، أمر16 مارس 1956.
16. قضية القروض النرويجية (فرنسا ضد النرويج)، حكم 6 جويلية 1957.
17. قضية أنترهندال INTERHANDEL (سويسرا ضد الولايات المتحدة)، حكم 21 مارس 1959.
18. قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي (البرتغال ضد الهند)، حكم 12 أفريل 1960.
19. قضية تطبيق اتفاقية 1902 لتسوية الوصاية على القصر(هولندا ضد السويد)، حكم 28 نوفمبر 1958.
20. قضية الحادث الجوي في 4 سبتمبر1954 (الولايات المتحدة ضد الإتحادالسوفياتي)، أمر09 ديسمبر 1958.
21. قضايا متعلقة بالحادث الجوي في27 جويلية 1955 (إسرائيل ضد بلغاريا، والمملكة المتحدة ضد بلغاريا، والولايات المتحدة ضد بلغاريا)، أوامر: 3 أوت 1959 و30 ماي 1960.
22. قضية السيادة على بعض الأراضي الحدودية (بلجيكا ضد هولندا)، حكم 20 جوان 1959
23. قضية الحادث الجوي في 07 نوفمبر1955 (الولايات المتحدة ضد الإتحاد السوفيتي)، أمر07 أكتوبر1959 .
24. قضية شركة الميناء ومخازن بيروت وشركة راديو الغربي (فرنسا ضد لبنان)، أمر31 أوت 1960.
25. قضية القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا في 23 ديسمبر 1906 (الهندوراس ضد نيكاراغوا)، حكم 18 نوفمبر1960 .
26. قضية برشلونة- تراكشيون BARCELONA TRACTION (بلجيكا ضد إسبانياي بلجيكا)، حكمين في: 24 جويلية 1964 و05 فيفري 1970 .
27. قضية معبد برياه- فيهار(كمبوديا ضد تايلاندا)، حكم 15 جوان 1962.
28. قضية جنوب غرب إفريقيا (إثيوبيا ضد إفريقيا الجنوبية، وليبيريا ضد إفريقيا الجنوبية)، حكم 18 جويلية 1966 .
29. قضايا متعلقة بالجرف القاري لبحر الشمال (الدانمرك ضد ألمانيا الفيدرالية، وألمانيا الفيدرالية ضد هولندا)، حكم 20 فيفري1969 .
30. قضايا متعلقة بالاختصاص في مجال المصائد (المملكة المتحدة ضد إسلندا، ألمانيا الفيدرالية ضد إسلندا)، أحكام 25 جويلية 1974 .
31. قضية الاستئناف المتعلق باختصاص مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني O.A.C.I (الهند ضد الباكستان)، حكم 18 أوت 1972 .

32.قضايا متعلقة بالتجارب النووية (استراليا ضد فرنسا، وزيلاندا الجديدة ضد فرنسا)، أحكام 20 ديسمبر1974 .
33. قضية محاكمة أسرى الحرب الباكستانيين (باكستان ضد الهند)، أمر 15 ديسمبر1973 .
34. قضية الجرف القاري لبحر إيجة Mer d'EGEE (اليونان ضد تركيا)، حكم 19 ديسمبر 1978.
35. قضية الأشخاص الدبلوماسية والقنصلين الأمركيين بطهران (الولايات المتحدة ضد إيران)، حكم 24 ماي 1980 .
36.قضية الجرف القاري(تونس ضد ليبيا)، حكم 24 فيفري 1982.
37.قضية خليج ماين MAINE (كندا ضد الولايات المتحدة)، حكم 12 أكتوبر 1984 .
38. قضية الجرف القاري (ليبيا ضد مالطا)، حكم 3 جوان1985 .
39.قضية طلب إعادة النظر وتفسير حكم 24 فيفري 1982، حكم 10 ديسمبر1985 .
40.قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، حكم 27 جوان1986.
41.قضية الخلاف الحدودي (بوركينافاسو ضد مالي)، حكم 22 ديسمبر1986 .
42.قضية النشاطات العسكرية الحدودية وغيرالحدودية (نيكاراغوا ضد الهندوراس)،حكم 20 ديسمبر1988 .
43.قضية إلتونيكا سيكولا ELETTRONICA SICULA (الولايات المتحدة ضد إيطاليا)، حكم 20 جويلية 1989 .
44.قضية المرورعبر البالت الكبيرGrand BELT (فلندا ضد الدنمارك)، أمر 29 جويلية 1991.
45.قضية النظر في القرار التحكيمي المتعلق بالتحديد البحري بين (غينيا بيساو والسنغال) الصادر في 31 جويلية 1989، حكم 12 نوفمبر1991 .
46.قضية تفسيروتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة1971 بمناسبة الحادث الجولي في لوكربي LOCKERBIE (ليبيا ضد المملكة المتحدة، وليبيا ضد الولايات المتحدة)، أمر 14 أفريل 1992.
47.قضية الخلاف الحدودي البري والجزري والبحري (الهندوراس ضد السلفادور)، حكم 11 سبتمبر1992 .
48.قضية التحديد البحري في المنطقة الواقعة ما بين غريلاند وبان مايين، حكم 14 جوان 1993 .
49.قضية شريط أوزوAOUZOU (التشاد ضد ليبيا)، حكم 03 فيفري 1994 .
50.قضية شبه جزيرة بكاسي BAKASSI (الكامرون ضد نيجريا)، أمر 15 مارس 1996 (التدابيرالتحفظية).
51.قضية تطبيق الاتفاقية من أجل الوقاية وردع جريمة الإبادة (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا "صربيا والجبل الأسود")، أمر11 جويلية 1996 .
52.قضية التحديد البحري ومسائل إقليمية (قطر ضد البحرين)، حكم 30 أكتوبر1996
53.قضية المحطات البترولية (إيران ضد الولايات المتحدة)، أمر12 ديسمبر1996.

قائمة المصادر و المراجع

1) المراجع باللغة العربية:

أ) كتب عامة:

1. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973.
2. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
3. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
4. العناني إبراهيم محمد، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
5. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975.
6. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الجزء الثاني، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
7. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
8. شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984.
9. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
10. غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، 1987.
11. محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
12. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1990.
13. بطرس غالي، خطة السلام، الطبعة الثانية للأمم المتحدة، 1995.

14. نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسة كتاب المعرفة عدد 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، 1995.
15. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، بغداد، 1996.
16. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996.
17. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.
18. أحمد محمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2000.
19. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
20. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002.
21. محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.
22. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثانية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
23. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005.
24. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005.
25. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
26. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
27. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

28. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
29. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة 2006.
30. حسين عبد الرحمان سليمان، الحدود الدولية والمياه الاقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، مركز الدراسات والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2009.
31. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.
32. عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. بدون تاريخ.

ب) كتب متخصصة:

1. محمد السعيد الدقاق، سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1977.
2. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
3. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
4. مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
5. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
6. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية دارالنهضة العربية، القاهرة، 1999.
7. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
8. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

9. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الأردن، 2003.
10. أبوالخيرمصطفى أحمد، فتوى الجدارالعازل والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
11. أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005) دارالنهضة العربية، القاهرة 2006/2007.
12. القاسم أنيس مصطفى، الجدار العازل الإسرائيلي- فتوى محكمة العدل الدولية (دراسة ونصوص)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
13. محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
14. خالد عايد وحسن ابحيص، الجدار العازل في الضفة الغربية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
15. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.

ت) الرسائل و المذكرات الجامعية:

المذكرات الجامعية (ماستر- ماجستير):

1. إبراهيم شاوش - أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، ماي 1999.
2. رضا بولوح، مشروعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08/07/1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية (2002- 2001).

3. شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.
4. سليمة موسوني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، (2007- 2008).
5. بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية (2008 -2007).

ث)المقالات الفقهية:

1. إبراهيم شحاتة، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، (20)، 1965.
2. إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطويرنظمها السياسة الدولية، العدد (31)،1973.
3. صالح جواد الكاظم، دور جامعة الدول العربية من المنازعات العربية، مجلة الجامعة المستنصرية، العدد (5)، بغداد ، 1975.
4. أحمد أبو الوفاء، تعليقات المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (46)، 1990.
5. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (48)، 1992.
6. المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 10 العدد (53)، 1997.
7. أحمد اسكندر، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء (37) رقم 4، 1999.
8. أحمد أبو الوفاء التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2005-2001 القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد(11)، مجلد 61، 2005.

9. محمد حسن القاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (03)، 2005.
10. محمد أمين الميداني، إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية صلاح الدين ترزي (1917-1980)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (26)، العدد الأول، 2010.

2) المراجع باللغة الأجنبية:

A) Les Ouvrages généraux :

1. Suzanne Bastid. L'organisation judiciaire Internationale, l'arbitrage international J.C.D.I.1961 Fasc.249.
2. See, open heim - Lauterpacht, international Law, vol 2, 1961, p59
3. LC Green. International Law through the cases ,1970
4. Quoc-Dinh.N Daillier.P et pellet A, Droit international public, L .G .DJ paris 2 édition.1980
5. Michael Riesman Ungratified treaties and other unperfected acts in International Law: Constitutions functions.35 Vend. 2002

B) Les Ouvrages Spéciaux :

1. M.O HUDSON: international Tribunal: past and future C.E, I.P, BROOKLINGS INSTITUTION, Washington, 1944.
2. RUTH.C.LAWSON. The problem of compulsory jurisdiction of the world court A.J.I.L. Vol 46.1952
3. S.Rosenne" the international court of justice" 1957 p 446-447.

4. Qatar v . Bahrain, jurisdiction and admissibility,1994 international court of justice – reports
5. John Robert. Crook . Current development. The 2001 judicial activity of the international court of justice. 2002.
6. Yoshifumi Tanaka reflections au maritime delimitation in the Qatar/ Bahrain case .52.1 international and comparative law quarterly 1, 2003.
7. S.H.M .W aldok: Decline of the optional clause B.Y.B.I. vol 32 (4955-56)

3) مواقع الإنترنيت:

1. موقع محكمة العدل الدولية، على الإنترنيت:
Https: //www.icj-cij.org/homepage/ar
2. موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدول العدل الدولية (1991-1948)، على موقع الإنترنيت:
https://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php
3. الجدار العازل، مكتبة البحوت، على موقع الإنترنيت:
http://www.jalaan.com/book/show.php
4. موسوعة مقاتل من الصحراء، على موقع الإنترنيت:
http://www.moqatel.com
5. الجدار الفاصل، الدوافع والآثار، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، المملكة المتحدة، لندن، على موقع الإنترنيت:
http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhathj.htm
6. تقرير حول الموقف الأوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية (2012-1947)، قسم الارشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، تموز/ يوليو2012، على موقع الإنترنيت:
http://www.alzaytouna.net/permalink/20198.html

فهرس المحتويات

المقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية 6

المبحث الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية 7

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية 8

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية 8

الفرع الثاني: الاختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية 12

الفرع الثالث: الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية 15

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 21

الفرع الأول: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى 22

الفرع الثاني: الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها 29

الفرع الثالث: القيمة القانونية للفتوى. 31

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية والإجراءات التي تحكم سير عملها 34

المطلب الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية 35

الفرع الأول: هيئة القضاة 35

الفرع الثاني: أجهزة محكمة العدل الدولية 41

الفرع الثالث: إنعقاد الغرف 43

المطلب الثاني: الإجراءات التي تحكم سير عمل محكمة العدل الدولية 50

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية 51

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية 55

الفرع الثالث: الفصل في القضية 64

الفصل الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية 71
المبحث الأول: العقبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات 72
المطلب الأول: عقبات تتعلق باختصاصات محكمة العدل الدولية 73
الفرع الأول: السلطات المقيدة للمحكمة في التصدي للنزاع 73
الفرع الثاني: الاستثناءات المبدئية كتحديد لاختصاصات محكمة العدل الدولية 79
المطلب الثاني: عقبات تتعلق بالدول 81
الفرع الأول: قلة القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية 82
الفرع الثاني: عزوف الدول عن المثول أمام المحكمة العدل الدولية 84
المبحث الثاني: التطبيقات العملية لتسوية النزاعات أمام محكمة العدل الدولية 86
المطلب الأول: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية من خلال ممارسة الوظيفة القضائية 87
الفرع الأول: قضية الرهائن الأمريكيين (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران) 87
الفرع الثاني: النزاع الحدودي بين قطر والبحرين 92
المطلب الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية من خلال ممارسة الوظيفة الاستشارية (النزاع العربي الإسرائيلي-نموذجا-) 113
الفرع الأول: الجدار العازل ودواعي طلب فتوى بشأنه 114
الفرع الثاني: قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية 120
الخاتمة 132
الملاحق 135
قائمة المراجع 148
فهرس المحتويات 155